Abu Dhabi University
Faculty of Law
Master of Public Law

جامعة أبوظبي
Abu Dhabi University

جامعة أبوظبي
كلية القانون
ماجستير القانون العام

النظام القانوني للفضاء الخارجي واستخداماته في المجال العسكري و السلمي

The legal regime of outer space and its uses in the military and peace spheres

بحث مقدم للحصول على رسالة الماجستير في القانون العام

الباحثة: مروه حسن حسين

الرقم الجامعي: 1074039

إشراف الدكتوره: رنا غنيم

السنة الدراسية: 2021-2022

بسم الله الرحمن الرحيم

" وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَظَلُّوا فِيهِ يَعْرُجُونَ (14) لَقَالُوا إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَسْحُورُونَ (15)" سورة الحجر

"يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ (33) فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ (34)" سورة الرحمن

صدق الله العظيم

الإقرار

(أقر أنا الموقع أدناه الطالبة: مروة حسن حسين الخوري المقيدة ببرنامج الماجستير أن هذا البحث المقدم مني للحصول على درجة الماجستير في القانون العام هو من نتاج عملي وجهدي العلمي الخالص، وأنه لم يسبق لي التقدم به لأي جهة علمية أو إدارية أو غيرها داخل الدولة أو خارجها للحصول علي أي درجة علمية أخرى أو لأي سبب من الأسباب، وأن مضمون هذه الرسالة يعكس آراء الباحث الخاصة وهى ليست بالضرورة الآراء التي تتبناها الجهة المانحة للدرجة العلمية. كما أقر بقبول قيام الجامعة في حال إجازة الرسالة من قبل لجنة المناقشة والحكم بطباعة الرسالة ونشرها بالكيفية التي تراها محققة لأغراضها وأهدافها، دون أن يكون لي حق العدول عن هذا الإقرار بعد إجازة الرسالة.

اسم الطالبة: مروة حسن حسين

الرقم الجامعي: 1074039

التوقيع: .....

قرار إجازة الرسالة

إجازة أطروحة الماجستير

عنوان الرسالة: (النظام القانوني للفضاء الخارجي واستخداماته في المجال العسكري و السلمي).

نوقشت هذه الرسالة وتم إجازتها من قبل أعضاء لجنة المناقشة المشار إليهم أدناه بتاريخ:

الأستاذة الدكتورة / نجوى أبو هيبة رئيس لجنة المناقشة.

كلية القانون- قسم القانون الخاص- جامعة أبو ظبي.

التاريخ:

التوقيع:

الدكتورة/ رنا غنيم مشرفا وعضوا .

كلية- قسم القانون العام - جامعة أبو ظبي.

التاريخ:

التوقيع:

إهداء

(رَبِّ أَوزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ)

أحمد الله حمداً طيباً مباركاً ملئ الكون على ما أكرمني به من إتمام هذا البحث الذي أرجو أن ينال رضاه.

إلى من حصد الأشواك من دربي ليمهد لي طريق العلم وبذل جهد السنين بسواعده المكافحة وعاش أيامه صبراً ليحقق لي حلم الأمس، وسار معي في كل درب وكل طريق لأصعد وأصعد، شاركني الضراء قبل السراء في مرضي وضعفي وانتصاراتي، علمني الصمود مهما تبدلت الظروف وكيف أقف بثبات فوق الأرض ومعك ولأجلك ذقت معنى النجاح.

أهدي هذه الرسالة لأبي المحترم الذي علمني كيف أعيش بكرامه وتواضع.

- إلى من تفضلت على بإشرافها على رسالتي المتواضعة وتوجيهي للوصول بها إلى مستوى يرتقي إلى قامة لفيف الدكاترة الأفاضل الذين تكرموا بمناقشتي:

دكتورة / رنا غنيم – أستاذ القانون العام

- إلى من توج وجودها قيمة وقامة من تاريخها ومكانتها العلمية والعملية والتي في نظري المتواضع سنهوري القانون الخاص:

دكتورة / نجوى إبراهيم – أستاذ القانون المدني

الفهرس

العنوان	رقم الصفحة
الآية الكريمة	**أ**
الإقرار	**ب**
قرار إجازة الرسالة	**ج**
إهداء	**د**
الفهرس	**ه**
ملخص الرسالة باللغة العربية	**ز**
ملخص الرسالة باللغة الانجليزية	**ح**
مقدمة	**1**
أسباب اختيار الموضوع	**2**
أهمية البحث	**2**
مشكلة البحث	**2**
أسئلة البحث	**2**
أهداف البحث	**3**
منهج البحث	**3**
تقسيم البحث	**3**
الفصل الأول: ماهية الفضاء الخارجي ومصادره	**4**
المبحث الأول: تعريف الفضاء الخارجي	**5**
المبحث الثاني: الجذور التاريخية لاستخدام الفضـاء الخارجي	**9**
المبحث الثالث: مصادر القواعد المتعلقة بالفضاء	**19**

المبحث الرابع: دور الأمم المتحدة في بناء النظام القانوني للفضاء	**28**
المطلب الأول: دور الأمم المتحدة	**29**
المطلب الثاني: المبادئ المعتمدة من طرف الجمعية العامة	**35**
المطلب الثالث: دور المجتمع الدولي	**38**
الفصل الثاني: القواعد الدولية المنظمة للاستخدامات السلمية والعسكرية للفضاء الخارجي	**46**
المبحث الأول: القواعد المنظمة للاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي	**47**
المبحث الثاني: مبادئ استخدام طيف تردد الراديو	**55**
الفصل الثالث: تسوية نزاعات الفضاء الخارجي	**106**
المبحث الأول: دور القضاء الدائم في تسوية نزاعات الفضاء الخارجي	**107**
المبحث الثاني: دور التحكيم كوسيلة قضائية لفض نزاعات الفضاء	**114**
المبحث الثالث: الآليات غير القضائية لتسوية نزاعات الفضاء	**130**
الخاتمة	**141**
النتائج	**143**
التوصيات	**145**
المراجع	**146**

ملخص

شهد القرن الماضي تطوراً تكنولوجياً هائلاً يُعزى في المقام الأول إلى تطور استخدام الفضاء الخارجي، والذي مكّن البشرية جمعاء من تحقيق قفزة في جميع المجالات، بينما لا يزال الفضاء الخارجي يعتبر مجالاً جديداً يحتاج إلى التطوير والكثير من البحث والتعلم.

سعت الأمم المتحدة إلى إنشاء نظام قانوني لإدارة استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي كونه نوع جديد من النشاط البشري كان يجب إيجاد قواعد قانونية لتنظيمه، وقد حققت نجاحاً في هذا المجال جهود الأمم المتحدة، وقد استجابت لجنة الاستخدامات السلمية والدول وخاصة دول الفضاء (الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا) بحماس، ومن الضروري إضفاء الشرعية على هذا المجال لتلافي انقسام المجتمع الدولي والحرب الباردة في فترة لا يوجد فيها صراع وتنافس بين الدول.

أسفرت أخيرأجهود الأمم المتحدة عن عدة قرارات مهمة، والتي تعتبر حجر الزاوية لتشكيل فرع جديد لقانون الفضاء الخارجي، أهمها إبرام معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967. بما في ذلك اتفاقية عام 1968 المتعلقة بإنقاذ رواد الفضاء وإعادة الأجسام المطلقة، واتفاقية المسؤولية عن الأضرار لعام 1972 واتفاقية عام 1975 بشأن تسجيل الأجسام المطلقة، ثم أنشطة الدولة على بروتوكول الملاحة السطحية للقمر عام 1979.

على الرغم من أهمية هذه الاتفاقيات كأساس قانوني، إلا أنها تنص فقط على مبادئ أساسية، لكنها لم تصل لوضع حلول للمشكلات القانونية الناجمة عن استخدام الفضاء، خاصة في ظل تطور الأنشطة وزيادة عدد المشاركين التي دفعت الأمم المتحدة لإعادة النظر لإيجاد حلول قانونية لهذه القضايا ، لذلك تم إصدار "قرار بشأن مبادئ إدارة البث التلفزيوني لعام 1982 وقرار بشأن مبادئ الاستشعار عن بُعد عام 1986.

من الصعب على بعثة الأمم المتحدة أن تتطور بسرعة في هذا المجال ولا يمكنها إيجاد حل للمشاكل القانونية في هذا المجال إلا بعد القيام بعملية إصلاحات داخل الأمم المتحدة، لذلك فإن الجهود المشتركة للمنظمات الدولية المختصة بذلك الشأن وجهود المنظمات غير الحكومية المهتمة بالفضاء الخارجي أدت إلى إنشاء مجموعات عديدة معاً، فالقرارات الثنائية لها تأثير إيجابي على حل المشاكل الحديثة (مثل تلوث بيئة الفضاء الخارجي وانسداد قاذفات الحطام الفضائي).

لذلك بدا للعالم أن التعاون الدولي لا زال هو السبيل الوحيد لتحقيق أقصى قدر من الكفاءة في استخدام هذا المجال والحفاظ عليه كمجال مشترك للبشرية وموارد طبيعية محدودة.

Summary

The last century has witnessed a great technological development attributed primarily to the development of using the outer space, which enabled all of humanity to have a leap in all fields, while outer space is still a good field that needs to develop a lot of research and learning.

As a new type of human activity, legal rules must be applied to regulate it. Therefore, the United Nations sought to establish a legal system to manage the exploration and use of outer space and its use later from the beginning. The efforts deployed by the United Nations have achieved success in this field. The Committee on Peaceful Uses and nations, especially the space ones like (USA and Russia) has enthusiastically responded. It is necessary to legitimize this field in order to avoid the division of international community and the Cold War in a period of no conflict and competition between states.

Finally, the efforts deployed by the United Nations has adopted several important decisions, which are considered the cornerstone for the formation of a new branch of outer space law, the most important of which is the conclusion of the Outer Space Treaty of 1967, including the 1968 Convention on the Rescue of Astronauts and the Return of Launched Objects, the Liability for Damage Convention of 1972, the convention on the registration of launched objects of 1975 and the state activities on the Moon Surface Navigation Protocol of 1979.

Despite the importance of these conventions as a legal basis, they stipulate basic principles, but don't solve the legal problems arising from the use of space, especially in light of the development of activities and the increasing number of participants, which prompted the United States to reconsider and raise issues of the corresponding types of legal solutions. Accordingly, a "Resolution on Principles for Television Broadcasting

Management" of 1982 and a Resolution on Sensor Principles of 1986 were issued.

The United Nations mission has experienced difficulty to rapidly adopt solutions to legal issues in this field. So, the joint efforts of specialized international organizations and non-governmental organizations interested in outer space have brought together many groups and bilateral decisions that have a positive impact in solving modern problems such as pollution of the outer space environment and blockage of space debris launchers.

The international cooperation remains the only way to achieve maximum efficiency in the use and preservation of this field, as a common one of humanity and limited natural resources.

مقدمة

تقاسم الإنسان سابقاً أقاليم الكرة الأرضية بما تتضمنه من يابسة وبحر وما يعلوها من هواء وفضاء، حيث ينفرد كل واحد بإقليمه الخاص ويمارس سيادته عليه، ورغم هذا التقسيم فإن هذه الأقاليم تمثل مجتمعات لابد من تفاعلها معاً لتمثل نطاقاً دولياً مشتركاً ولابد أن يكون هناك قانونومعاهدات دولية تحكم طبيعة التعاون بينها ومن هنا نشأت فكرة القانون الدولي.

وإذا كان هناك وصف يصدق على عصرنا هذا أكثر من أي وصف آخر، فلعله وصف (عصر الفضاء)، فمنذ أن دار القمر الصناعي السوفيتي سابقاً "سوتنيك1" لأول مرة حول الأرض عام 1957م معلناً بداية عصر الفضاء توالت الأحداث وتواكبت مع زيادة الطموح الإنساني في ارتياد المجهول، وفي أقل من نصف قرن حقق الإنسان إنجازات مذهلة استطاع من خلالها الهبوط على سطح القمر والعودة منه عدة مرات وصولاً إلى تشييد أكثر من محطة فضائية دائمة لإقامة الإنسان في المدار القريب من الأرض.

وبناءً على ذلك لم يعد ممكناً في الحقيقة تخيل الحضارة الإنسانية في صورتها الحالية خلال الربع الأول من القرن الحادي والعشرين بدون الفضاء، فالفضاء موجود منذ الخليقة، وبدون اكتشاف أسرار الفضاء، فمراكز التحكم في العمليات الحيوية الأساسية للجنس البشري وحضارته من حركة وإيصال وحرب وسلام آخذة في الانتقال بمعدل متسارع من الأرض إلى الفضاء، فالأرض يدور حولها بشكل منتظم حالياً عدد كبير من الأقمار الصناعية لأغراض الملاحة والاتصالات والتصوير وأيضاً لمراقبة كل أحوالها البيئية ومجالاتها الطبيعية والاستخدامات العسكرية.

أسباب اختيار الموضوع:

يحتل هذا الموضوع أهمية كبيرة في ميدان القانون الدولي، فهو من المواضيع حديثة النشأة التي تستدعي البحث في إطارها القانوني، وسبب اختيار هذا الموضوع هو الرغبة في إيجاد أو الوصول لمعرفة النظام القانوني للفضاء الخارجي واستخداماته في المجال العسكري والسلمي ، كذلك لبيان دور النظام القانوني للفضاء الخارجي في النزاعات التي يمكن أن تنشأ في ظل التسابق التكنولوجي لارتياد الفضاء الخارجي مما يجعل هذا المجال مجالاً خصباً للبحث.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في مجموعة من النقاط، نبينها فيما يلي:

1. إن التسابق الدولي في مجال الفضاء الخارجي واكتشافه أصبح يمثل مظهراً من مظاهر القوة مما أدى إلى ترجيح كفة دولة على أخرى، وهذا يقتضي منا البحث فيه وفي نظامه القانوني.
2. المخاطر الجمة على الغلاف الجوي وبالتالي على البشرية الأمر الذي يستوجب البحث في النظام القانوني لاستخدامات الفضاء الخارجي.
3. أهمية النظام القانوني للفضاء الخارجي في ظل التطور التقني والتكنولوجي المضطرد.

مشكلة البحث:

تدور مشكلة الدراسة حول مسألة محورية تتمثل في الاستخدام المطلق للفضاء الخارجي، فهل الفضاء الخارجي الذي يلتصق أو يجاور إقليم الجو لأي دولة يمكن استخدامه بشكل مطلق دون الحصول على إذن من تلك الدولة المعنية الذي يقع فوقها هذا الفضاء ؟ فهناك من ينادي بحرية الفضاء الخارجي وذلك قياساً على الإقليم البحري المحدد بعدداً من الأميال، أما المياه الدولية(أعالي البحار) فتعتبر منطقة حرُة مفتوحة ومتاحة أمام جميع الدول وبالتالي ليست ملكاً لأحد، حيث تتمتع جميع الدول بحرية أعالي البحار مثل حريات الملاحة والتحليق، وعلى هذا مياة البحرتنقسم الى: المياه الإقليمية 12 واالمنطقة المتاخمة 12 المنطقة الاقتصادية 200 من شاطىء الدولة الساحلية، والبعض الآخر ينادي باستخدامه وفق القواعد والمواثيق الدولية. وإذا كان الفضاء سيصبح منطقة محتملة جديدة للصراع، فإن التحدي الرئيسي للقتال في الفضاء يكمن في الانتقال إلى الفضاء أساساً.

تسعى الدراسة للإجابة عن السؤال الرئيسي التالي: ما مدى ارتباط قانون الفضاء بالمسائل والمواثيق الدولية وقانون الأمم المتحدة؟

- وتتفرع عن مشكلة الدراسة الأسئلة التالية:

1. ما هو مفهوم الفضاء الخارجي؟
2. ما هو أثر امتلاك الدول لتقنية استغلال الفضاء الخارجي على الفضاء الخارجي والدول بصورة عامة؟
3. ما هي السبل الكفيلة بتنظيم استخدامات الفضاء الخارجي؟
4. ما هي استخدامات الفضاء الخارجي في المجالات العسكرية؟

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

1. التعرف على مفهوم الفضاء الخارجي وقانون الفضاء.
2. التعرف على القواعد الدولية التي تنظم استخدامات الفضاء الخارجي.
3. التعرف على طرق حل النزاعات الناجمة عن استخدامات الفضاء الخارجي.

منهج الدراسة:

من أجل تحقيق الغرض من الدراسة والوصول إلى النتائج والتوصيات المرجوة اتبعت الباحثة المنهجين التاليين:

1. المنهج الوصفي: وذلك في إطار التعريف بمفهوم الفضاء الخارجي وقانون الفضاء والقواعد الدولية التي تنظم استخداماته.
2. المنهج التحليلي: وذلك في إطار محاولة الباحثة تحليل القواعد الدولية المنظمة للاستخدامات السلمية والعسكرية للفضاء الخارجي، وطرق تسوية النزاعات التي تجري في الفضاء الخارجي.
3. المنهج التاريخي: اتجهت الباحثة لاستخدام هذا المنهج في إطار محاولة تحليل الجذور التاريخية لاستخدام الفضاء الخارجي.

تقسيم الدراسة:

قامت الباحثة بتقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول رئيسية، يتفرع من كل منها عدد من المباحث، وذلك كما يلي:

الفصل الأول: ماهية الفضاء الخارجي ومصادره.

الفصل الثاني: القواعد الدولية المنظمة للاستخدامات السلمية والعسكرية للفضاء الخارجي.

الفصل الثالث: تسوية نزاعات الفضاء الخارجي.

الفصل الأول

ماهية الفضاء الخارجي ومصادره

تمهيد:

يعمل القانون الدولي علي تنظيم الإتحاد بين البلدان المختلفة والهدف الأساسي من هذا القانون هو نشر العدل والتعاون بين البلدان من أجل استقرار المجتمع الدولي وقد لوحظ وجود تطور مستمر فاق المصطلحات القديمة التي عرفتها القوانين الدولية التقليدية، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، فقد شهدت هذه الفترة تطوراً واضحاً للمجتمع الدولي و من أهم معالم هذا التطور هو ظهور الرغبة في القضاء علي الاستعمار وما ترتب على هذه الرغبة من زيادة عدد الدول الأعضاء في المجتمع الدولي ودخول العديد من البلدان المستقلة إلى هيئة الأمم المتحدة و الاعتماد علي أنظمة قانونية جيدة، إضافة إلى ذلك فإن النظام الذي يقود المجتمع الدولي قام على مبدأ التعايش بين الدول السيادية، وبالتالي فإن القوة التي أدت إلي وضع مبادئه هي مصلحة البلدان المتقاربة في المكانة السيادية وهذه المصلحة قد تتناسب أوقاتاً وتختلف أوقاتاًأخرى.

تطور القانون الدولي وتعديله يكون بناء على ما يربط الدول من مصالح ومواكباً للتطورات الدائمة في هذه العلاقات والتعاملات، فكان من البديهي أن يشمل استعمال الدول للفضاء الخارجي والذي يعتبر بيئة ذات طابع خاص جداً، وقد اهتم بدراسة المسائل القانونية له، وبعد ذلك تم وضع قواعد لها طابع قانوني ثمانتقل إلى تنفيذ هذه القواعد في المعاهدات المتعددة الأطراف.

ولوضع هذه القواعد أو النصوص والمعاهدات كان لابد من معرفة معنى (الفضاء الخارجي) وفيما يلي سنعرفه لغوياً ومن الناحية العلمية والقانونية.

المبحث الأول

تعريف الفضاء الخارجي

1- تعريفه لغوياً:

بشكل عام كلمة فضاء (هذا ما إتفقت عليه كل المعاجم) ومصدرها فضا، وهي ما بين الكواكب والنجوم من مسافات (الفضاء الخارجي)[1].

2- تعريفه علمياً:

المنطقة ما فوق الغلاف الجوي والتي توجد بها الطاقة المظلمة أي فارغة هوائياً لذلك يستحيل فيها إنتشار الضوء أو الصوت فهي منطقة مظلمة ومعدومة الجاذبية بذاتها، وهي المسافات الفارغة ما بين الأجرام السماوية ومن ضمنها كوكب الأرض، يتم الوصول إليها فقط بواسطة سفن الفضاء[2].

3- تعريفه في القانون:

يعرف الفضاء الخارجي على أنه الفضاء الذي يوجد فوق المجالات الجوية الوطنية والمجالات الجوية الدولية والغير المحدد لاختلافات نظرية وعلمية وسياسية[3].

تضاعف الاهتمام بهذا المجال من الناحية القانونية بعد أول انطلاق لرحلة فضائية وكانت للمركبة السوفيتية (سبوتنيك) في يوم 11نوفمبر1957 و هو يعد أحد أعظم الإنجازات التي حققتها الثورة العلمية الحديثة و لهذا اهتمتبه العديد من المؤسسات والهيئات والمنظمات العلمية وكذلك الدولية وعلى قائمتها الأمم المتحدة التي أسرعت من أجل منع أية رغبات مستقبلية في امتلاك أو السيطرة علي هذا المجال الدولي الجديد بحجة السيادة الوطنية على الفضاء الخارجي بدعوى الحيازة أو بوضع اليد، ولعدم انتقال الحرب الباردة والأسلحة للفضاء الخارجي بإصدار الجمعية العامة أول قرار في 1957/11/14 رقمه 1148 و الذي أقصر استعمال الفضاء الخارجي للأغراض السلمية وعززته اتفاقية عام 1963 التي تحظر التجارب النووية في الفضاء الخارجي، و بالتأكيد لن تُنفذ هذه الأهداف إلا بعد وضع نظم قانونية تنظيم للدول عمليات استكشاف و استغلال الفضاء الخارجي .

---

[1]. أحمد مختار عملر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، مج3، 2008، ص1720.

[2]. مشكاة النور أحمد عبد الله، النظام القانوني للفضاء الخارجي، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، الخرطوم/ 2018، ص12.

[3]. أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2002، ص69.

إرسال الأقمار الصناعية للفضاء الخارجي أدىلإثارة المخاوف لدى الأمم المتحدة لاحتمالية استغلال الفضاء الخارجي لأغراض غير سلميه، لذلك اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة على وجه السرعة قراراً ينص على "الاعتراف بالمصالح المشتركة للبشركافة في الفضاء الخارجي"ولهذا كان من الضروري إنشاء لجنة مختصة لاستخدام هذا المجال في الطرق السلمية من أولى الخطوات التي نفذتها الأمم المتحدة.[4]

يعتبر أهم إنجاز حققته الثورة العلمية المعاصرة هو"تكنولوجيات غزو الفضاء"، لكنها كشفت عن فراغ قانوني فبادرت الأمم المتحدة بإصدار قرارات للتأكيد على ضرورة الاستخدام السلمي للفضاء وضرورة تحمل الدول للمسؤولية عند حدوث أضرار ناتجة من الأجسام الفضائية ومنع تلوث الفضاء وضرورة مساعدة الملاحين في الفضاء.

حاز استخدام الأقمار الصناعية على اهتمام كبير من العديد من الدول سواء في المجال العسكري أو السلمي:

- **الاستخدام العسكري للأقمار الصناعية:**

1- كشف ميادين القتال.
2- كشف وضعيات القوات.
3- التجسس على الأعداء.
4- الكشف عن الأماكن الإستراتيجية وعليها.
5- تأمين النظم الملاحية الجوية.
6-الإنذار المبكر حول العديد من التهديدات العسكرية.

- الاستخدام السلمي للأقمار الصناعية:

1- التنمية التكنولوجية.
2- دعم نمو الاقتصاد.
3- في مجال الاتصالات.
4- البث التليفزيوني والإذاعي.
5- خاصية الاستشعار عن بعد.
6- معرفة أحوال الأرصاد الجوية.
7- الملاحة عن طريق نظام تحديد المواقع.[5]

---

[4]. أنشئت بصفة مؤقتة في 1958/ 12 / 13 ثم أصبحت جهازا فرعيا للأمم المتحدة بمقتضى القرار رقم 1472 المؤرخ في 12 ديسمبر 1959 و القاضي بتشكيل لجنة استعمال المجال الجوي الخارجي "copuos" المتكونة اليوم من 61 عضو تتمثل مهمتها في وضع نظام قانوني دولي لاستخدامواستكشاف الفضاء الخارجي التي انبثقت عنها لجنتان فرعيتان: اللجنة التقنية العلمية واللجنة الفرعية القانونية الذي كان لها دور كبير في صياغة المنظومة الاتفاقية الفضائية

[5].. عامر صلاح الدين، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربيةن القاهرة، 2007، ص897.

أصبحت كل هذه المجالات من أهم أولويات الأمن القومي ومن أدوات السياسة الخارجية، ولمواكبة ذلك قامت الدول التي لديها الإمكانية الاقتصادية والعلمية بإنشاء مشروعاتها الوطنية للفضاء الخارجي، أو تعاونت مع الدول الرائدة من أجل توفير"عناصر الجاهزية الفضائية" سواء من منشآت ومعدات وتدريب الكوادر الفنية البشرية والتمويل اللازم.

أصبح بذلك الفضاء الخارجي ذو أهمية إستراتيجية وميدان للصراع والتنافس من أجل زيادة القوة الاقتصادية والمكانة العلمية للحفاظ على أمن الدولة وطموحاتها لمكانة متميزة في النظام الدولي في زمن الثورة العلمية والتكنولوجية.

تُساعدنا البيانات والمعلومات التي يتم جمعها عن طريق مراقبة الأرض على زيادة فهمنا للحياة التكنولوجيا وأدواتها وعلي التقليل من خسائر الحياة والممتلكات التي تنتج عن الكوارث البشرية والطبيعية، وعلى فهم التغيرات المناخية وكيفية إدارة الموارد المائية وفهم العوامل البيئية التي قد تؤثر علي الصحة كما تُساعدنا علي رصد التنوع البيولوجي و فهمه، ولكن لا تستطيع العديد من الدول النامية الاستفادة من البيانات الناتجة عن مراقبة الأرض حيث لا تمتلك القدرة علي تحليل البيانات ومعالجتها وتحويلها لمعلومات مفيدة وتحدد الوثيقة الإطارية للعناصر الرئيسة لمراقبة الأرض وسيتم تنفيذ هذه الخطة علي مدار عشر سنوات. وسيكون نظام المراقبة عبارة عن نظام مركزي متكون من العديد من المراكز والنظم الفرعية وسيشجع إدخال عناصر جديدة على النظم القائمة، وسيتم الاستفادة من التطورات التي يتم الحصول عليها من خلال البحث والتكنولوجيا الجديدة.[6]

استخدام الفضاء الخارجي يعتبر موضوعا حديثاً، وعلى الرغم من وجود العديد من الأبحاث الأجنبية فيما يتعلق بالفضاء الخارجي إلا أن البحوث العربية المتعلقة بالفضاء الخارجي قليلة جداً. وتعد الإمارات والجزائر من الدول العربية التي تحاول تنفيذ برنامج فضائي لخدمة الوطن والتنمية المستدامة وذلك عن طريق إنشاء وكالة الفضاء الجزائرية والتي أطلقت قمرين صناعيين. ودولة الإمارات إطلاقها مؤخراً لقمر "عين الصقر".

ظهرت العديد من المشكلات القانونية المتعددة بسبب استخدام الفضاء الخارجي وما يزال تظهر مشكلات حتى يومنا هذا ومن هذه المشكلات ما يتعلق بالطبيعة القانونية للفضاء الخارجي، وحقوق والتزامات الدول في هذا المجال، ومشكلة رغبة الدول في امتلاك المجال الفضائي الذي يعلو أرضها ومشكلة تحديد حدود للمجال الفضائي[7].. وقد سلط هذا البحث الضوء على الإشكاليات التالية:

---

[6] لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، الجلسة 523 الجمعة 4 حزيران (يونيو 2004 ، فيينا.

[7]. لزعر نادية، استخدام الفضاء الخارجي وانعكاساته، رسالة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2014، ص13.

ما النظام القانوني الدولي الذي يحكم الدول في استخدامها للفضاء الخارجي؟ وماذا يترتب على هذا الاستخدام؟ والتي تؤدي إلى بعض التساؤلات والإشكالات الفرعية أهمها:

أ- ما المبادئ القانونية التي تساعد في تنظيم هذا الاستخدام؟

ب- ما الأنشطة المباحة التي تُمارسها الدول في الفضاء الخارجي؟

ج- ما أثار تلك الأنشطة على بعضها البعض وعلى الفضاء الخارجي كونه محيط طبيعي؟

السبب وراء هذا الإشكاليات كون أن الفضاء الخارجي كمجال جديد قانونياً يحفه الغموض والإثارة ويفتح آفاقاً عديدة لإنشاء مبادئ وقواعد قانونية تتناسب مع خصوصيته وأهميته اللانهائية - على الرغم من النقص الواضح في المراجع وخاصة العربية -وإن وجدت تجد أنها قديمة مقارنة بالتطور السريع للمجال، وقد حاولت بما استطعت تحصيله بصعوبة من مراجع ومقالات أن أقدم بحثاً يساعد فيما بعد من أجل دراسات أفضل وأكثر تعمقاً ويكون الأول من نوعه في الوطن العربي يشمل الجانب العسكري والسلمي لقانون الفضاء الخارجي في رسالة واحدة إن شاء الله تعالى.

لاستكمال البحث في جميع جوانب هذا الموضوع، اعتمدت الباحثة على المناهج القانونية المختلفة المتبعة، من الوصفية إلى التاريخية إلى التحليلية والنقدية، والتي تفرضها الطبيعة المركبة للموضوع.

وقد قررت المواثيق الدولية على ضرورة سلمية استخدامالفضاء، لكن يوجد أيضاً استخدام عسكري للفضاء وأحيانا يكون الأكثر شيوعاً. ولكنه يختبئ تحت مسمي البحث العلمي، كيف نشخص هذا الاستخدام؟ وما أثره على علاقات الدول ببعضها البعض؟ ثم قررت الباحثة فيما يتعلق بمجال الاتصالات الفضائية والبث التلفزيوني حيث له أثر كبير على المجتمع الدولي، مبينة نظامه القانوني والمنظمة التي تديره، ثم في باب آخر أريد حل أهم الإشكاليات التي يسببها استغلال الفضاء مثل استغلال المدارات، وخاصة استخدام المدارات الثابتة والمسائل القانونية والتقنية ذات الصلة، وهناك أيضا تلوث بيئة الفضاء الخارجي وخاصة استخدام الطاقة النووية، ومشكلة الحطام الفضائي الذي يحول مدار الأرض إلى مكب للقمامة.

المبحث الثاني

الجذور التاريخية لاستخدام الفضاء الخارجي

أصبح من الضروري إنشاء نظام خاص للفضاء الخارجي والأجرام السماوية مع بدء الأنشطة الفضائية بإطلاق أول الأقمار الصناعية للأرض في إطار برنامج علمي دولي يدعى السنة الجيوفيزيائية الدولية 1957-1958، وأيضا التطور السريع الذي شهدته تكنولوجيا الصواريخ خلال تلك الفترة. وتعتبر معاهدة أنتاركتيكا (التي أبرمتها 12 دولة في واشنطن في 1 ديسمبر 1959 وبدأ تنفيذها في 23 يونيه 1961) مثالاً لتنظيم الأنشطة الفضائية حيث أسست مبادئ النظام القانوني للاستكشاف العلمي لأنتاركتيكا على أساس التجربة المكتسبة خلال السنة الجيوفيزيائية الدولية. وخلافاً لهذا الصك، فقد كانت الجهود الهادفة لإيجاد نظام دولي للأنشطة الفضائية تبذل منذ البداية ضمن إطار الأمم المتحدة. وقد أنشأت المنظمة من أجل هذا لجنة خاصة معنية باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية باعتبارها في أول الأمر لجنة متخصصة في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في عام 1958 ثم هيئة دائمة في عام 1959.

وقد أصبحت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية مركزاً لتنسيق جميع البرامج التعاونية المتصلة بالفضاء والمدعومة من الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها، ونتج عنها لجنتان فرعيتان، إحداهما قانونية والأخرى علمية وتقنية، وذلك من أجل النظر في اقتراحات محددة تتعلق بتنمية التعاون الدولي، كلاً ضمن نطاق تخصصه، في مجال استكشاف الفضاء للأغراض السلمية.

وفي القرار رقم 1721 (د-16 المؤرخ 20 ديسمبر1961)،اعتمدت الجمعية العامة بتوافق الآراء برنامجاً واسعاً لهذا التعاون المتعدد الأطراف. وقد أوصى القرار نفسه بمبدأين رئيسيين تتقيد بهما الدول في أنشطتها الفضائية مفادهما أن القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ينطبق على الفضاء الخارجي والأجرام السماوية، وأن الفضاء الخارجي والأجرام السماوية متاحون أمام جميع الدول لأغراض الاستكشاف والاستخدام وفقا للقانون الدولي ولا تعتبر أملاك وطنية.[8]

وجدت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واللجنة الفرعية القانونية أن تطوير سيادة القانون في الفضاء الخارجي ينبغي أن يكون تدريجياً بما يتسق مع متطلبات التعاون الدولي في هذا المجال الجديد من النشاط الإنساني وأن جميع القرارات المتخذة في هذا الصدد ينبغي أن تعتمد بتوافق الآراء.[9]

---

[8] لزعر نادية، مرجع سابق، ص20.

[9] The Antarctic Treaty, Washington D.C., 1 December 1959, United Nations, Treaty Series, vol. 402, p. 71 معاهدة واشنطن القطب الجنوبي – سلسله معاهدات الأمم المتحدة

قُدمت من ضمن الوثائق إلى اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الأولى المعقودة عام 1962 مشروع إعلان المبادئ الأساسية المنظمة لأنشطة الدول التي ترغب في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي الذياقترحته الجمهوريات الاشتراكية في الإتحاد السوفييتي. (A/ AC. 105 / C. 2L).

تضمن هذا الاقتراح مجموعة من القواعد اعتبرتها الجهة التي قدمته أساسية لكل الأنشطة الجارية أو المتوقعة مستقبلاً في الفضاء الخارجي. ولكن لم يكن هذا اقتراح، ولا سيما بعض المبادئ الواردة فيه موضع تأييد فوري من جميع الدول الأعضاء في اللجنة. غير أن الفكرة ما لبثت أن ترسخت، وفي عام 1963 تمت مفاوضات ناجحة بشأن هذا الإعلان والتي تحكم أنشطة الدول في مجال استكشاف واستغلال الفضاء الخارجي. وقد وافقت الجمعية العامة في قراراها 1962 (د-28) على إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، واعتمدته بتوافق الآراء في 13 ديسمبر1963.[10]

تضمن إعلان 1963 مجموعة من القواعد العامة التي أوضحت خصائص المركز القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية وحددت نطاق المشروعية في أنشطة الدول في الفضاء الخارجي. وأيضا أورد قواعد أولية لمعالجة بعض المشاكل التي كانت مطروحة بالفعل في سياق الأنشطة الفضائية المضطلع بها في ذلك الوقت، مما ساعد على توفير قاعدة انطلاق لمواصلة تنظيم مشاريع الفضاء بموجب قانون للفضاء. ولم يتضمن الإعلان أحكاما ملزمة في القانون الدولي، ولكنه كان يعتبر منذ فترة اعتماده أساسا لوضع معاهدة ملزمة قانونيا فيالمستقبل.[11]

أصبح بسرعة التطلع واقعاً عجل به السباق المستمر بين قوتين رئيسيتين في مجال أنشطة الفضاء للوصول إلى القمر. وبعد انفتاح دبلوماسي قصير، قدمت هاتان القوتان الاقتراحين التاليين في 16 يونيو 1966:

1- مشروع معاهدة لتنظيم استكشاف القمر والأجرام السماوية الأخرى مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية (A / AC 32 /105).

2- ومشروع اتفاقية من أجل القواعد التي تنظم أنشطة الدول لاستكشاف واستغلال الفضاء الخارجي والقمر والأجرام السماوية الأخرى مقدم من إتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية (A/6352) ولحسن الحظ فقد أمكن تجاوز الاختلاف بين نطاق المبادرتين من خلال إيجاد قبول عام لنهج أوسع تجاه هذه المسألة يقوم على أساس الموازنة بينهما من خلال تقديم بعض التنازلات.

---

[10] لزعر نادية، مرجع سابق، ص21.

[11] محمد سعادي، القانون الدولي العام، جامعة غليزان، الجزائر، 2019، ص122.

بدأت المناقشات المتعلقة بالموضوع المتفق عليه في الدورة الخامسة للجنة الفرعية القانونية في جنيف اعتباراً من 12 يوليو 1966 واستمرت في نفس السنة في سبتمبر في نيويورك. وتناولت المناقشات مجموعتين من المواضيع تعلقت المجموعة الأولى بمبادئ أساسية ورد جوهرها في إعلان 1963 وأصبح بالإمكان نقلها مع بعض الإضافات والتعديلات البسيطة، إلى مشروع المعاهدة، وأما المجموعة الأخرى فقد انصبت على تطوير مبدأ التعاون الدولي في مجال أنشطة الفضاء وتناولت بعض المسائل المحددة ذات الصلة بتنفيذ هذا المبدأ.

ينبغي الإشارة بشكل خاص لفقرتين لكونهما تعرضان أهداف إبرام معاهدة الفضاء الخارجي بصورة واضحة وهما: الرغبة في زيادة التعاون الدولي في الجوانب العلمية والقانونية لاستكشاف الفضاء واستخدامه في الأغراض السلمية من ناحية، ومن ناحية أخرى الاقتناع بأن هذا التعاون سيساهم في إيجاد تفاهم متبادل وتعزيز علاقات الصداقة بين الدول والشعوب، وهما عنصران يعكسان بشكل كبير الظروف التاريخية التي نشأت فيها معاهدة الفضاء الخارجي بحيث لم تكن مجرد استجابة للاحتياجات العلمية والتقنية في تلك الفترة، وإنما أيضاً إسهاما جوهرياً في تحقيق انفراج في الحرب الباردة[12] ، والحرب الباردة هي مواجهة سياسية وإيديولوجية وأحيانا عسكرية بشكل غير مباشر، دارت أحداثها خلال 1947-1991 بين أكبر قوتين في العالم بعد الحرب العالمية الثانية هما الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي. وكان من مظاهرها انقسام العالم إلى معسكرين: شيوعي يتزعمه الاتحاد السوفيتي وليبرالي تتزعمه الولايات المتحدة.[13]

يمكن استخلاص العناصر الآتيةفي ضوء الصياغة المستخدمة للمواد الثلاث الأولى لمعاهدة الفضاء الخارجي:

أ- الاعتراف بالمصلحة المشتركة للبشرية في إستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى باعتبارها مجالاً للأنشطة الفضائية لجميع الدول، دون أي تفرقة بينها على أساس نموها الاقتصادي والعلمي، فقد أصبح هذا الاستكشاف والاستخدام"مجالا مفتوحا للبشرية جمعاء".

ب- الاعتراف بالفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، باعتباره مجالاً مفتوحاً للاستكشاف والاستخدام أمام جميع الدول على قدم المساواة ووفقا لأحكام القانون الدولي.

[12] معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الغلاف الجوي وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، موسكو ، 5 آب / أغسطس 1963 ، الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجل 480 ، ص. 43.

[13] محمد سعادي، مرجع سابق، ص130.

ج- النص على إمكانية الوصول إلى جميع الأجرام السماوية دون أي عوائق.[14]

د- الاعتراف بحرية البحث العلمي في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى وضرورة تعزيز التعاون بين الدول في هذا البحث.

هـ- القضاء على رغبة الدول في تملك الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى بأية وسيلة كانت.

و- تأكيد تطبيق القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة على الأنشطة المضطلع بها في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي والقمر والأجرام السماوية الأخرى، لصالح الحفاظ على السلام والأمن وتعزيز التعاون والتفاهم على الصعيد الدولي.[15]

وفيما يتعلق بالمبادئ الأساسية لمعاهدة الفضاء الخارجي، يجب أيضا الإنتباه الى المادة السادسة منها: فقد نصت على مبدأ المسؤولية الدولية التي تتحملها الدول عن أنشطتها الوطنية في مجال الفضاء، سواء كانت هذه الأنشطة تابعة لهيئات حكومية أو كيانات غير حكومية، وعن ضمان إجراء تلك الأنشطة الوطنية وفقا لأحكام معاهدة الفضاء الخارجي[16].

تنتقل بعد ذلك معاهدة الفضاء الخارجي إلى تنظيم مسائل لها صلة ببعض الجوانب الخاصة في أنشطة الفضاء، من أهم هذه المسائل مشكلة تقييد الأنشطة العسكرية في الفضاء الخارجي، فقد أكدت المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجي على التعهد الذي كان قد أورده قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1884 (د-28) بتاريخ 17 أكتوبر 1963 حيث لا يجب ترك أي أجسام تحمل أسلحة نووية أو أي نوع من أسلحة الدمار الشامل في مدار الأرض، ولا يجب وضع أي نوع من الأسلحة على الأجرام السماوية أو وضعها في الفضاء الخارجي بأي وسيلة كانت. وينطبق هذا المبدأ على الفضاء الخارجي ككل بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى. وبالاقتران مع معاهدة موسكو لعام 1963، التي تعتبر نتاج نفس فترة الانفراج والتي حظرت أي تفجيرات لتجارب الأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى خارج حدود الغلاف الجوي بما في ذلك الفضاء الخارجي، وبذلك فقد أنشأت معاهدة الفضاء الخارجي منطقة لا نووية شاسعة محيطة بالكوكب.[17]

---

[14] اتفاقية إنقاذ رواد الفضاء ، وعودة رواد الفضاء ، وإعادة الأجسام المطلقة إلى الفضاء الخارجي ، وفتح باب التوقيع عليها في لندن وموسكو وواشنطن في 22 أبريل / نيسان 1968 ، الأمم المتحدة ، سلسلة المعاهدات ، المجل 672 ، ص. 119.

[15] لزعر نادية، مرجع سابق، ص24.

[16] معاهدة الفضاء الخارجي لسنة 1967.

[6] اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية ، فُتح باب التوقيع عليها في لندن وموسكو وواشنطن في 9 آذار / مارس 1972 ، United Nations، Treaty Series، vol. 961 ، ص. 187.

أما الفقرة الثانية من المادة الرابعة فتنص على أن إستخدام الأطراف في معاهدة الفضاء الخارجي للقمر والأجرام السماوية الأخرى في الأغراض السلمية فقط، مما يمنع منعاً تاماً للأنشطة المضطلع بها للأغراض العسكرية في تلك المناطق. ويرافق هذا المبدأ العام حظراً لبعض الأنواع المحددة من الأنشطة العسكرية ولكنه يمكن إستخدام الأفراد العسكريين وأي معدات أو مرافق مخصصة لأغراض البحث العلمي وغيرها من الأغراض السلمية. وتجدر الإشارة إلى أن معاهدة أنتاركتيكا لعام 1959 تتضمن شرطا مماثلا يتعلق بالأنشطة المضطلع بها للأغراض السلمية في أنتاركتيكا[18].

وفي الوقت الذي كانت اللجنة الفرعية القانونية تعمل فيه على إعداد معاهدة الفضاء الخارجي، ناقشت أيضا موضوعين آخرين هما:[19]

أ- تقديم المساعدة إلى الملاحين الفضائيين وإنقاذهم.

ب- المسؤولية عن الخسائر التي تحدثها الأجسام الفضائية.

وكان من المتوقع أن تستمر مفاوضات أكثر تفصيلا بشأن هاتين المسألتين بعد الانتهاء من صياغة مشروع معاهدة الفضاء الخارجي، ولكن ظلت المعاهدة مقصورة على المبادئ الأساسية المتعلقة بهذين الموضوعين وذلك لأن جوهرهما قد سبق تكريسه في الفقرتين الأخيرتين من إعلان 1963.

أوضحت على نحو مشابه المادة الثامنة من معاهدة الفضاء الخارجي المبدأ المتمثل في أن الدولة التي يحمل سجلها جسماً مطلقاً في الفضاء الخارجي تحتفظ بالولاية والرقابة عليه وعلى جميع أفراد طاقمه طوال فترة وجوده في الفضاء الخارجي أو على جرم من الأجرام السماوية. وقياساً على القانون الجوي والبحري، أتاح هذا المبدأ أساساً لتسجيل الأجسام الفضائية وأقام صلة بين عملية التسجيل وممارسة دولة تسجيل ولايتها على الجسم المعني. وتصون نفس المادة ملكية الأجسام الفضائية والأجزاء المكونة لها، بصرف النظر عن إماكن تواجدها سواء في الفضاء الخارجي أو على جرم سمأوي أوعودتها إلى الأرض. وإذا عثر على هذه الأجسام أو على الأجزاء المكونة لها خارج حدود دولة التسجيل، فانه يجب إعادتها إلى تلك الدولة بناء على طلبها[20].

وجدت مع ذلك مواضيع أخرى أكثر إثارة للجدل، ومن هذه المواضيع ما ورد عنها لمحة في الجزء الأول من المادة التاسعة تخص طبيعة ونطاق التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة والمراعاة الواجبة لمصالح جميع الدول الأطراف الأخرى. وكما يظهر الجزء المتبقي من أحكام المادة التاسعة والمواد التابعة لها، فإن هذا التعاون ليس وجوبياً بل رهن بإجراء المزيد من الاتفاقات والمنشورات، ومن بين المشكلات التي

---

[18] معاهدة الفضاء الخارجي لسنة 1967.

[19] لزعر نادية، مرجع سابق، ص25.

[20] معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967.

ترعرعت بها أثناء المفاوضات ما يتعلق بطلب يهدف إلى إدراج بند الدولة الأولى بالرعاية في المادة العاشرة، بما يضمن تمكين جميع الدول الأطراف المطلقة من مراقبة تحليق أجسامها الفضائية من إقليم دولة أجنبية إذا كانت هذه الإمكانية قد أتيحت فعلاً لدولة أو دول أخرى، وتم الوصول إلى طريقة لحل هذه المشكلة تكمن في تقديم التزام مبهم إلى حد ما من جانب الدول الأطراف بالنظر على قدم المساواة في تلك الطلبات وتحديد طبيعة فرصة المراقبة تلك والشروط التي يمكن أن تمنح في ظلها بالاتفاق بين الدول المعنية. [21]

ظهرت مسألة شائكة أخرى تتعلق بإبلاغ شخص الأمين العام للأمم المتحدة فضلا عن الجمهور والمجتمع العلمي الدولي بشأن نوع الأنشطة الفضائية التي تقوم بها الدول الأطراف في معاهدة الفضاء الخارجي وسير تلك الأنشطة والمواقع والنتائج الخاصة بها[22]. وكان لب المشكلة هو تعيين ما إذا كان يجب أن يكون تقديم هذه المعلومات إجباريا أوإختياريا. وفي النهاية، وصل المتفاوضون على أن تقدم تلك المعلومات بالقدر الممكن عملياً '' وأن يكون الأمين العام ''مستعداً لتعميمها على الفور وبفعالية (المادة الحادية عشرة)[23].

وكذلك تم إيجاد حل وسط لمسألة حق ممثلي الدول الأطراف الأخرى في الوصول إلى كل المنشات والمحطات والأدوات والمركبات الفضائية على القمر أو على أجرام سماوية أخرى، أو ربط ذلك ببعض الشروط والتدابير التي يجب تنفيذها قبل إجراء تلك الرحلات. ووفقا لذلك، تم قبول مبدأ الإنفتاح فيما يتعلق بجميع تلك الأجسام على أن يصبح حق الوصول إليها على أساس المعاملة بالمثل وبعد إجراء المشاورات المناسبة (المادة الثانية عشرة)[24].

كانت هناك مشكلة أخرى أقل تعقيدا ولكنها مع ذلك كانت عسيرة سياسياً وكذلك قانونياً، وهي مشكلة مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في إتفاقية قوانين الفضاء الخارجي. ومن بين بلدان غرب أوروربا، كانت الدول الأعضاء في لجنة إستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قد بدأت بالفعل تعاوناً وثيقاً فيما بينها بشأن مسائل ومشاكل الفضاء، مما أدي فيما بعد إلى إنشاء وكالة الفضاء الأوروبية، وقد أصرت بشكل خاص على إيجاد حل لهذه المشكلة. ويظهر حل المشكلة الذي تم الإتفاق بشأنه في النهاية في المادة السادسة المذكورة أعلاه فيما يتعلق بالمسؤولية عن أنشطة المنظمات الفضائية الدولية، وفي المادة الثالثة عشر[25]. فإن أحكام معاهدة الفضاء الخارجي تنطبق على أنشطة فرادى الدول الأطراف وعلى الأنشطة

---

[7]اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ، نيويورك ، 12 تشرين الثاني / نوفمبر 1974 ، الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجل 1023 ، ص. 15.

[22]محمد سعادي، مرجع سابق، ص133.

[23]معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967.

[24]معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967.

[25]معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967.

المضطلع بها بصورة مشتركة مع دول أخرى "بما في ذلك الأوضاع التي تنفذ فيها الأنشطة في إطار المنظمات الغير خاصة الدولية"[26]. وتترك مهمة حل المسائل العملية الناشئة عن هذه الحالات إلى الدول الأطراف في معاهدة الفضاء الخارجي، سواء مع المنظمة الدولية المعنية أو الدول الأعضاء في تلك المنظمة الدولية الأطراف في معاهدة الفضاء الخارجي[27].

وللأسف، لم يكن النهج المطبق في معاهدات الفضاء التي وضعتها الأمم المتحدة لاحقاً لمعالجة هذه المسألة متاحاً أثناء سير المفاوضات المتعلقة بهذا الصك الأساسي الذي وضعته الأمم المتحدة بشأن الفضاء. حيث يتيح هذا المسار لأي منظمة غير خاصة دولية تقوم بأنشطة فضائية إمكانية إصدار إعلان تقبل فيه الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة، إذا كان أغلب الأعضاء أطرافاً في هذه الاتفاقية.

قدمت معاهدة الفضاء الخارجي حلول مناسبة للعديد من المشاكل الصعبة، وبالرغم من ذلك لم تكن صكاً شاملاً يغطي جميع الجوانب القائمة والمرتقبة في النشاطات الفضائية، كما أنها لم تقوم على الاستخلاصات اللازمة للخروج بتفسير دقيق لبعض العبارات العامة المستعملة في هذا الصك. فإن وثيقة الفضاء الخارجي لم تضع تعريفاً لمصطلحات مثل:"الفضاء الخارجي - الجسم الفضائي - مدار الأرض - الأغراض السلمية -استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه - الأجرام السماوية"[28].
اكتفت معاهدة الفضاء الخارجي بتوفير حماية بدائية للبيئة الفضائية مذكورة في جملة واحدة ترد في المادة رقم 9. وكذلك بالمثل، تم الإشارة إلى حماية الأرض فقط فيما يتعلق بإحضار أشياء من خارج سطح الأرض. ويجب التذكير بأن المشاكل البيئية وخاصة خطر توليد حطام فضائي لم تصبح مصدر قلق عام في الأمم المتحدة إلا في مرحلة لاحقة.

ومن المهم ملاحظة أن معاهدة الفضاء الخارجي تنقصها الأحكام التي تقوم بتنظيم طرق تسوية النزاعات المحتملة التي غالباً ما تنشأ عن المعاهدات الشارعة، من قبيل وثيقة أنتاركتيكا لعام 1959. حيث ان المشكلة هيإختلاف الرأي الذي كان قائما بين القوتين الرئيسيتين في مجال الأنشطة الفضائية ومناصريهم بشأن إعتماد طرق إلزامية أو حتى إختيارية لحل التفرقات. ولم تقم ببذل جهود وفيرة حيث تعمل على حل هذه المسألة المعروفة على نطاق واسع، وبذلك أصبحت المشأورات المنصوص عليها في المادة التاسعة تمثل الطريقة الوحيدة لحل أي مشاكل قد تنشأ في العلاقات المتبادلة بين الدول الأطراف في المعاهدة[29].

---

[26]معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967.

[27]معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967.

[28]الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى ، نيويورك ، 5 ديسمبر 1979 ، الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجل 1363 ، ص 3.

[29]مشكاة النور أحمد عبد الله، مرجع سابق، ص22.

ولا تتضمن معاهدة الفضاء الخارجي أي مبادئ من أجل تنظيم الأنشطة الاقتصادية لأغراض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية للفضاء الخارجي والقمر والأجرام السماوية الأخرى أو إنتاج الطاقة من الفضاء الخارجي للأغراض التجارية. وفي أثناء إعداد المواثيق التي تتضمن ذلك كانت هذه المشاكل تبدو مستبعدة للغاية وكان يمكن أن تؤدي مناقشتها ولو بصورة تمهيدية إلى عرقلة التوصل إلى اتفاق نهائي بشأن المعاهدة التي كانت تعتبر أمرا شديد الأهمية.

قامت معاهدة الفضاء الخارجي بعدها بوقت قليل، بوضع الصيغة النهائية لاتفاق إنقاذ رواد الفضاء وإعادة رواد الفضاء ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي. وقد قامت بتوثيقه الجمعية العامة في19ديسمبر 1967 (القرار 2345 (د-22)) وفتح باب التوقيع عليه في 22 أبريل 1968 وبدأ العمل به عام 1968. وكان بسبب الحوادث المفجعة والتي قضت على حياة العديد من رواد الفضاء دور كبير في تسريع عمليات المفاوضة، كما تم عمل اتفاقية لكي تتحمل الدولة المسئولية عن الخسائر التي تحدثها الأجسام الفضائية وإن استغرقت عملية التفاوض بشأنها مدة أطول بالنظر إلى ما تتسم به قواعدها من سرية أكبر. وقد قامت اتفاقية المسؤولية الدولية في 29 نوفمبر 1971 (القرار 2777 (د-26))، وفُتح باب التوقيع عليها في 29 مارس 1972 وبدأ العمل بها في عام 1972. وبعد قيام اتفاق المسؤولية الدولية بوقت ليس بالكبير ظهر صك آخر وثيق الصلة بها هو اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، باعتبارها المعاهدة الرابعة للأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي. وقد وثقتها الجمعية العامة في عام 1974 (القرار 3235 (د29))، وفتح باب التوقيع عليها في 14 يناير 1975 وبدأ العمل بها في عام 1976. أما خامس وثيقة فضاء للأمم المتحدة فهي المعاهدة التي تنظم أنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى، وقد اعتمد في عام 1979 (القرار 34/68) وفتح باب التوقيع عليه في 18 ديسمبر1979، وبدأ العمل به في عام 1984. وقد وافقت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أيضا على هذا الاتفاق واعتمدته بتوافق الآراء على غرار ما سبقه من معاهدات الأمم المتحدة للفضاء، لكنه لم يحصل سوى على عدد محدود من التوقيعات عليه. حيث تسير جميع معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء إلى معاهدة الفضاء الخارجي بوصفها أساساً لها وتتناول بمزيد من التفصيل بعضاً من مبادئها.[30]

شهدت الفترة التي توالت عقد اتفاق القمر إيقاف عملية وضع المعاهدات المتعلقة بالفضاء الخارجي في الأمم المتحدة، ولم تكن تلك نهاية جهود لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية في الميدان القانوني لاستكشاف الفضاء. وعوضاً عن طريقة تنظيم المزيد من المسائل الناشئة بواسطة قوانين ملزمة قانوناً، قامت الأمم المتحدة تدريجياً بوضع مجموعات من النقاط لتعتمدها

[30] مشروع المعاهدة المنظمة لاستكشاف القمر والأجرام السماوية الأخرى (نسخة مؤيدة الولايات المتحدة الأمريكية) (A / AC.105 . 32

الجمعية العامة ويكون لها طابع الإشارة والتزكية فقط. حيث قدمت الجمعية العامة للأمم المتحدة الوثائق التالية:

1- المبادئ التي تنظم للدول استخدام السوائل الأرضية في الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر (القرار 37/92 المؤرخ 10 ديسمبر 1982).

2- المبادئ التي تتعلق باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي القرار (41/65 بتاريخ 3 ديسمبر 1986).

3- المبادئ التي تتصل باستخدام مصادر للطاقة النووية في الفضاء الخارجي القرار (47/68 المؤرخ 14 ديسمبر 1992).

4- الإعلان الخاص بتعاون الدول فيما يتعلق باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ليعود النفع على كل الدول، مع وضع اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية القرار (51/122 المؤرخ عام 1996).

اهتمت في السنوات الأخيرة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية النظر في بعض المشاكل المحددة التي تتعلق بتفسير وتطبيق معاهدة الفضاء الخارجي واتفاقيتي المسؤولية الدولية والتسجيل[31]. وقد أدت هذه الجهود إلى صياغة قرارين خاصين للجمعية العامة، يتناول أحدهما تطبيق مفهوم "الدولة المطلقة" ويتضمن الآخر تزكية بشأن تحسين ممارسة الدول والمنظمات الحكومية الدولية في مجال تسجيل الأجسام الفضائية، حيث أجمعت الجمعية العامة بتوافق الآراء في 10 ديسمبر 2004 على القرار (59/115) وفي 2007 القرار (62/101).واهتمت اللجنة الفرعية القانونية على دور التشريعات الوطنية لفرادى الدول في كفالة مشروعية الأنشطة الفضائية وهذه هي الطريقة التي تطور بها نظام قانون الفضاء كله. فهو يجمع قواعد قانون الفضاء الدولي التي وضعتها الأمم المتحدة، والتي تأتي أساساً من معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967، ومبادئ وقواعد وضعتها منظمات دولية أخرى وفقاً لمهامها في مجال المسؤوليات الفضائية، وإتحاد متعدد الأطراف وأخرى ثنائية معمولة بين أشخاص دوليين بشأن التعاون في مجال الأنشطة الفضائية، كما يضم هذا النظام الواسع لقانون الفضاء المعاصر قوانين وطنية تنظم المسائل الناشئة عن الأنشطة الفضائية ضمن الشئون المحلية للدول الفردية وقد كانت وثيقة الفضاء الخارجي لعام 1967 أول عمل يتيح القوانين المنظمة الأساسية بشكل جديد من النشاط البشري له أهمية كبيرة في حماية السلام وتنمية الإتحاد بين جميع البلاد. ويكاد يكون صعب التصديق أن يكون مثل هذا الصك قد قام في فترة وجيزة نسبياً لم تتوقف خلالها الحرب الباردة. وفي ظل الظروف العالمية التي كانت قائمة حينها، كذلك من المحتمل أن تكون مبادئ معاهدة الفضاء الخارجي قد حققت كل ما كان بالإمكان حدوثه، وكان للأنشطة السلمية المضطلع بها في مجالي استكشاف الفضاء والتعاون الدولي ضمن إطار

[31] محمد سعادي، مرجع سابق، ص133.

معاهدة الفضاء الخارجي وغيرها من صكوك الأمم المتحدة للفضاء أثرا هادئا لسباق التسلح في الفضاء الخارجي، الذي كان يمكن أن يقود البشرية إلى حافة الحرب وقيام ذلك إلى الدمار الكامل للحضارة.[32]

وبالرغم من التعليقات التي وجهت إلى معاهدة الفضاء الخارجي بمثابة أداة قانونية، إلا أنها استخدمت في ممارسة الدول والمنظمات الدولية ربما أكثر من بعض الصكوك الشارعة الدولية الأخرى، ولم يترتب على قيام مبادئ معاهدة الفضاء الخارجي نشوب مشاكل دولية هامة يتطلب عقدها مؤتمرات دولية أو الذهاب إلى هيئات قضائية دولية.[33]

يزيد ببطء شديد إلى درجة ما عدد الدول التي تشارك في معاهدة الفضاء الخارجي، بالرغم من المجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في هذا الصدد، فإن تزايد عدد المشاركين فيها إلى نحو مائة دولة مشاركة، فضلا عن خمسة وعشرين دولة موقعة إضافية، يدل هذا على أن معاهدة الفضاء الخارجي تأتى في فئة الصكوك الدولية التي رحبت بتأييد الغالبية العظمى من المجتمع الدولي. ولا ريب أن معاهدة الفضاء الخارجي تعتبر إحدى أهم المميزات التي نجحت حتى الآن فيما يتعلق التطوير للقانون الدولي في إطار الأمم المتحدة.[34]

---

[32] مشروع معاهدة بشأن المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي والقمر والأجرام السماوية الأخرى (اقتراح من إتحاد الجمهوريات الاشتراكيةالسوفيتية).

[33] محمد سعادي، مرجع سابق، ص.134

[34] مشكاة النور أحمد عبد الله، مرجع سابق، ص23.

المبحث الثالث

مصادر القواعد المتعلقة بالفضاء

المصادر التقليدية للقانون الدولي العام

تعذر على الاجتهادات القانونية الدولية ترسيم الحد بين المجالين الفضائي والجوي، بل على العكس من ذلك، فإن التطور العلمي جعل هذه المشكلة أكثر صعوبة لأنها أجهزت على العديد من النظريات وفشلت في إيجاد تعريف محدد للفضاء الخارجي.

وعلى العكس من ذلك استطاع المجتمع الدولي مع بدايات الأنشطة الفضائية وضع مبادئ لتوجيه استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه.وقد لعبت هذه المبادئ دوراً هاماً في مهمة صياغة وتطوير مبادئ وقواعد القانون الدولي للفضاء الخارجي وترابطها، لذا فإن تغيير أحداها سيؤدي حتماً إلى تغيير الآخر. وبالتالي فإن عدم الملكية هي الشرط الأول للوصول العادل واستخدام الفضاء بحرية، كما يجب أن يتم التعاون من أجلأن تكون الفائدة للبشرية جمعاء.[35]

تمكنت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تضع بوضوح مبادئ أساسية بأن الأنشطة الفضائية يجب أن تتم للأغراض السلمية ولصالح البشرية جمعاء [36]. وتُواصل الأمم المتحدة تأكيد هذه المبادئ من خلال الجمعية العامة وكالات مختصة ولجان هذه الوكالات.

قبل مناقشة المبادئ العامة لتنظيم أنشطة الدولة في الفضاء، يجب أولاً تحديد ماهية النشاط وطبيعته؟ وقد أثار الأساس القانوني له بين الدول جدلاًكبيراً، وخاصةفي أساس فكرة السيادة الوطنية، ونطاق السيادة وتحديد الفضاء الخارجي.

تعتبر الأنشطة الدولية محصورة في الاستكشاف والاستخدام وهذا ما ورد في إعلان المبادئ سنة 1963، بعنوان "إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي"، ثم تم تأكيده من خلال معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967، والذي اتخذ عنواناً لها "معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام

---

[35]أطروحة روث إرنيس (الاتصالات الفضائية والاتصالات السلكية واللاسلكية – تطور أنظمتها). 2007. جامعة جنيف – سويسرا P 108. –

[36]القرار رقم: 1348(13) المؤرخ في: 1958/ 12 / 13 ، أول قرار بما في ذلك الوسائل المستعملة لهذا الغرض كالمحطات الفضائية

السماوية الأخرى"، وتحدثت هذه الاتفاقية عن حرية الاستكشاف والاستخدام. أما بالنسبة للاستغلال[37]، فإنه لم يذكر إلا في المادة 11/5 فقط من الاتفاق الخاص بتنظيم مسؤوليات الدول على القمر وكذلك الأجرام السماوية الأخرى". حيث تم الحديث عن نظام يستغل الموارد الطبيعية للقمر، ورغم أن فكرة الاستغلال أصبحت ممكنة على اعتبار هذه الموارد إرث مشتركاً للبشرية، إلا أن استخدامها القانوني لا يزال صعب الفهم ومبهم، حتى لو تمت مقارنته مع استخدام قاع البحار والمحيطات.

وعلى الرغم من أن معاهدة مونتغو بايو لعام 1982 [38] تنص على نظام مخصص للاستخدام، إلا أنه لا يزال نظرياً ولكن غير واقعي من الناحية العملية. وعندما لا تستطيع البلدان الكبرى تنفيذ أحكام الاتفاقية، فإنها تفقد قيمتها وفعاليتها،وكذلك لا تستطيع البلدان النامية تطبيقها أو حتى التفكير فيها لأنها تكلف الكثير من المال، ويتم توزيع الفوائد على البشرية جمعاء، وفي عالم غير متكافئ يسعى فيه جميع الأطراف لتحقيق مصالحهم الخاصة، فلم يحدث هذا ولن يحدث.[39]

ويعتبر الاستكشاف العام متاح للجميع ولا يسبب أية مشاكل في الواقع. وعلى الرغم من عدم وجود استخدام محتمل في الوقت الحالي للموارد الفضائية، إلا أنه لا يزال من الممكن استخدامه، لذلك قمت بجمع مجالات البحث المستخدمة لأنها الأكثر شمولاً والأكثر ترجيحاً ولا تتسبب في مشاكل قانونية وصعوبات تقنية. ويجب ألا ننسى أن المبادئ العامة المستخدمة في الاستكشاف تنطبق أيضاً على الاستخدام والاستغلال.سأتناول أهم المبادئ التالية بشكل منفصل:

1- **مبدأ حرية الاستكشاف والاستخدام:**

مبدأ "إعلان المبادئ" التي طرحته الأمم المتحدة في 1963 بقولها حرفياً "حرية المجال الخارجي للفضاء والأجرام السماوية لتستخدم من كافة الدول على قدم المساواة فيما بينها وفقاً للقانون الدولي[40]" وبعد ذلك أكدت "معاهدة الفضاء الخارجي" على الفقرة 2 والفقرة 3 من المادة 1،والتي أكدت على ما يلي: "وفقًا

---

[37] يعرف الاستغلال بأنه: تعزيز (mettreenvaleur) الشيء لجني الأرباح أو توفير المعدات اللازمة لاستخراج مادة معينة.

[38]اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في 1982/ 12 / 10 . وفرت إطار قانوني لآلية الاستخدام لمياه البحار والمحيطات على الكره الأرضية، وهي تهتم بالمحافظةعلى الموارد البيئية والبحرية وكذلك المنفعة العادلة لكافة الدول من تلك الموارد وتشمل البنود المتعلقة بسيادة الدول على هذه البيئة المائية من بحار و محيطات وحق الانتفاع في المناطق البحرية والحقوق المتعلقة بالملاحة. في ١٠ يناير ٢٠١٤، عدد الدول التي صدقت و انضمت إلي المعاهدة هو ١٦٦ دولة. يمكن قرأتها بالتفصيل ومعرفة الدول الأعضاء و ما يتعلق بهم من خلال قسم شئون المحيطات وقانون البحار التابع للأمم المتحدة. حددت الاتفاقية حقوق ومسؤوليات الدول فيما يتعلق باستخدام محيطات الكرة الأرضية، ووضعت مبادئ توجيهية للأعمال التجارية والبيئة وإدارة الموارد الطبيعية البحرية.

[39]محمد سعادي، مرجع سابق، ص135.

[40]مشكاة النور أحمد عبد الله، مرجع سابق، ص25.

للقانون الدولي، يجب أن يكون استكشاف واستخدام القمر والأجرام السماوية الأخرى على قدم المساواة بدون أي تفرقة". هذه الحرية شبيهة نوعاً ما بحرية أعالي البحار، إلا أنها ليست مطلقة أو بدون تنظيم، لكنها تفرض عليها 3 قيود:[41]

1- يجب أن تتم الأنشطة الدولية طبقاً للقانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وذلك لسد أية ثغرات محتملة وإعادة دمج أي تضارب محتمل في قواعد القانون الدولي.

2- أن تستخدم مساحة (الفضاء الخارجي) للأغراض السلمية.

3- المصلحة للجميع، يجب استخدام الفضاء الخارجي لمنفعة جميع الدول أو كما ورد بالمعاهدة.

تعتبر ظاهرياً هذه الحرية مناسبة للجميع لكنها في الواقع تضر بمصالح دول معينة وخاصة تلك التي تعيش في مدار التوقف الجغرافي، وقد أدي هذا إلى مشكلة وهي مشكلة التشبع، ولتفاديه أصبح استخدام المدارات الثابتة يخضع لرخصة خاص من قبل منظمة (UTI)، مما يحد من مبدأ الحرية، لأن الحرية معترف بها أولاً، ولكن تنظيمها يقلل منها.[42]

2- مبدأ عدم الملكية:

ورد في المادة 2 من معاهدة الفضاء الخارجي للتأكيد عليه والذي صدر في سنة 1963. فالفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية، لا يخضع لملكية الدولة ولا لأي شكل من أشكال السيادة. على الرغم من أن القانون الدولي لا ينص بوضوح على الطبيعة القانونية للأشياء التي ذكرها، إلا أن الفقه الحالي يقسم الأشياء إلى ثلاث فئات: الأشياء (المباحة والخارجة عن التعامل والعامة)، وقد أصبح تقبل الفضاء الخارجي على أنه من الأشياء العامة أمراً مقبولاً من الناحية القانونية، وقد عرف بعض الفقهاء بأن الأشياء العامة كنوع من الملكية المشتركة، ومن ثم اعتبر الفضاء الخارجي ملكية عامة (Res-communis) أكدت المادة 2 من معاهدة الفضاء لسنة 1967 هذا المبدأ ورفضت إمكانية ممارسة أي نوع من أنواع السيادة أو أشكالها على الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية. نشأت هذه القاعدة العرفية من فكرة (Res- communis) التي تجعل الفضاء شيئا عاماً، لأنه ملك لجميع الأشخاص والبلدان، ولهم الحق في استخدامه بحرية، لكن لا يمكن لأي منهم امتلاكه أو الاستيلاء عليه، تماماً مثل أعالي البحار، وهذا لا يعد مفاجأة، لأن المعاهدة التي تنظم كليهما "معاهدة القطب الجنوبي" تعتبر بصورة غير مباشرة مصدراً لقانون الفضاء،كما أن قواعدها تحولت مع الوقت إلى عرف دولي متبع.[43]

---

[41] مشكاة النور أحمد عبد الله، مرجع سابق، ص25.

[42] لزعر نادية، مرجع سابق، ص10.

[43] علي صادق أو هيف، التنظيم القانوني للنشاط الكوني، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 19، الإسكندرية، 1963، ص40.

أكدت دول الفضاء الإتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية مراراً وتكراراً أنها لا تنوي امتلاك أي جزء من الفضاء الخارجي، وقد تم اقتراح هذا المبدأ لأول مرة في إعلان المبادئ لعام 1963[44]، بالنظر إلى ظروف الحرب الباردة في ذلك الوقت، لم يكن هذا مفاجئاً، لأنه كان يتماشى مع مصلحة جميع الأطراف. وعندما نتحدث عن استخدام مدار التوقف الجغرافي، الذي وصفته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في دورته السادسة والأربعون المنعقدة في 20 فبراير 2009 بأنه) من الموارد الطبيعية المحدودة المهددة بخطر التشبع) ، وهي ذات أهمية قصوى بالنسبة لهذا المدار الذي يبعد 35,871كيلومتراً فوق مدار الإكوادور. وقامت الدول التي تقع تحته (البرازيل–كولومبيا–الكونغو - الإكوادور - إندونيسيا - كينيا - أوغندا - زائير) بتوقيع اتفاقية اسمها "اتفاق بوجوتا" الموقعة في 3 ديسمبر 1973 حيث اعتبرت المسار خاضع لسيادتها كونه في إقليم الدولة وجزء من أراضيها الوطنية.[45]

أدى هذا الاتفاق- رغم عدم فعاليته- إلى زيادة استخدام المدار من قبل الدول المتقدمة، حيث فشلت الدول الإكوادورية في الحصول على أي اعتراف بأية امتيازات خاصة لها، لذلك كان يتعين عليهم التأكيد على مصالحهم الخاصة لأن الدول المتقدمة قلما تهتم باحتياجاتها لتحصل على الفوائد المنصفة، لذلك،أصبح الإعلان ترخيصاً للدول للتحكم في مواردها الطبيعية. ويعد البيان مجرد تحفظ سطحي أبدته تلك الدول أمام الإتحاد الدولي للاتصالات(UTI) [46]، ومشكلة تمديد السيادة كانت بسبب عدم وجود توافق في الآراء بشأن الحدود الفاصلة بين المجال الجوي ومجال الفضاء. فالدول لها حق السيادة على مجالها الجوي الذي يعلوها وهذا طبقا للمادة 1 لاتفاقية شيكاغو المرتبطة بالطيران المدني الدولي بتاريخ 1944/12/7 وكان هذا سبب العديد من المشاكل، فلكل دولة أفكارها وآراؤها الخاصة، وحتى يومنا هذا لم يتم حل قضية الحدود بين هذين المجالين.

يجدر في هذه الحالة التأكيد على أن المعاهدة تنفي كل أشكال السيادة ولا تعد بأن تكون مملوكة للدولة فقط (الملكية العامة)، وأي شخص يفسر القاعدة بغير ذلك فإنه يخالف أهداف ومضمون المعاهدة التي أكده العمل التحضيري لها.

يقودنا هذا للحديث عن صورة حديثة لا تتفق مع مبدأ عدم الملكية، حيث قامت الشركات التجارية الخاصة ببيع الأراضي على سطح القمر مقابل أسعار تفوق الخيال. رغم أن المادة الثانية من معاهدة الفضاء تنفي وتحظر هذا الفعل، وحتى التي تبيع قطع من القمر (عبر الإنترنت) متورط في أنشطة غير مباحة

---

[44]محمد المجذوب ، مرجع سابق، ص 448.

[45]د / كارل بوكستيجل د / ماريتيا هوب– قانون الفضاء (الوثائق القانونية الأساسية) معهد قانون الهواء والفضاء في جامعة كولونيا المجلد 1، مايو 2005، أحد عشرIP ، ص 60–66.

[46]فرانسيس ليال وبول ب لارسن، قانون الفضاء (نقر)، نشر أشجيت،2009، ص 60–62.

قانوناً،وحتى رغبة الرئيس الأسبق بوش في التعاون مع شركاء من القطاع الخاص في برامج استغلال الفضاء المستقبلية مع ضمان ملكيته في نفس الوقت يعد انتهاكاً واضحاً لهذا المبدأ.[47]

إذا كان لا يمكن أن يخضع القمر والأجرام السماوية للتملك أو السيادة بموجب معاهدة 1967 ومعاهدة 1979،فإن ذلك يختلف بخصوص ما يوجد على القمر والأجرام السماوية من معدات و أجهزه ومنشآت عامة، ولم يعد المر يقتصر على الدولتين الفضائيتين التي تبنتا هذا المفهوم (التملك) فيما يتعلق بالمنشآت والمعدات، وفقاً للمادة 8 من معاهدة الفضاء الخارجي تكون هذه المنشآت والأجهزة و المعدات مملوكة للدولة، والتي تنص على أنه "تحتفظ الدولة المشاركة في المعاهدة و الموجود في سجلها جسم فضائي أطلق للفضاء الخارجي بالاختصاص و الولاية والرقابة على أساس مبدأ جنسية هذه الأجسام بوضع علامة عليها[48]" . وتنص المادة 11/3 من اتفاقية القمر لعام 1979على: "لا ينشأ وجود العاملين أوالمركبات الفضائية ومرفقات المعدات والمحطات المقامة سواء فوق أو تحت سطح القمر حق في ملكيته أو ملكية ما تحته".

ولكي يمحو فكرة حق ملكية مساحة السطح الذي ترسو عليه مركبات الفضاء بصفة دائمة فإنهم حددوا شروط الإقامة للمحطات الفضائية في المادة 9. هذه الشروط هي:

1- لا يجوز للدولة المشاركة وموجودة في المعاهدة بأخذ مساحة أزيد من التي تحتاجها متطلباتها: بمعنى إلزام الدولة الطرف في المعاهدة بأن لا تشغل أكثر من مساحة التي تتطلبها احتياجات هذه الدولة.

2- يجب على الأمين العام للأمم المتحدة معرفة موقع المحطة والغرض منها: بمعنى أن يتم إعلام الأمين العام للأمم المتحدة بمكان المحطة واغراضها.

3-يجب أن تعرف المنشأة حركة مرور مركبات ومعدات الدول الأخرى على سطح القمر: بمعنى عدم إعاقة المنشأة لحركة المرور لمركبات ومعدات الدول الأخرى الموجودة على سطح القمر.

4- البلدان التي تشترك في جميع الإجراءات اللازمة الإجبارية لتحمي حياة وصحة الموظفين على سطح القمر: بمعنى أن على الدول الأطراف اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لحماية حياة وصحة العاملين الموجودين على سطح القمر.[49]

كما نصت (المادة 15) على إمكانية زيارة هذه المحطات من أطراف المعاهدة بعد إخطار الأمين العام ليتأكد من شرعية هذه الأنشطة، وإذا تم تأكيد عدم الشرعية تجرى المشاورات ويُبلغ الأمين العام بنتائجها

[47]فيليب أكيلياس المرجع السابق، ص 18.

[48]ليلى بن حموده، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص 190.

[49]ليلى بن حموده، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، نفس المرجع، ص194.

وإذا لم يتم التوصل لحل فإنه يتم إتباع الطريق السلمي استنادا على المادة 33 من الميثاق. تطبق أحكام الاتفاقية هذه على منظمات حكوميه دولية ممارسة لأنشطة فضائية إذا كان أغلب الدول أعضاء فيها وكذلك في معاهدة الفضاء الخارجي (المادة رقم 16).

ومع ذلك، فإن هذه الزيارة ليست حقاً مطلقاً،حيث يمكن للدولة صاحبة المرفق عدم قبول الزيارة بحجة الحفاظ على سلامة العمال في المرفق أو أي إدعاء آخر، وكلها تخفي النية للتملك الضمني وإخفاء نشاط المحطة الحقيقي، وبالطبع يعد هذا انتهاك واضح لمبدأ التراث المشترك للإنسانية.

بالإضافة إلى ذلك، تقتصر الاتفاقية على البحث العلمي في (المادة 6/الفقرة 1)على الدول المشاركة، وهو ما يتعارض مع مبدأ الاتفاقية التي تركز على التراث المشترك للبشرية. إلا أنهتم ختام الفقرة بـ "على أساس المساواة وتوافقاً مع القانون الدولي". (يُفهم منهاضرورة التزام جميع الأطراف وغير الأطراف).

3- <u>مبدأ استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لفائدة الدول كافة:</u>

يجب أن يكون الهدف من استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ليحقق فائدة ومصالح جميع الدول بغض النظر عن نموها من الناحية الاقتصادية أو العلمية، يجب أن يصبح مجالاً للبشرية جمعاء.[50]تم وضع هذا المبدأ في المادة رقم 1 من معاهدة الفضاء الخارجي (OST 1967). ولكن عند التحضير للمعاهدة أرادت كل من فرنسا وإيطاليا أن يتم وضع هذا المبدأ في المقدمة، بينما رغبت دول أخرى في إدراجه من بين المواد الرئيسة لأهميتها ووجوب إلزاميتها، صرحت الجمعية العامة وأعدت التوصيات لتطبيق هذا المبدأ[51] خاصة فيما يتعلق بمجال الاتصالات الفضائية عبر الأقمار الصناعية وذلك في إطار عمل الإتحاد الدولي للاتصالات(UIT) [52]. ومع ذلك، فإن استخدام الفضاء الخارجي لمصالح جميع الدولبه تناقض مع الحقائق والمعطيات. فدول الفضاء تعتبر الفضاء سوقاً مفتوحا أوالنشاط الفضائي استثمار، وتقاسم هذا الاستثمار مع البلدان التي لم تقدم أي مساهمات في المشروع غير معقول أو مقبول. وكما نعلم تقوم الدول بإنفاق المليارات من الدولارات لبناء مركبات فضائية وأقمار صناعية وتوظيف مواردها لتطوير تقنيات للاستفادة من هذا المجال ليعود عليها بالأرباح والعائد المادي في المقام الأول، وفي حالة تنازلت هذه الدول بمشاركة نتائج بعض بحوثها أو في الاستفادة المجانية من بعض الخدمات فإنه يستحيل إجبارها بفعل أو التنازل عن أكثر من ذلك.هنا ظهرت قضية نقل التكنولوجيا التي

---

[50]نص المادة الأولى من معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والإجرام السماوية الأخرى، 27 جانفي 1967.

[51]قرار الجمعية العامة رقم 1721 (16) المؤرخ في: 1961/ 12 / 20.

[52] Ruth erne-op cit

طُرحت في مؤتمرات التحضير للاتفاقية قانون البحار الذي عقد في الثمانينيات(Monte Gobaye 1982) والذي تم رفضه من قبل الدول المتقدمة لأنه يُضِر بمصالحها السياسية والاقتصادية.

بالإضافة إلى ذلك أدت خصخصة الأنشطة الفضائية إلى إضعاف خطير لهذا المبدأ، فعلى سبيل المثال طبقت شبكات الاتصالات التي تديرها المنظمات الحكومية (مثل إنتلسات وإنمارسات) هذا المبدأ في بعض جوانبها، ولكن في الثمانينات وبعد تخصيص هذه المنظمات توقفوا عن تفعيل هذا المبدأ وذلك لاهتمام المتعامل الخاص بمصلحته الشخصية والربح المادي بالدرجة الأولى، ولم يقبل الكثير فكرة المصلحة الفردية وخصخصة الامتيازات وكما نعلم فإنه من الصعب للغاية التوفيق بين المصالح العامة والمصالح الخاصة.[53]

كما نصت المادة (4) من معاهدة الفضاء الخارجي بشكل عام على منع كافة أنواع الأنشطة العسكرية (في محطات الفضاء سواء على سطح القمر أو تحته أو المجرات السماوية الأخرى)، ويصاحب هذا المبدأ العام حظر أنواع معينة من الأنشطة العسكرية، ومع ذلك يستثنى استخدامها(المعدات) إذا كان في البحث العلمي أو أي أغراض سلمية أخرى.[54]

أهمية مصطلح "سلمي":

أثار هذا المصطلح جدلاً واسعاً حول استبعاده وفتح مجالات لتفسيره وتأويله فمثلا الولايات المتحدة الأمريكية فسرت كلمه (سلمي) بمعنى (غير عدواني) بدل من (غير عسكري). وما نصت عليه الفقرة الثانية من نفس المادة أثار دهشت بعض الدول والتي جاء بها "يحظر أي تهديد بالقوة أو استخدامها أو الإتيان بأي عمل عدائي أو تهديد على القمر"، حيث اقتصر حظر الأعمال التهديدية و العدائية على القمر دون الأرض،كما أن تفسير المادة 4 من معاهدة الفضاء لعام 1967 أثار بين الفقهاء الكثير من الجدل، يرى الفقيه (ماير) أن الأغراض السلمية لا تستبعد الأنشطة العسكرية السلمية، ويرى الفقيه (زوكوف) بناء على المادة 4 من معاهدة الفضاء الخارجي أنه تم تحريم أنواع معينة من الأنشطة العسكرية، بغض النظر عن كونها عدوانية أو لا، ويرى الفقيه (فيرى) أن الغرض من تلك المادة شرح المصطلح السلمي بمعنى أنه غير عسكري وليس مجرد غير عدواني أوبريء Markoff[55]نشأ نظام غريب لنزع السلاح من معاهدة الفضاء الخارجي حيث سمحت معاهدة الفضاء الخارجي بإنشاء مبدأ الاستخدام العسكري اللاعدواني كما أن أعمال الدول تعتبر غير سلمية حتى لو كانت غير عدوانية إذا كانت سبب لضرر بين الدول وتشكل تهديداً للسلام العالمي.[56]

---

[53] Ruth erne-op cit, p 110.

[54]لزعر نادية، مرجع سابق، ص15.

[55]بن تشينغ، معاهدة الفضاء لعام 1967، مجلة القانون الدولي،1968،T95، العدد 3،باريس، ص 533.

[56]سامي ابدين، القمر وموارده الطبيعية تراث مشترك للإنسانية، مجلة السياسة الدولية1988/1/1
موقع:http://digital.ahram.org.eg/articl

وبشأن هذا، يجب أن نعلم أن معاهدة أنتاركتيكا سنة 1959 تتضمن أيضاً أحكاماًمماثلة، أي أنها تؤكد على الاستخدام السلمي ومنع أي نشاط عسكري وإن كان غير عدواني،ويستثنى ذلك عنداستخدامها في البحث العلمي والأغراض السلمية.[57]

يثير مصطلح "سلمي" العديد من الأسئلة ويقدم تفسيرات مختلفة، وعلى الرغم من ذلك أصبحت بعض الأنشطة العسكرية أنشطة معقولة لأنها جزء من مكافحة الإرهاب أو لحماية المنشآت الفضائية المدنية والحفاظ على الاستخدام السلمي للفضاء، لذلك يجب تقديم توصيات لمراقبة هذه الأنشطة والحد منها.[58]

لاحظ أحد جوانب الفقه أن النص السابق للمعاهدة وضع نوع من التفريق بين القمر والأجرام السماوية من جهة وبين الفضاء الخارجي بشكل عام من جهة أخرى، وتحضر استخدام القمر والأجرام السماوية بأي شكل من الأشكال العسكرية، كما تمنع إنشاء قواعد عسكرية أو إجراء التجارب العسكرية أياً كان نوعها عليها، أما بالنسبة للفضاء فإن التحريم يقتصر على الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل أي أنه يسمح بوضع الأسلحة التقليدية في مدار حول الأرض في الفضاء الخارجي.[59]

4- مبادئ التراث المشترك للبشرية:

يسمى أيضاً الإرث المشترك للجنس البشري ينص هذا المبدأ الذي هو من مبادئ القانون الدولي على ضرورة وإلزامية الحماية لمناطق إقليمية محددة وبعض من عناصر التراث المشترك للإنسانية سواء الطبيعية أو الثقافية من الاستغلال الفرادى للدول أو الشركات والحفاظ على أمانها واستمراريتها لأجيال المستقبل.

تميزت الطبيعة القانونية للتراث المشترك للبشرية بالإطار القانوني الذي اعتمده المجتمع الدولي، والذي يقوم على مفهوم الفضاء أو الفضاء المفتوح الذي يمتلكه الجميع، أو ما يسمى بـ[60]"Recommunis"، ودعا جميع البلدان إلى استكشاف واستخدام الفضاء وموارده بحرية مؤكداًعلى عدم قدرتها على الإدعاء بملكية الفضاء، لكنه لم يضع في اعتباره أطماع و طموحات بعض الدول التي ستستهلك وتستنفذ الموارد المدخرة بالمنطقة و التي تدخرها الدول لنمائها التكنولوجي.

---

[57] يعالج فلاديمير كوبال المبادئ التي تحكم أنشطة دول استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى "مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، WWW.un.org/ law / avl2008 ، ص 4

[58] روث إرنيوب–سيت ص 113.

[59] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 897.

[60] عبد الكريم علوان، القانون الدولي المعاصر، لبنان، الطبعة الأولى1997، ص 131.

يضفي مبدأ الإرث المشترك للبشرية نظاماً جديداًعلى القاعدة القانونية ولكن على نطاق أوسع. يمكنه حماية الموارد من خلال وضع نظام لإدارة واستهلاك الموارد بشكل معقول لكيلا تستنفذ وذلك لتحقيق التقاسم العادل للامتيازات التي يحصل عليها من هذا الفضاء أو من ثرواته ومصيره.

على الرغم من أن التراث الجيني البشري قد تم تدوينه في "اتفاقية القمر" و "قانون البحار"، إلا أنه يفتقر إلى محتوى الالتزامات، وانتهت المعاهدة التي قننته، لذلك فإن التراث المشترك للبشرية ليس قانوناً حقيقياً أساساً، لكن بمعنى جديد لا يتجاهل فيه أبداً حقيقة أن الفضاء ملزم بالقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

ومبدأ العلاقات الودية والتعاون (مبدأ الميثاق 2A)هو قاعدة آمرة من "القانون الإلزامي"، والتي ستؤثر على الإنسان "ergaomnes" بأكمله، حيث يمكن أن تستمد إلزاميتها لم يتم ذكر هذا المبدأ سوي في معاهدة القمر لعام 1979 أما ما جاء في معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967 كان عن استخدامه لفائدة كافة الدول أوحصص البشرية فيه (de l'humanite tout entier)، وهو اقل وضوحاً من تعبير (التراث المشترك للبشرية) وها يؤكد على الدول الأهمية والضرورة الملحة لتوسعة التعاون فيما بينها في مجال الفضاء.[61]

لكن المشكلة التي يواجهها الفقهاء في تحديد المعنى القانوني لهذا المبدأ هي أنه يطبق مفهوماً جديداً في القانون الدولي، ولأن مدلوله القانوني محل كثير من التساؤلات فقد عيب عليه بالإبهام وعدم الوضوح.[62]

يرى بعض القانونيين أن قضية التراث المشترك للبشرية ليست قضية قانونية، بل قضية سياسية وفلسفية وفنية، وقد بدأت فكرة التراث المشترك للبشرية في 11 يناير 1967 مع الخطاب الذي ألقاه (أرفيد باردو)السفير المالطي للأمم المتحدة أمام الجمعية العامة بأن يتم تخصيص هذه الفكرة حصرياً للأغراض السلمية وتعود فائدة كل ما يستغل من موارد لكل البشرية.[63]

---

[61]محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 447.

[62]إبراهيم الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، 1987، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 146.

63 C.A Colliard, R. J Dupuy, J. Polveche et R. vaissière, le fond des mers, coll « U », Paris, Armand Colin, 1971, p7.

المبحث الرابع

دور الأمم المتحدة في بناء النظام القانوني للفضاء

تمهيد:

فتح التطور السريع لتكنولوجيا الفضاء الخارجي آفاقا جديدة للبشرية جمعاء، لكن التوتر الذي مرت به المجتمعات الدولية (أجواء الحرب الباردة وسباق التسلح)، حث الأمم المتحدة على تنظيم الاستخدام للفضاء الخارجي بأقصى سرعة وحصره على الاستخدام السلمي،وذلك لضمان خلو مجال الفضاء الخارجي من الأسلحة وذلك لمنع انتقال الصراعات بين الدول إليه، ورغم أن الأمم المتحدة هي أول من سعى إلى تنظيم استخدام مجال الفضاء الخارجي فإن للمجتمع الدولي الدور الأكبر في تنظيم هذا المجال من حيث وضع المبادئ وصياغة الأحكام له. من ساحة الجمعية العامة إلى لجنة الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، إلى توصيات المنظمات الدولية المتخصصة، إلى اتفاقيات الدول الثنائية والجماعية، ونهاية القوانين الداخلية المتعلقة بتنظيم الفضاء الخارجي.

وسيتم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: دور الأمم المتحدة

المطلب الثاني: المبادئ المعتمدة من طرف الجمعية العامة

المطلب الثالث: دور المجتمع الدولي

المطلب الأول: دور الأمم المتحدة

يعد إرسال أول قمر صناعي[64] إلى الفضاء الخارجي نقطة تحول في تكنولوجيا الفضاء، أو لسبب لولادة قانون الفضاء، هذا المجال الجديد ذو الخصوصية الاستثنائية أصبح اليوم أساسياً في الحياة المعاصرة، فالأسس القانونية لهذا المجال تجعله وثيق الارتباط بالتطورات العلمية والتقنية، وهذا هو الطريق إلى جميع المجالات الجديدة، فهو يبدأ بالقوانين الجوية، ثم استخدام الطاقة النووية، ثم أعماق البحار، وأخيراً قانون الفضاء.

ليس من السهل أن نبتدع قانون دولي جديد يتفق المجتمع الدولي على قواعده، ولذلك قررت الأمم المتحدة إخضاع هذا المجال الجديد لقواعد القانون الدولي العام ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

- صياغة معاهدات الفضاء الخمس الرئيسة:

الاحتياج الملح والمتزايد على ضرورة وضع اتفاقيات دولية لتنظيم النشاطات المتعددة للدول لاستكشاف واستخدام مجال الفضاء الخارجي أدى إلى أن الأمم المتحدة قننت قراراتها المتعددة المرتبطة بكل ما يخص الفضاء على هيئة اتفاقيات ومعاهدات دولية من أهمها هو" معاهدة الفضاء الخارجي"واختصارها[65]OST وما جاء بعدها من معاهدات كانت تفصيل وشرح لها. وفيما يلي سيحلل الباحث هذه الاتفاقيات موضحاً ما أرسته من مبادئ ويقيم ما حققته من نتائج:

1- معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967:

هي الوثيقة الدولية الأولى والأكثر أهمية المتعلقة بتنظيم الفضاء، لأنها تتضمن قواعد تعاقدية دولية ملزمة للدول، بالإضافة لاحتوائها لأحكام جديدة بأبعاد عالمية،وعلى الرغم من أن هذه الأحكام وضعت لتكون الأساس للفرع القانوني الجديد (قانون الفضاء)، إلا أن هذه النصوص لم يتم إبتكارهابل استنبطت من القرارات والقواعد الدولية والمعاهدات السابقة من أهمها:

1- ميثاق الأمم المتحدة.

2- معاهدة أنتارتكا عام 1959.

3- معاهدة الحظر الجزئي للتجارب الذرية لعام 1963.

---

[64]القمر الصناعي السوفيتي سبوتنيك1 الذي تم إطلاقه في عام 1958.

[65]معاهدة المبادئ التي تحكم أنشطة الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى).

4- قرارات الأمم المتحدة وخاصة القرار رقم 1884 في عام 1962[66].

إن المبادئ التي جاءت بها معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967كانت ومازالت الأساس لقانون الفضاء، وقد ركزت على النقاط التالية:

- التأكيد على حرية الاستكشاف والاستخدام (المادة 1/3).
- عدم جواز امتداد السيادة الوطنية على الفضاء وذلك بحضر التملك الوطني له (المادة 2).
- مبدأ الاستخدام السلمي (المادة 4).
- مبدأ عدم عسكرة الفضاء سواء بتسليحه أواستخدام أي نوع من الأسلحة أو التهديد بها (المادة 4).
- مبدأ خضوع الفضاء لأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة (المادة 3).
- سيادة الدولة المطلقة على أجسامها الفضائية (المادة 8).
- مسؤولية الدولة عن أنشطتها الفضائية (المادة 6).
- مساعدة رواد الفضاء في الحالات الضرورية (المادة 5).
- مبادئ التعاون الدولي في مجال الاستكشاف والاستخدام (المادة 12/ 1/9و 10).
- مبدأ عدم تلويث البيئة الفضائية أوالمساس بها (المادة 9/2).

على الرغم من أن هذه المبادئ تعد إنجازاً كبيراً في مجال تنظيم قانون الفضاء، إلا أنه تم انتقادها ومن أهم أسباب الانتقاد هو "قوتها القانونية" صحيح أنها شكلياً ملزمة لأنها معاهدة إلا أنها تفتقر لعمق الالتزام.[67]والسبب في ذلك الظروف التي تم إبرامها فيها (فترة الحرب الباردة) وعدم التوافق بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي، مما أدى إلى اختلافات في التفسير علاوة على أن عباراتها تحفها الغموض وعدم الدقة والذي أدى الاختلاف في التفسير.[68]كما أنها لم تفصل في إشكاليات عديدة كتعيين حدود الفضاء الخارجي و تعريفه والتي ما زالت مطروحة حتى وقتنا الحالي .

وعلى الرغم من كل نقائصها، إلا أن المعاهدة لا تزال من المعاهدات التي تعزز التعاون الدولي لأنها تهدف إلى منع التسابق على التسلح في هذا المجال الجديد، كما أنها ترمي إلى إرساء الأمن والسلم الدوليين، وتأكيد وحدة الجنس البشري.[69]

---

[66]تم توقيعها بلندن وموسكو وواشنطن بتاريخ 27 يناير1967، ودخلت حيز النفاذ في 10 أكتوبر 1967، انضمت إليها 101 دولة عبر العالم، تتضمن 17 مادة، الجزائر انضمت إليها 9أكتوبر 1991 (بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-342 الموقع عليه في 28 سبتمبر 1991، وزارة الشؤون الخارجية، الجريدة الرسمية عدد 47 مؤرخة في 9 أكتوبر 1991 الصفحة 1817.

[67]ليلى بن حمودة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي مرجع سابق ص 131.2 نجد المعاهدة استعملت عبارة (Doivent)بدل عبارة (engagent'S) والتي تعبر عن الالتزام الحقيقي وحتى عندما استعملتها (م4) رافق الالتزام استثناء وهذا أيضاً مراعاة لمصالح كل من الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي.

[68]ليلى بن حمودة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي مرجع سابق ص 136-137

[69]محمد ابو تيله، تنظيم استخدام الفضاء، الطبعة 01، دار الفكر العربي،1972، ص 591-593.

2- اتفاقية وجوب إنقاذ الملاحين الفضائيين ورجوعهم والأجسام المطلقة في الفضاء لعام 1968:[70]

أتت هذه الاتفاقية للتأكيد على أحكام المادة 5 من معاهدة الفضاء الخارجي،كون أن رواد الفضاء هم "مبعوثين الإنسانية في الفضاء الخارجي"،وعليه كان من الضروري وضع نظام قانوني تتفق عليه الدول لمساعدتهم وحمايتهم من أي شيء قد يهدد سلامتهم بأي شكل من الأشكال أو بأي درجة وفي أي وقت، كما انه مكملا لأحكام م8 من معاهدة الفضاء الخارجي وذلك بتطرقه لمسألة "رد الأجسام المطلقة الفضائية".

تتعلق الاتفاقية التي بالبنود الأربعة الأولى بالإجراءات التي يجب القيام بها في حالة وقوع حادث أو مأساة أو هبوط اضطراري لأي فرد من طاقم المركبة الفضائية والتي تتميز بخصائص إنسانية فورية. تلعب السلطة المطلقة دوراً هاماً في عملية إنقاذهم، مما قد يجعل دولة الإقليم تخشى من (الانتهاكات الإقليمية) سواء لسيادتها أو التدخل بإرادة الدولة المنفردة على إقليمها،إلا أن الخبرات الفنية واستخدامها للوسائل المتطورة في تحدد كيفية إعادة الجسم الفضائي المطلق أو إعادته إلى السلطة التي أطلقته تقلل من هذه المخاوف، مع الاعتراف ضمنياً لها بملكية الجسم الفضائي الذي يجب أن يكون قد تم تسجيله في سجل لدى الأمم المتحدة - وإخطار السلطة المطلقة والأمين العام للأمم المتحدة - التفكير هنا هو أن اتفاقية التسجيل كانت متأخرة للغاية (في عام 1975) وكان من الضروري الحديث عن العودة، بما في ذلك المسؤولية.

عرفت المادة 6 مصطلح (سلطة الإطلاق)، والتي تشطرت موافقتها على أحكام هذه الاتفاقية ومعاهدة الفضاء. وهذه مسألة نوقشت كثيراً (هذا اقتراح من الإتحاد السوفيتي).[71]

يتضمن هذا الاتفاق على التزامات عديدة لدول أصلا ليس لديها أي نشاط فضائي وتظهرمصالحها فقط إذا كان هناك خطر ناتج عن الجسم (على سبيل المثال، خطر نووي)،حينها يحق لدولة الإقليم المتضررة أن تطالب سلطة الإطلاق أن تزيله وعلى نفقتها الخاصة، كما يجب إعادة النظر في العديد من أحكام هذا الاتفاق لكي يتناسب ويواكب معطيات التطور الحالي خصوصاً بما يتعلق بمفهوم "سلطة الإطلاق". [72]وبشكل عام نلاحظ أن نطاق الاتفاقية محدود بموضوعها، فهي لا تؤسسمبادئ عامة.

إلا أن الاتفاق يثبت أن هذه خطوة أخرى متوجهة لتكوين قانون الفضاء الخارجي، كما أن الاتفاق يعبر عن التعاون الدولي والرغبة في إرساء قواعد الأمن والسلم الدوليين، ناهيك عن اعتباره اعتباراًإنسانياً.[73]كما

---

[70]صدر الاتفاق بتاريخ 19/12/1967، تم التوقيع عليه في 22/4/1968 ودخل حيز التنفيذ في 1968/ 12 /03 انضمتإليه 91 دولة.

[71]محمد ابو تيله، مرجع سابق، ص 599-600.

[72]ليلى بن حموده،الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص 142، 143.

[73]محمد أبو تيله، المرجع السالف ذكره، ص 602.

أن هذا الاتفاق هو السبب الجوهري لسرعة إبرام اتفاقية "المسؤولية" والتي تنص على تعويض الأضرار التي تنتج عن سقوط الجسم الفضائي.

3- وجوب المسؤولية الدولية عن الأضرار التى تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972[74]:

اهتم المجتمع الدولي من بداية ظهور قانون الفضاء بوضع قواعد قانونية لتنظيم المسؤولية الدولية للأنشطة الفضائية. وهذا ما تناولته كلاً من المادة 6 و7 من معاهدة الفضاء الخارجي ولكنهما لم يوضحا أساس المسؤولية أو تفاصيل أحكامها، كما كان يجب أن يوازن النظام الجديد بين حماية المصالح المشروعة لضحايا الأنشطة الفضائية وتشجيع وتطوير الأنشطة التي تسهم في خدمة البشرية جمعاء، وعلى عكس الاتفاقيات السابقة، بدأت الاتفاقية بتعريف المصطلحات (الضرر،الإطلاق، الجسم الفضائي، إلخ)، ثم ناقشت طبيعة مسؤولية الدولة المطلقة، والتي تختلف باختلاف المكان الذي وقع الضرر فيه وصفة الضحية استناداً لقواعد العامة للمسؤولية، ثم قامت بتنظيم إجراءات التعويض بالتفصيل، ولأول مرة يتم التعرض لمسؤولية المنظمات الدولية (المادة 21 من الاتفاقية) حيث لم يتم التطرق لها من قبل،كما أن الاتفاقية تبنت مبدأ المسؤولية الموضوعية المطلقة من جهة ومن جهة أخرى مبدأ المسؤولية على أساس الخطأ، ومن الممكن أن تقبل الدول مفهوم المسؤولية على أساس المخاطر خصوصاً تقبلها ضمنياً لهذه القضايا –و التي لم يتم اتخاذ قراراً صارماً بشأنها - على سبيل المثال في قضية (Trail Smelter)عام 1896 وقضية (Corfu Strait) عام 1949[75]، ومع هذا نجد أن الدول رافضة للمسؤولية على أساس الخطأ خوفاً من أن تُمس سيادتها لو اعترفت بالخطأ، كما أن إثباته -خصوصا في الفضاء- يكاد يكون مستحيل. ومع ذلك تعتبر الاتفاقية هذه أول نص قانوني بشأن المسؤولية المطلقة للدولة كما ورد في المادة 2. خرجت هذه الاتفاقية عن المألوف رغم اعتمادها على المبادئ العامة للمسؤولية- نظرية (الخطأ والضرر)–وهذا لعمد اشتراطها لاستنفاذ أية وسائل داخلية، ولكن تم انتقاده بسبب إبعادها للمسؤولية الدولية في حلة الضرر الناتج عن الجسم الفضائي لمواطني الدولة المطلقة أو الرعايا الأجانب الموجودين أمام موقع الإطلاق،كما أن الاتفاقية لم تتطرق لأي نوع من الجزاءات في حالة حدوث تلوث.

---

[74]عرضت الاتفاقية للتوقيع في 1972/ 03 / 29 ودخلت حيز التنفيذ في 1972/ 12 /01،انضمت إليها حوالي 88 دولة الجزائر انضمت إليها في 72/ 04 / 20 – وصادقت عليها في 2006/ 11 / 26 (بموجب المرسوم رئاسي رقم 06-225 ممضي في 24 يونيو 2006، وزارة الشؤون الخارجية، الجريدة الرسمية عدد 43 مؤرخة في 28 يونيو 2006، الصفحة 3).

75ليلى بن حمودة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي مرجع سابق ص 16.

- آراء حول الاتفاقية:

من بينها أنها لم تحقق توازناً وانسجاماً بين حقوق وإلتزاماتدول الإطلاق والدول الأخرى، كما أنها توحي بعدم الاتفاق بسبب صياغتها الطويلة نسبياً. ومدة الاتفاقية طويلة نسبياً.

4- اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي لعام 1962:

هذه الاتفاقية جاءت تكملة وتطبيق للمادتين 7 و8 من "معاهدة الفضاء الخارجي"،ولأن التسجيل مهم للغاية لتحديد المسؤولية أو حالات الاستعادة، لذلك كان من الضروري أن يكون هناك سجل مركزي يحتوي على معلومات مفصلة عن السفن والجسم الفضائي وتحديد المسارات المتخذة ومسؤولية الدولة المطلقة كما يشترط إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة.

تخطر الدول من عام 1962 الأمين العام بجميع عمليات اطلاقاتها ثم يقوم الأمين العام بتسليم تفاصيل التسجيل إلى مكتب شئون الفضاء على الرغم من أن المعاهدة لا تتطلب من الدول القيام بذلك، ويعتبر التسجيل ضرورياً لأن كل جسم فضائي يجب أن يكون له علامة تميزه وتثبت تبعيته لدولة معينة، ويجب تنظيم عملية الإطلاق بطريقة تضمن أن تعرف جميع الدول تاريخ الإطلاق والغرض منه.

كما يعتبر التسجيل وسيلة لحساب الأجسام الفضائية، وتتزايد أهميته في مشكلة الحطام الفضائي الذي يتسبب في أضرار جسيمة تستدعي مراقبة شديدة الدقة للتعامل مع هذه المشكلة المتفاقمة.[76]

أثار التسجيل مسألة جنسية الأجسام الفضائية، ولذلك طرحت فكرة أن يكون المعيار هو نفسه الذي يستخدم لتحديد جنسية الطائرات، أي أن المركبة الفضائية تكتسب جنسية البلد الذي سجلت فيه، مثلاً الجزائر سجلت لدى الأمين العام (ALSAT-1 في28 نوفمبر 2002) وسجلت (ALSAT-2A في 28 جولاي 2010)يمكن العثور على هذه المعلومات على موقع الأمين العام على الإنترنت (مكتب شؤون الفضاء)، هذا هو الحال في العديد من البلدان في العالم.[77]

لم تستثني الاتفاقية المنظمات الدولية من عملية التسجيل، وبناء على ما نصت علية مبادئ القانون الدولي العامة فإن الاتفاقية تلزم الدول بأن تكون أجسامها الفضائية تحت رقابتها لتمنح الدول حقها في أن تمارس اختصاصها الإقليمي خارج مجال سيادتها. [78]

---

[76]قبلت كندا مبلغ 3 ملايين دولار كندي كتسوية نهائية للنزاع.

[77]تم التوقيع عليها في 1975/ 01 / 14 ودخلت حيز التنفيذ في 1976/ 09 /15 انضمتإليها 55 دولة والجزائر صادقت عليها في 2006 / 12 / 11 (مرسوم رئاسي رقم 06-468 ممضي في 11 ديسمبر 2006، وزارة الشؤون الخارجية، الجريدة الرسمية عدد82 مؤرخة في 17 ديسمبر 2006، الصفحة 3).

[78]ليلى بن حموده، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، ص 158.

5- الاتفاق الذي يحكم أنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام 1972:[79]

وتؤكد الاتفاقية على استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي على أساس المساواة بين الدول، والغرض منها هو منع أن يصبح القمر والأجرام السماوية الأخرى ساحة للنزاعات الدولية عند يأتي الوقت لاستغلال مواردها الطبيعية.

اتسع مجال تطبيق قانون الفضاء من خلال هذه الاتفاقية (سبب التكرار هو تعزيز هذه المبادئ وترجمتها إلى عادات وأعراف دولية). فتحت الاتفاقية مجال للحديث عن الاستغلال ووضعت تفصيلات آلية طريقة استخدام القمر وموارده بما في ذلك تأسيس المحطات المأهولة وغير المأهولة التي يستخدمها المؤتمر، ونفت بشكل قاطع وضعها تحت الملكية، بل كانت تعتقد أنها ومواردها الطبيعية هي التراث المشترك للبشرية (المادة 11).

وعلى الرغم من أن هذا المبدأ هو محور الاتفاقية، إلا أنه لا يحدد النظام الدولي مناسب ليُطبق من خلاله بل طرحت أفكار لرؤية مستقبلية مثالية وغير فعالة، وهدفها السياسي هو أن تستميل الدول النامية كما أنها تستمر في التأكيد على أولوية وضرورة وحصر مجال الفضاء للاستخدام السلمي، يستثنى من ذلك الاستعانة بالعسكريين والموارد العسكرية لأغراض البحث العلمي،كما أكدت أيضاً على ضرورة الحفاظ على البيئة القمرية عند استخدامه، كما تحدثت عن حق الدولة في زيادة المحطات التي تتبع لدول أخرى.
إن مفهوم التراث الذي تنفرد به الاتفاقية هذه يعني عدم وجود ملكية وأن تكون المشاركة عادلة في الفائدة رغم الاختلاف الدائم حول المفهوم القانوني للملكية هل هو نظام مساهمة أم ملك مشاع أم ملكية مشتركة؟ ومع ذلك، فإن هدف هذا النظام يتجاوز ذلك بكثير، حيث يتطلع لحماية الموارد بنظام قانوني واضعاً نصب عينيه الاقتسام العادل بين كافة الدول وعلى الرغم من تقنين الفكرة إلا أنها مازالت غير ملزمة وذلك بسبب رفض الدول الكبرى المصادقة رغم أن الاتفاقية حولت المبدأ من نظرية فلسفية إلى نص قانوني.

رغم أن الاتفاقية تنفي الملكية عن القمر والأجرام السماوية، إلا أنها لا تستطيع إخضاع المحطات المقامة على القمر لنفس المبادئ، لأنها لا تزال خاضعة لولاية وسلطة وسيطرة ورقابة الدول المسجلة فيها.

إنتقدات الاتفاقية:

انتقدت لأن النصوص التي جاءت بها تميل للطابع السياسي أكثر من القانوني (ظروف الحرب الباردة، وظهور نظام اقتصادي جديد) والالتزام بها كان ضعيفاً للغاية وهذا يفسر عدم رغبة الدول النامية في الموافقة على الاتفاقية للأسباب التالية: نصوصها غامضة، ويمكن تفسيره والتلاعب به لصالح القوى الفضائية الكبرى.

[79] تم فتحه للتوقيع في 1979/ 12 / 18 ودخل حيز التنفيذ في 1984/ 12 /11.انضمتإليه 13 دولة فقط. الجزائر لم توقع ولم تصادق عليه.

تقييم الاتفاقيات:

انضمت بالإضافة إلى المنظمتين الحكوميتين الدوليتين 26 دولة إلى وثيقة الفضاء الخارجي، وانضمت حوالي 24 دولة إلى مبادئ الإنقاذ والعودة. أما بالنسبة لاتفاقية المسؤولية، فقد وقعت 23 دولة أخرى أو3 دول أخرى. أعلنت منظمة حكومية دولية أن أربع دول أخرى وقعت على اتفاقية التسجيل، وأن منظمتين حكوميتين دوليتين قبلتا اتفاقية (اتفاقيةالقمر)، وشهدت توقيع الدول الأربع الأخرى، لكن القليل من الدول انضمت إلى هذه الاتفاقيات، علاوة على ذلك، فإن عدم رغبة الدول الأطراف الوفاء بالتزاماتها. ستفقد أحكام هذه المواد تدريجياً قيمة هذه النصوص القانونية، خاصة وأن اللجنة لم تجد طريقة لتشجيع الالتزامات (بما أن القانون الدولي هو قاعدة إجماع، فلا يمكن فرض الالتزامات). وترى اللجنة أن يحسن تطوير هذا النظام القانوني الدولي.

المطلب الثاني: المبادئ المعتمدة من طرف الجمعية العامة

يتفق الفقهاء على أن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ليست لها قوة إلزامية بل هي توصيات فقط ومع ذلك، فهي مجرد نقاط مرجعية أساسية يمكن الاستناد عليها من قبل جماعة دول الأمم المتحدة لتكوين المعاهدات أو القواعد العرفية، حيث أن الاستعمال المنتظم لأحكام هذه المبادئ من قبل الدول سيجعل منها عرفاً دولياً أو يمكن مستقبلياً استخدامها أساساً للمفاوضات فيتكوين صياغة المعاهدة.[80]

- أهم المبادئ المعتمدة من طرف الجمعية العامة:

1- القواعد القانونية لأنشطة الدول في مجال استكشاف الفضاء الخارجي:

أكدت على هذا المبدأ الأمم المتحدة في 1963/12/13 (القرار 1962، القرار 18D). إن الكثير من أجزاء المكونة لمعاهدة الفضاء الخارجي تم أخذها من هذا الإعلان مباشرة على الرغم من أنه ليس صورة إجبارية إلا إن احتواء معاهدة الفضاء الخارجي على مضمونه قد زاد من أهميته فقد وضع الحد للجدل الفقهي الذي كان يحوم حول الفضاء الخارجي ووضعه القانوني عند أخذه لمبدأ منع التملك الوطني رغم السماح بحرية الاستكشاف والاستخدام.

أيدت كلاً من الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي ضرورة الاهتمام بهذه القواعد، كما يعتقد الفقهاء أن هذه المبادئ مقبولة من جميع الدول ويجب احترامها،ثم في دورة طوكيو لعام 1964 تم إصدار تزكية من قِبل جماعة القانون الدولي بخصوص قرار الجمعية العامة بما يتعلق بالفضاء أنه يحتوي على قواعد قانونية يجب احترامها، ولكن تم الانتقاد بسبب أن الإعلان لم يتخذ الشكل اللازم لاعتباره اتفاقاً

[80] محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 442.

ملزماًلم يعكس القرار موافقة المجتمع الدولي، لأن التفاوض يتم بشكل أساسي بين قطبي الفضاء، ومع ذلك في النهاية فقد شكل الأساس لكل اتفاقية مستقبلية لقانون الفضاء.

2- المبادئ التي تحكم استخدام الأقمار الصناعية الأرضية الاصطناعية من قبل دولهم في البث التلفزيوني الدولي المباشر:

تبنت الأمم المتحدة في 1982/12/10 (القرار 92/27)، مع الأخذ في الاعتبارأهمية الموضوع وعواقبه الدولية الهامة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومواكبة وتيرة التطورات والتقدم العلمي والعلماء، ولم تنس الدول الإشارة إلى حقوق الأفراد في التماس المعلومات والأفكار، مع الاعتراف بحقوقهم السيادية، بما في ذلك مبدأ عدم التدخل، لكنها شجعت على نشر وتبادل المعلومات في الإطار الدولي، ولم ينس ذكر مسؤولية الدول في أنشطتها في هذا المجال، حيث أوصت الدول بالاستفسار عن نيتها بإنشاء خدمة إرسال تلفزيوني والحصول على إذن من الإتحاد الدولي للاتصالات.

التحدي لهذه المبادئ هو كيفية استخدام الأقمار الصناعية للبث التلفزيوني المباشر في عالم ينتهك مشاركة المعلومات السيادية ونشرها، وعلى الرغم من أن هذه الاتفاقية ليست ملزمة، إلا أن هناك نزاعاً كبيراً حول حقوق النشر. في مثل هذه الإرسالات. ومع ذلك فقد حدد هذا المجال العديد من المعاهدات الأخرى التي تنظم البث تحت رعاية الإتحاد الدولي للاتصالات بجميع أنواعه.[81]

3- قواعد الاستشعار عن بعد في العالم:

يُعَرّف القرار الذي تبنته الأمم المتحدة في 1986/12/3 الاستشعار عن بعد على النحو التالي:
إن الهدف منه إستخدام خصائص الموجات الكهرومغناطيسية لتحديد الأجسام المكتشفة، وتحويل الموجات إلى بيانات يتم إعدادها ثم تحليلها وتخزينها وتحسين إدارتها، وإكتشاف الموارد الطبيعية وإستخدام الأراضي وحماية البيئة، والإلمام بمبادئ الإستخدامات السابق للفضاء الخارجي والتأكيد على مبادئ الإستخدام السابق للفضاء الخارجي والتأكيد على الحاجة إلى التصور المباشروإستخدامه لحماية البشرية من الكوارث الطبيعية وتعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين البلدان والمعلومات والتكنولوجيات مع البلدان النامية، كما يشجع المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على التنسيق بشأن الطريق في هذا السياق، تم إتخاذ القرار بالإجماع بعد 17 عاماً من المفاوضات الصعبة والشاقة لأن الدول الصناعية، وخاصة الولايات المتحدة، دافعت بشكل عشوائي عن حرية المعلومات، بينما تخشى الدول النامية سيادتها الوطنية لأنها لا تملك السيطرة على المعلومات التي تم الحصول عليها[82].

4- المبادئ الشاملة لإستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء:

---

[81] ليلى بن حموده،الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص 434-439

[82] المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي، اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 65/41 المؤرخ 3 كانون الأول /ديسمبر 186.

أقرتها الأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1992 (القرار 68/46) على الرغم من أن إستخدام الطاقة النووية في الفضاء ضروري، وأن الأجسام الفضائية تعتمد حتماً على الطاقة النووية، على الرغم منأن التعرض المحتمل للطاقة النووية قد يشكل تهديداً للبشرية بسبب المواد الضارة ويؤثر الإشعاع على البيئة الخارجية والداخلية، ومن أجل تقييد إستخدامها تلتزم كل دولة بتزويدها بمعلومات كاملة حول التدابير المتخذة لضمان سلامة هذه العناصر. صيغت الاتفاقية في إطار هذه الإجراءات. بعد إنهيار القمر الصناعي 954 التابع للإتحاد السوفيتي عام 1978، نصت الإتفاقية على تنفيذ إجراءات أمنية، وتمت مراجعة الإجراءات الأمنية كل عامين لمتابعة التقدم، ومع ذلك، لم تكن هناك تغييرات على القواعد المتفق عليها في ذلك الوقت، إما بسبب الحاجة الماسة لإستخدامها، أو لأن الحكومة رفضت أي تغييرات قد تكون مكلفة أو تعرقل أنشطتها[83].

5- إعلان التعاون الدولي في استكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي لمنفعة ومصلحة جميع الدول، مع إيلاء إهتمام خاص لإحتياجات الدول النامية:

بعد إعتبار الجمعية العامة للأمم المتحدة لضرورة وأهمية التعاون الدولي لتحقيق مصالح جميع الأطراف وحتى مصالح البشرية جمعاء، أكدت الأمم المتحدة هذا الإقتراح في 1996/12/13 (قرار 122/51)[84]. تقرر إنهاء سلسلة من الإعلانات المتعلقة بالفضاء الخارجي بهذا النص الذييظهر من خلاله الوجود العلمي بالنسبة للتعاون الدولي رغم عدم إحتوائه مبادئ جديدة تنظمه.

واجه الإعلان صعوبة للوصول إليه خاصة بعد المفاوضات العديدة، والجزء الأول من الإعلان هو إعداد إستبيان يطلب من الدول الأعضاء إبلاغ اللجنة بأنشطتها الفضائية، بعدها قدمت الدول النامية خطة عمل تضمنت مشروع عن مبادئ التعاون المستمدة من مفهوم مبدأ النظام الإقتصادي الجديد. ألزم النص بمضمونه الدول الصناعية بأحكام التعاون وتلقائية نقل الموارد وبطبيعة الحال تم رفضه من قبل هذه الدول وبدأت بطرح مشاريع وحرص كل منهم على أن تتناسب مع رؤيته ومصلحته حول هذا الموضوع. وأخيراً تم الاتفاق بينهم على القرار بشكله الحالي بأكبر قدر من التفيق بين مصالح الدول الصناعية والدول النامية[85].

---

[83] المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطقاة النووية في الفضاء الخارجي ، اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 68/47 المؤرخ 14 كانون الأول / ديسمبر 1992.

[84] الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية، اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 122/51 المؤرخ 13 كانون الأول/ ديسمبر 1996.

[85] الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية، اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 122/51 المؤرخ 13 كانون الأول/ ديسمبر 1996

المطلب الثالث: دور المجتمع الدولي

نريد هنا أن نتحدث عن مساهمات الدول والمنظمات الدولية في جهودها لصياغة المبادئ المتعلقة باستخدام الفضاء الخارجي.

1- قرارات وتوصيات المنظمات الدولية:

تجبرالتكلفة العالية للأنشطة الفضائية جميع الدول على حشد وتوحيد جهودها لإنشاء منظمات دولية والتوصل إلى إتفاقيات على الإطار الإداري للأنشطة الفضائية وفقا للمعايير القانونية هو إنشاء اللجنة الدائمة للإستخدامات السلمية من خلال الجمعية العامة، هذا هوأساس تحقيق التعاون الدولي، كما سأهمت المؤسسات في ذلك[86].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المؤسسات تعمل في مجال الفضاء منذ سن مبكرة جداً إلى أن تولت العديد من المسؤوليات المتعلقة بالأنشطة الفضائية، مثل:

الإتحاد الدولي للإتصالات(UTI)[87]، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO)[88]، ومنظمة الأمم المتحدة التعليمية: منظمة العلوم الثقافية (اليونسكو) منظمة الأغذية والزراعة (الفأو)منظمة الصحة العالمية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية وحتى المنظمات غير الحكومية الدولية تلعب جميعها أدواراً مهمة، مثل بحث الإتحاد الدولي للأرصاد الجوية (COSPA) (FIA)عن الفضاء.

2- مكتب شؤون الفضاء الخارجي (OOSA):

تم إنشاء المكتب من قبل اللجنة الخاصة لشؤون الفضاء الخارجي في عام 1992 لتقديم الخدمات، ونقل مقره إلى فيينا في عام 1993 لتقديم خدمات السكرتارية للجنة واللجان التابعة لها، وللتنظيم والإعداد لعقد الدورة الثالثة للأمم المتحدة. إستخدام الفضاء الخارجي وإستكشافه في الأغراض السلمية (مؤتمر الفضاء الخارجي الثالث). تجري المنظمات الحكومية مناقشات في اللجنة ولجانها الفرعية، وتنشر المعلومات المتعلقة بالفضاء من خلال النظام الدولي للمعلومات الفضائية الدولي (نظام المعلومات) وبرنامج الأمم المتحدة لتطبيقات الفضاء (برنامج الأمم المتحدة تطبيق الفضاء)،هذا من وجهة نظر فنية على الصعيد

---

[86] ليلى بن حموده،الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص 440.

[87] الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1865.

[88] المنظمة العالمية للأرصاد الجوية https://public.wmo.int/ar

القانوني، شاركت في مناقشة دول دولية كبرى لصياغة المبادئ والقواعد القانونية التي تحكم أنشطة الفضاء الخارجي، وإعداد الدراسات القانونية، ومراجعة الوثائق المختلفة المتعلقة بقانون الفضاء الخارجي التي إقترحها مكتب شؤون الفضاء الخارجي[89].

الدول الأعضاء وامتثالها لخطة العمل النهائية للجمعية العامة وفقا لقرار 1996 رقم 51/123 بشأن التعاون الدولي، وتقديم المعلومات والمنشورات من اللجنة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية.[90]

الاحتفاظ بسجل "الأجسام المطلقة" للفضاء الخارجي يعد من أهم الوظائف التي يقوم بها مكتب شؤون الفضاء بالنيابة عن السكرتير العام للأمم المتحدة ويحق للأمين العام بالتفتيش والإطلاع عليها حيث أنها الآن تعتبر نظام قانوني.[91]

بشكل عام،يُعِد مكتب شؤون الفضاء الخارجي التقارير والدراسات وينشرها أو يوزعها في مختلف مجالات التطبيقات العلمية والتكنولوجية والتقنيات الفضائية في إطار القانون الدولي للفضاء الخارجي والتعاون الدولي. [92]

نظراً لأن المكتب مهم جداً، يمكنه المساهمة في إيجاد الحلول القانونية اللازمة لمشكلة التلوث البيئي للفضاء الخارجي باستخدام الطاقة النووية المحمولة على الأجسام الفضائية. أو من خلال التحطم الفضائي الذي يدور حول الأرض، وما إلى ذلك، لأن المكتب يمكن أن يساعد اللجنة في الاحتفاظ "بسجلات للأجسام المطلقة" ومعلومات حول مشاركتها في الأنشطة الدولية الرئيسة من خلال تقديم البيانات والمعلومات حول هذه الأمور إلى اللجنة. . ومناقشة صياغة المبادئ والقوانين المنظمة لأنشطة الفضاء الخارجي، ويمكنه إجراء دورات متميزة في عملية صياغة القواعد القانونية القائمة التي تنظم الأنشطة الفضائية (خاصة القواعد القانونية للمسؤولية الدولية) وتوسيعها وحماية الفضاء الخارجي بالشكل من الإعلانات، ولمبادئ القانونية المتعلقة بحماية البيئة الفضائية من الحطام أوالإستخدام الضار للفضاء ... وقد يتطور هذا إلى مستوى المعاهدات الدولية[93].

---

[89]. مكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء الخارجي لسنة 1992 https://www.unov.org/unov/ar/unoosa.html

90قانون الفضاء الدولي. الأمم المتحدة. فيينا الأمم المتحدة. .http://www.Un.org

91موقع مكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء الخارجي،UNOOSA، فيينا 2001،.www.usa.univenna

92سهيالجمعة، مرجع سابق، ص49.

[93]. ليلى بن حموده،الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص 441.

3- المعهد الدولي لقانون الفضاء International Institute of Space Law:

بناء المبنى تم في عام 1960 ومقره في إتحاد باريس الدولي للملاحة الفضائية (IAF)، وكذلك تم انتخابه بشكل مباشر لأنهم يدعمون تطوير قانون الفضاء الخارجي ويدعمون 300 إتحاد عضو لتنظيم مؤتمرات قانون الفضاء السنوية وفقاً لنظامه القانوني.[94]

- أهداف المعهد وأهم موضوعاته:

1- التعاون مع المنظمات الدولية والمعاهد والمؤسسات الوطنية في مجال قانون الفضاء.

2- تنفيذ المهام والخطط لتعزيز تطوير قانون الفضاء الخارجي.

3- البحث في القضايا الاجتماعية. بالإضافة إلى الشروط القانونية لاستكشاف الفضاء واستخدامه.

4- تنظيم الاجتماعات السنوية والمسابقات على هذا الأساس.

5- يلعب دوراً في توضيح الشروط العلمية والاجتماعية والقضائية لأنشطة الفضاء.

4- الإتحاد الدولي للاتصالات:

الإتحاد الدولي للاتصالاتهو أحد الوكالات الخاصة التابعة للأمم المتحدة يختص بكل ما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وهو نقطة الاتصال العالمية للحكومات والقطاع الخاص لتطوير الشبكات والخدمات.[95]وهي وكالة متخصصة مسؤلة عن مراقبة وتنسيق وتخطيط جميع أشكال الإتصالات في العالم السلكية وللاسلكية، بما في ذلك الإتصالات عبر الأقمار الصناعية (الساتيلية). وتتمثل مسؤليتها في تشجيع التوسع في التسهيلات الفنية والتقنية وتطوير هذه الإتصالات بحيث يمكن للجميع إستخدامها، ومن مهامها الرئيسية تحديد الترددات اللاسلكية المستخدمة في مختلف البلدان والمناطق إجتناب التداخل الضار بين المواقع[96].

ينصب تركيز عمل الإتحاد الدولي للاتصالاتعلى الوصول إلى إجماع عالمي حول استخدام خدمات الاتصالات الراديوية الفضائية والأرضية، وتوفير الخدمات اللاسلكية والتقنيات الجديدة، وبالإضافة إلى أنه يلعب دوراً حيوياً في الإدارة العالمية لطيف الترددات الراديوية والمدارات الساتيلية (تعتبر موردا طبيعيا

---

[94]المعهد الدولي لتنظيم قانون الفضاء وهيكله. باريس. 2000.2002-2-14 .www.asil. orgl. opps .

[95]الإتحاد الدولي للاتصالات والاتصالات الراديوية، كتيب للجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، يونيو 2010، الإتحاد الدولي للاتصالات، جنييف-سويسرا.

[96]الإتحاد الدولي للإتصالات والإتصالات الراديوية، كتيب للجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، يونيو 2010، الإتحاد الدولي للاتصالات، جنييف-سويسرا

محدودا)، كما أنها تلعب دورا هاما في التنسيق بين الإدارات المختلفة وتحقيق التعاون الدولي في مجال الاتصالات بكافة أنواعها.

يتمتع الإتحاد بالأهلية القانونية المنصوص عليها في المادة 31 من دستوره: "يتمتع الإتحاد بالأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفه وتحقيق أهدافه في أراضي كل دولة من دوله الأعضاء". ويتمثل هدف الإتحاد على النحو المحدد في المادة 1 وهو "تعزيز التعاون الدولي بين جميع الدول الأعضاء لتحسين الإتصالات المختلفة وإستخدامها بشكل رشيد، والتشجيع الدائم للمسأهمة الكيانات والمنظمات الخاصة والحكومية في أنشطة الإتحاد[97].

5- منظمة التجارة العالمية:[98]

تم تأسيسها في 1 يناير 1995 وهي خليفة للاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة التي تم تأسيسها في عام 1947. الهدف الرئيس لمنظمة التجارة العالمية هو المساعدة في التدفق التجاري السلس والمتوقع والحر، وإنشاء أساس تجاري قوي. ونظام اقتصادي مزدهر.
تقر الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات بسيادة تنظم الدول الأعضاء وتنفذ لوائح جديدة بشأن تقديم الخدمات في أراضيها لتحقيق أهداف سياساتها الوطنية، يجب أن تأخذ هذه الحقوق في الاعتبار المادة 6 والأحكام الأخرى المتعلقة بالاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، لا سيما تلك المتعلقة بالشفافية والتوقيت المناسب.

تنطبق اتفاقية"الجاتس"(GATS) [99] على إجراءات إدارة الطيف الوطنية وتعليمات الترخيص، ووفقاً للمادة 6، يجب أن تأخذ سيادة كل عضو في منظمة التجارة العالمية في إدارتها للطيف بعين الاعتبار الصور المعقولة، والصور المستندة إلى المبادئ التنظيمية والوثائق المرجعية جعلت الآخرين الذين وعدوا

---

[97]الإتحاد الدولي للإتصالات والإتصالات الراديوية، كتيب للجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، يونيو 2010، الإتحاد الدولي للاتصالات، جنييف–سويسرا

[98]بلغ عدد أعضاء المنظمة 164 عضو وذلك بعد انضمام أفغانستان بتاريخ 29 تموز / يوليو 2016، الأعضاء المراقبون هي دول تسعى للإنضمام للمنظمة وعليه تفرض المنظمة على الدول الأعضاء (باستثناء الفاتيكان) بدء مفاوضات الإنضمام للمنظمة خلال خمسة سنوات من تسميتهم كأعضاء مراقبين. ويبلغ عدد الأعضاء المراقبون 20 دولة في 1 آب / أغسطس 2016، تسمح منظمة التجارة العالمية للمنظمات الإقليمية والدولية بدخول الكيانات التابعة للمنظمة كأعضاء مراقبين حسب إهتمامات المنظمات وبناءً على طلبها، من أهدافها: إقامة عالم اقتصادي مستقر/ توفير الحماية للسوق الدولي ليناسب مختلف مستويات المعيشة والتنمية/وضع أسس للتنافس التجاري الدولي/تسويق و الإستفاده من موارد العالم سواء طبيعية او صناعية/بإختصار فإنها تتواجد أينما تواجدت التجارة و الإقتصاد و العقود و الاتفاقيات التجارية الدولية وحتى في حل النزاعات و مراقبه كافه الإجراءات المتعلقهبالإتفاق بين الدول.

[99]هي إحدى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية إختصارها (GATS)وكما تسمى أيضاً بالاتفاقية العامة لتجارة الخدمات بدأ العمل بها يناير 1995 كنتاج لمحادثات جولة أوروغوي، هدفها لبسط النظام التجاري المتعدد الأطراف في قطاع الخدمات وقع عليها كل أعضاء المنظم وطُبق مبأ الأكثر رعاية عليها تشمل الاتفاقية4 أنماط تقدم منخلالها الخدمات في التجارة العالمية عبر البلدان. وقدكان أحد الإنتقادات التي وجهت لوثائقها بانها تحاول أن تستعيض بلجنة التحقيق في النزاعات التابعة لها عن سلطات الهيئات التشريعية والقضائية الوطنية لدول الأعضاء

ملتزمين بهذه اللائحة، التي تنص على أنه عند تخصيص الموارد النادرة، يجب أن يتبعوا إجراءات هادفة وفي الوقت المناسب وشفافة وغير تمييزية ووفقاً لهذا البند، في إطار الجولة الجديدة من مفاوضات تجارة الخدمات التي بدأت في عام 2005، فإن هذا في حد ذاته لا يشكل عقبة غير مرئية أمام التجارة. تم تشكيل فريق عمل لوضع مدونة السلوك المطلوب بحيث لا تشكل التدابير التي تؤثر على منح التراخيص والمطالب الإجرائية والمعايير التقنية وشروط وإجراءات التأهيل عوائق لا داعي لها أمام تجارة الخدمات، ومن المقرر أن تحل مدونة السلوك هذه محل المبادئ التنظيمية المذكورة في الفقرة السابقة، حيث لا ينبغي ألا تتوافق هذه المدونة مع قواعد لوائح الراديو.

6- منظمة اليونسكو(unesco)[100]:

تتخصص المنظمة في مجالات التربية والعلوم والثقافة، وبما أن مجال الاتصال والبث الإذاعي أصبح له دور مهم في إيصال المعلومات للأفراد وتثقيفهم، فإن المنظمة هي أول منظمة تهتم بالأحكام القانونية تنظيماً لأداء واجباته الإنسانية في هذه المناطق.

تزود الوكالة الدول الأعضاء بإرشادات الخبراء في مجال الاتصالاتعبر الأقمار الصناعية من أجل التعليم والتنمية الوطنيين، وتوفر برامج تدريب على إنتاج البرامج للعاملين في الإذاعة والتلفزيون.

وتجدر الإشارة إلى أن المؤتمر العام لليونسكو وافق في عام 1972 على "إعلان المبادئ التوجيهية لاستخدام البث الساتلي" الذي يركز على حرية نشر المعلومات ونشر التعليم وتشجيع التبادل الثقافي مع احترامالبلد وسيادتها الوطنية (التراث الوطني جزء من التراث المشترك للبشرية).[101]

7- القوانين الوطنية المتعلقة بالفضاء الخارجي:

إن أهمية الأنشطة الفضائية والفوائد العديدة والعائدة إيجاباً على دول الفضاء بشكل فعال جعلتها تحتل مكانة متميزة، فمن تخصيص ميزانيات ضخمة لاستكمال المشاريع المتعلقة باستخدام الفضاء إلى صياغة ترسانة قانونية منظمة الاستخدام بإحكام، خصوصاًبالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية وروسيا (دولتي الفضاء) اللتان قطعتا شوطاً طويلاً في هذا المجال.

علاوة على ذلك، لم تتجاهل الدول الأخرىالتي تمضي في طريق التكنولوجيا الفضائية عن سن القوانين لتنظيم هذا المجال ومراقبة لوائحه وضبط أحكامه، خاصة بعد فتحه أمام الاستثمار الخاص.

---

[100] تأسست 1945/11/16 في لندن إسمها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وأختصارها يونسكو أي (موقع التراث العالمي)هدفها الرئيسي المساهمة بإحلال السلام والأمن برفع مستوى التعليم بين الدول عدد أعضاؤها 193 عضواً لعام 2019

[101] ليلى بن حمودة، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص 328.

- القانون الأمريكي:

تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية وحدها منذ عام 1958 أن تضع إطار قانوني متكامل لتنظيم الأنشطة الفضائية على المستوى الداخلي، وأسست ناسا الوكالة الوطنية للفضاء الخارجي وهي رائدة في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه،تم تطويرها لمواكبة استخدام الفضاء الخارجي تجارياً بالقوانين الجديد منها:

- قانون حول الاستشعار عن بعد واستخداماته التجارية لعام 30أكتوبر 1984.[102]
- قانون حول الإطلاق التجاري لعام 30 أكتوبر 1984.[103]
- القانون التجاري الفضائي28 أكتوبر 1998.
- قانون السياحة الفضائية2001.[104]

- الاستثمار في الفضاء:

بلغ عدد الدول التي تدير عمليات ساتلية 59 دولة، وتمتلك 10 منها قدرات إطلاق، و14 منها تعمل على برامج استكشاف الفضاء .يستمر دور القطاع الفضائي الخاص في النمو بشكل كبير كل عام، بما في ذلك برامج استكشاف الفضاء. وفي العام 2017، كانإجمالي الاقتصاد الفضائي العالمي 348 مليار دولار أمريكي، ويتكون 79% من عائدات الأنشطة التجارية، و21% من الميزانيات الحكومية والرحلات الفضائية المأهولة[105]، وبالمقارنة مع نظرائها من الدول الفضائية وخصوصاً في الشرق الأوسط، تعتبر الإمارات البلد الأكثر اهتماماً بالأنشطة الفضائية، ويوفر قانون الفضاء الخاص بها جسراً بين القانون العام والقانون الخاص، فهو لا ينص فقط على الشروط التي يمكن توفيرها للمتداولين في هذا المجال،بل وكذلك أولئك الذين يهتمون أكثر بالأنشطة الفضائية، بل هدف خطة تعزيز الاستثمار الفضائي إلى تحقيق هذه التوجهات في السياسة الوطنية للفضاء وذلك من خلال تحديد نهج عالي المستوى في دولة الإمارات العربية المتحدة لتسهيل المزيد من الاستثمارات في صناعة الفضاء بالدولة وبما يساهم في تحقيق رؤية الإمارات 2021 والمئوية 2071 وخطة الثورة الصناعية الرابعة في تنويع واستدامة اقتصاد دولة الإمارات العربية المتحدة، وتعزيز اقتصاد الدولة القائم على المعرفة والابتكار والتقنيات المتقدمة، وتحفيز البحث والتطوير والابتكار، وتشجيع ريادة الأعمال والمؤسسات الصغيرة والمتوسط.

---

[102]Commercialzation sensing 98-365.

[103]Commercial spacelaunchact public law 98-575.

[104]موقع وكالة الإمارات للفضاء خطة تعزيز الاستثمار الفضائي نسخة رقم 1.0

[105]موقع مكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء Te U.N office for outer space

- القانون الجزائري:

تعتبر الجزائر من الدول العربية التي تسعى إلى الحصول على مكان فى هذا المجال، وبناء على المرسوم الرئاسي رقم 02-45 الصادر في 1/1، أنشأت الجزائر وكالة الفضاء الجزائرية (ASAL)في عام 2016، يسعى برنامج الفضاء الجزائري إلى تعزيز وإستخدام هذه المنطقة للأغراض السلمية، والغرض من ذلك هو ضمان الأمن القومي، وتحقيق إزدهار المجتمع الوطني وتنميته الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وضمان الإدارة السليمة للبلاد والموارد الطبيعية.[106]

- القانون الإماراتي[107]:

"صدر القانون الخاص بتنظيم مجال الفضاء أواخر عام 2019، وبموجبه تختص وكالة الإمارات للفضاء بتنظيمهم في الدولة، وبصدور القانون تم إلغاء المرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2014 بشأن إنشاء وكالة الإمارات للفضاء".

يعتبر هذا القانون الأول من نوعه على المستوى العربي والاسلامي، ويهدف إلى خلق بيئة تشريعية وتنظيمية في القطاع الفضائي الإماراتي تنسجم مع القوانين والأنظمة الأخرى في الدولة، وتحترم المعاهدات الدولية، وتمتاز بالوضوح والشفافية والمرونة، تحمي مصالح الدولة وتوفق بين المتطلبات الاقتصادية والتجارية وتشجيع الابتكار من ناحية ومتطلبات الأمن والسلامة والمحافظة على البيئة من ناحية الأخرى[108].

يتميز القانون المختص بتنظيم قطاع الفضاء بأنه يتناول المسائل القانونية التقليدية المتناولة في تشريعات الفضاء، بالإضافة إلى عدد من المسائل الجديدة في هذا المجال، كالإطلاق من الفضاء، واستخدام الموارد الفضائية، والأنشطة الفضائية التجارية المأهولة (السياحة الفضائية) وبناء واستخدام منشآت من صنع الانسان في الفضاء وعلى الأجرام السماوية الأخرى وتقديم خدمات لوجستية في الفضاء والرحلات التدريبية والعلمية الداعمة للفضاء والأنشطة على الارتفاعات العالية والحطام الفضائي وإدارة المخاطر الفضائية والأحجار النيزكية الساقطة من الفضاء[109].

8- الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف:

تعزز هذه المعاهدات بشكل غير مباشر تجديد المنظمات الفضائية، وبعض هذه المعاهدات يتم بين البلدان والمنظمات النظيرة، وبين البلدان والمنظمات الفضائية المتخصصة،ومن أمثلة هذه الاتفاقيات:

- الاتفاقية المبرمة حول محطة ماريديني للتتبع والإطلاق في كينيا (13 سبتمبر 1995).

---

[106]لزعر نادية، استخدام الفضاء الخارجي وإنعكاساته ، رسالة ماجستير ، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، 2014، ص22.

[107]موقع وكالة الإمارات للفضاء https://www.space.gov.ae/

[108]موقع وكالة الإمارات للفضاء https://www.space.gov.ae

[109]موقع وكالة الإمارات للفضاء https://www.space.gov.ae/

- مذكرة الاتفاق المبرمة بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية والحكومة الشعبية الصينية بشأن المسؤولية عن إطلاق القمر الصناعي والتي وقعت في 1 سبتمبر1972 [110] .
- الاتفاقية التي تمت بين حكومة الإتحاد السوفيتي سابقاً والحكومة الكندية حول إزالة وتفكيك القمر الصناعي كوزموس 954 من إقليم كندا في عام1978، وهذه الاتفاقية مهمة للغاية لأنها أكدت السابقة القضائية للتعويض عن الأضرار التينجمت عن تحطم القمر الصناعي ووفقاً للسابقة، دفع السوفييت 3 ملايين دولار كندي للحكومة الكندية.
- في إطار إطلاق القمرين الصناعيين ALSAT1وALSAT2، تم توقيع العديد من اتفاقيات التعاون مع فرنسا والمملكة المتحدة، ووقعت ثلاث اتفاقيات تعاون مع وكالة الفضاء الأرجنتينية ووكالة الفضاء الفرنسية والأوكرانية. وسبعة مذكرات تفاهم وتعاون مع مؤسسات متخصصة في أبحاث الفضاء في روسيا والصين والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وألمانيا والهند وسوريا والأرجنتين.

[110] موقع مكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء The U.N Office for Outer Space.

الفصل الثاني

القواعد الدولية المنظمة للاستخدامات السلمية والعسكرية للفضاء الخارجي

تمهيد:

بدأت في عام 1957 جهود الأمم المتحدة في تنظيم استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، كان ذلك قبل إطلاق أول قمر صناعي في مدار الأرض، وكما أنها في أواخر الخمسينيات وأوائل الستينيات نظرت في الاقتراحات بخصوص حظر استخدام الفضاء في الأغراض العسكرية ووضع أسلحة الدمار الشامل فيه.[111]

دخلت معاهدة الفضاء الخارجي حيز التنفيذ في عام 1967، تضم 110 دولة كأطراف فيها و89 دولة أخرى لم تستكمل المصادقة عليها رغم توقيعهم عليها، بعد أن نظرت لجنة استخدام الفضاء الخارجي والجمعية العامة في الأغراض السلمية. هذه المعاهدة هي الإطار الأساسي للقانون الدولي للفضاء من أهم شروطها - هذا إن لم يكن شرطها الأساسي والمحوري -حظرت المعاهدة بشكل عام أي هدف عسكري يستتر وراء استخدام الفضاء وبشكل خاص ركزت على حظر وضع الأسلحة النووية أو أي نوع من أنواع أسلحة الدمار الشامل في المجالالفضائي أو وضعها على أي أجرام سماوية. ورغم عدم تعريفها لمصطلح "أسلحة الدمار الشامل"إلا أنه يفهم منه على وجه العموم أنه يشمل الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، ورغم ذلك إلا أن المعاهدة لم تحظر الدول من إطلاق الصواريخ الباليستية والتي يمكن أن تكون مسلحة برؤوس حربية لأسلحة الدمار الشامل، كما استثنت استخدام الأفراد العسكريين أو المعدات العسكرية لو كان الغرض منها البحث العلمي أو أي غرض سلمي آخر. حددت المعاهدة المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وتشمل هذه المبادئ أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لتحقيق فائدة ومصالح جميع الدول، وأنه لا يسمح بالتملك القومي للقمر والأجرام السماوية الأخرى بدعوى السيادة.[112]

---

[111] معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجيموقع الأمم المتحدة مكتب شؤون نزع السلاح https://www.un.org/disarmament/ar

[112] معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي"معاهدة الفضاء الخارجي" المادة 4 الأحكام الرئيسية للحد من الأسلحة في الفضاء.

المبحث الأول

القواعد المنظمة للاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي

تمهيد:

إن الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي ذات طبيعة إستراتيجية، وهو ما دفع المجتمع الدولي إلى وضع قواعد وأسس لتنظيم هذه الاستخدامات وضرورة أن تخضع جميع الأنشطة التي تقع في الفضاء الخارجي لأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وبذلك فقد وضعت الأمم المتحدة مجموعة من القواعد التي تسعى إلى الحفاظ على سلمية الأنشطة المتعلقة بالفضاء الخارجي، ونبين هذه القواعد فيما يلي:

أولاً: القواعد القانونية المتعلقة بالبث التلفزيوني الفضائي:

يختلف الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي بين الإستخدام المدني والإستخدام التجاري، والفرق هو أن الإستخدام المدني يرتبط عادة بإستكشاف الفضاء أو مراقبة الأرض، وتستخدم المعلومات في الأرصاد الجوية وإدارة الكوارث والملاحة، والإستخدامات التجارية (وهي مربحه)هي تلك الأعمال التي هي في الأساس مربحة مثل الإتصالات، والبث الفضائي، والسياحة الفضائية، والحقيقة أنه من الصعب للغاية التمييز بينها، حيث أن مجال الإتصالات والبث هما المجالان الأكثر إستخداماً، آثرنا الحديث عن القواعد التي تحكم هذا المجال المهم والحساس، وناقشت أيضاًأهمية المجالات الأخرى[113].

ثانياً:الاتصالات الفضائية

تطورت العديد من المفاهيم مع تطور مجال الاتصالات الحديثة التي غيرت الكثير وحولت الكرة الأرضية لقرية صغيرة وغالباً ترتبط كلمة الاتصال بمفهوم نقل ومشاركة المعلومة، وقد تعني اتصال(Communication[114])أيضاً الوسيلة التي يتم من خلالها النقل، أما كلمة (Telecommunication) فمعناها كما ورد في دستور الاتصالات واتفاقية الاتحاد الدولي[115] وبالتحديد في لوائح الراديو بث أو إرسال أو استقبال إشارات، نصوص، صور، أصوات أو معلومات من خلال الأسلاك أو أجهزة الراديو أو الأنظمة البصرية أو الأنظمة الكهرومغناطيسية الأخرى، بغض النظر عن فكرتها، وهذا ما أعنيه في البحث فهي بكل بساطة نقل الأفكار والمعلومات من خلال الأمواج الكهرومغناطيسية.[116]

---

[113]لزعر نادية، مرجع سابق، ص41.

[114](Communis) كلمة لاتينية تعني يشيع أو يذيع.

[115]انظر الإتحاد الدولي للاتصالات والاتصالات الراديوية، كتيب للجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، يونيو 2010، الإتحاد الدولي للاتصالات، جنييف– سويسرا.

[116]لزعر نادية، مرجع سابق، ص43.

التحضير للشكل الحالي للاتصالات ينتمي إلى مجالنا البحثي، وعلى وجه الخصوص، تحقيق ثورة الاتصالات هو استخداما لأقمار الصناعية، وعلى الرغم من أن أول قمر صناعي يتم إطلاقه ليس لأغراض الاتصال، فإن الأقمار الصناعية اللاحقة مخصصة فقط للاتصالات الساتلية. الغرض من الاتصال، خاصة بعد الاتصال الناجح التجاري[117]، لتلبية إحتياجات الناس للتواصل وتبادل الأفكار، ومقاربة الحقائق ونقل الأخبار المباشرة عند حدوثها، تبدأ هذه الخدمات من الهاتف والبرقية، وتمتد إلى الإذاعة والتلفزيون، ولا تزال تثير اهتمام الناس بخدماتهم وخدماتهم المبتكرة التي تتجوز في نطاق الخيال، هذا المجال أكثر انتشاراًمن مجالات استخدامالأقمار الصناعية الأخرى.

لقد غيّر هذا التطور أنماط حياة الناس، وجعلهم أكثر أماناً،وأسهل، وأبسط من أجهزة التحكم عن بعد، وأجهزة الاستشعار، وخدمات الإنترنت، والبريد الإلكتروني، والمكالمات الجماعية، وبالتالي تمكين الناس من العيش والسفر والعمل وتحقيق النجاح دون مغادرة غرفته.

يجب أن تخضع هذه التطورات التكنولوجية الضخمة للوائح والقوانين الإطارية، خاصة في المجالات المتعلقة بالعلاقات بين الدول، وهذا هو موضوع القانون الدولي العام في مجال الاتصالات: واعتبرته ضرورة من الضروريات أدركت الدول أهمية التعاون في هذا المجال منذ بدايته[118] لذلك قام المجتمع الدولي المعاصر بربط شبكة التلغراف بينها، تم إعداد العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، والتي حولت العديد من أحكامها إلى أعراف دولية، خاصة منذ عام 1865حيث أسس هذا المجال منظمة مختصة بكل ما يتعلق بها من شؤون " الإتحاد الدولي للإتصالات"وتعد من أقدم المنظمات الدولية. السؤال الذي يطرح نفسه دائماً هو سبب تدويله في حين أن بدايته كانت في نطاق محلي؟أي أن الدولة المسيطرة علىالإتصالات المحلية التامة في إقليمها - تمارس السيادة المطلقة عليه - وتشمل هذه الخدمات: خدمات التلغراف، الخدمات الملاحية، الإذاعة، خدمات البث الهاتفي (وكلها لا يتجاوز حدود الدولة) القانون الدولي يعترفبأحقية الإختصاصللدولفي تنظيم وإدارة هذه الخدمات[119].

إن حق الدولة في إدارة اتصالاتها المحلية داخل أراضيها يعتبر شأناً داخلياً سيادياً، وهو حق معترف به في الكثير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالاتصالات، ويعتبر هذا الحق ضرورياً من أجل حفظ السلام وعدم التعدي على سيادة الدول[120].

---

[117]أول قمر اتصالات كان القمر الأمريكي (score) عام 1958 ثم ((earlybird) عام 1965 والذي كان مخصصا للاتصالات التجارية، ثم إفتتحت كندا عصر الأقمار الصناعية المتزامنة عندما أطلقت أول قمر صناعي إلى المدار الثابت عام 1973.

[118]إختراع غراهم بيل للهاتف.

[119]لزعر نادية، مرجع سابق، ص43.

[120]محمد عرجون الفضاء الخارجي واستخداماته السلمية، عالم المعرفة الكويت 2006 ص 320و ص321.

ويجب أن تتم الأنشطة في مجال البث التلفزيوني الدولي عبر الأقمار الصناعية بطريقة تتفق مع حقوق الدول ذات السيادة، بما في ذلك مبدأ عدم التدخل، ولكل فرد الحق في البحث عن المعلومات والأفكار وتلقي ونشر هذه المعلومات والأفكار وفق أحكام الاتفاقيات الدولية.[121]

ويجب أن يتقيد الاتصال كنشاط إنساني بهذه القواعد ويلتزم بها [122]:-

1- احترام سيادة البلاد وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد (من خلال وسائل الاتصال).
2- احترام حرية الأفراد وحقهم في أن يحصلوا على المعلومات.
3- أساس قانوني مقيد لهذه الحرية (على سبيل المثال، يمنع وضع صور إعلانية خبيثة).
4- الحفاظ على المصالح العليا للمجتمع الدولي وعدم تهديد المجتمع الدولي وحماية الثقافة والهوية الوطنية لجميع الدول جزء من حق الشعوب في تقرير المصير.

حماية البلاد من أجل نشر توجهها ووجهات نظرها في المجتمع الدولي. على الرغم من أن الاتصال وثيق الصلة بحرية التعبير، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، لكنها تخضع لقوانين خاصة لحماية الأمن القومي أو النظام العام. لذلك، يمكن القول إن الاتصالاتالدولية ملزمة بالقانون الدولي وقواعده، إلزامية قانونية، ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وقواعد الاتفاقيات ذات الصلة مثل اتفاقية حقوق الإنسان والامتثال لهذه القواعد (الامتثال لقواعد قانون الفضاء الدولي).[123]

إذعان الاتصالات الدولية لقانون الفضاء الخارجي:

يمكن تعريف قانون الفضاء الدولي على أنه مجموعة من القواعد القانونية المنطبقة على الأنشطة البشرية في الفضاء الخارجي. وفي هذا النشاط يخضع الإتصال الدولي لقانون الفضاء الخارجي،إعتماداً على ما إذا كان يعتبر نشاطاً فضائياً أم لا.[124]

تنفيذ الاتصالات الفضائية يتم بشكل أساسي من خلال النوع الأخير من الأقمار الصناعية، والتي تعتبر مقياساً لتحديد الحدود بين المجال الجوي والفضاء، ويتم وضع هذه الأقمار الصناعية في السماء (حتى بالنسبة إلى المدار الأرضي المنخفض أقل من 2000 كم وما فوق 150 كم) هذه الأقمار الصناعية التي تدور حول الأرض في الفضاء الخارجي، وقد تم الاعتراف بهذه القاعدة الدولية العرفية في الممارسة

---

[121] معاهدات الأمم المتحدة.

[122] م 19، 20 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، م4 اتفاقية منع التمييز العنصري لعام 1966، م 3 اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948، م 3 اتفاقية قمع وعقاب جريمة التمييز العنصري لعام 1973.

[123] لزعر نادية، مرجع سابق، ص46.

[124] لزعر نادية، مرجع سابق، ص46.

الوطنية، ولا يوجد اعتراض على مرور هذه الأقمار الصناعية على أراضيها، مما يدل بلا شك على الاعتراف الوطني بأنها تعمل في الفضاء الخارجي، ويمكن أيضاً اشتقاق وجود القواعد من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية والعرفية، أي أن السياسات الوطنية لن تمتد صعوداً على أراضيها، وستصل إلى أدنى ارتفاع. ويمكننا استخدام انتباه الأمم المتحدة لتمييز مسار القمر الدوار بتقنين مجال صناعي حول الأرض[125](الاتصالات الدولية وذكرها في القرارات والمعاهدات المنظمة لاستخدام الفضاء الخارجي).

يتزايد اهتمام الناس بهذا المجال، وقد أدى انتشاره الواسع في قانون الفضاء مثل الاتصالات الفضائية (التي تمثل 75٪ من إجمالي عدد الأقمار الصناعية الموجودة) وتأثيره المتزايد في المجتمعات الدولية والمحلية إلى ظهور القانون الدولي المتخصص. منظم، ولأن القانون يظهر في حضن المجتمع الدولي كملحق، لكن ميزته هي جعله مستقلاً، لذلك يسمى القانون الدولي للاتصالات، والذي يمكن تعريفه على أنه "سلسلة من القوانين المتداخلة". (القواعد القانونية الدولية لحل المشاكل في مجال الاتصالات).[126]

- القانون الدولي للاتصالات:

ظهور هذا القانون كان بسبب إنشاء خط التلغراف،في أكتوبر 1849 تم إبرام أول معاهدة دولية موثقة في مجال الاتصالات كانت بين روسيا والنمسا، وتبع ذلك العديد من البرقيات في 1950/7/25. [127] هدفها هو توحيد قواعد تشغيل شبكة التلغراف، ثم في عام 1965 وقعت الاتفاقية الدولية للتلغراف في باريس، والتي بموجبها تم إنشاء الإتحاد الدولي للتلغراف، والذي كان الأساس لإنشاء الإتحاد الدولي للاتصالاتUIT، ومن بعده تم بين عامي 1906 و1912عقد العديد من المؤتمرات مرافقة لتطورات مجال الاتصالات وما تعلق بالتلغراف.[128] تعتبر "اتفاقية لندن" اللاسلكية أول اتفاقية دولية حققت وصفاً عالمياً، فقد صدقت عليها 42 دولة وانضمت إليها أكثر من 97 دولة،أقر مؤتمر لندن لوائح للراديو تميزت عن سابقتها بالتفصيلات كما أنها تعد جزء من الاتفاقية و وتحظى بنفس قوتها الإلزامية. وكان لفترة الحربين العالميتين تأثير على الاتصالات سلبياً وإيجابياً. وعلى الرغم من عدم عقد مؤتمرات تنظيمية أخرى في هذا المجال إلا أن الدور التي لعبته أثناء الحرب وبعدها دفعت الحكومات إلى استثمار مبالغ طائلة من الأموال لتطويره على المستوى العالمي، ولكن الفوضى والتداخلات الذي حدثت بين المحطات بسبب الاستخدام المكثف

---

[125] محمود حجازي، النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية، نفس المرجع، ص80، 81.

[126]لزعر نادية، مرجع سابق، ص47.

[127]محمود حجازي، النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية، مرجع سابق، ص 85.

[128]مؤتمر برلين1906 المؤتمر الدولي للتلغراف اللاسلكي تم خلالها توقيع اتفاقية برلين وملحق إضافي اتفاقية تكميلية وبروتوكول ختامي، مؤتمر لندن 1912 – عقب غرق التايتانيك. اتفاقية أكثر تفصيلا.

لموجات الراديو جعل الحلفاء يرون ضرورة وجود اتفاق دولي موحد للاتصالات، كما أن هذه الفترة شهدت التطور لاستخدام الهواتف بعيدة المدى.[129]

شهد عام 1927 توقيع "اتفاقية واشنطن" بعد المؤتمر الدولي للإذاعة والتلغراف (RadioTelegraphique)، حيث تم تقسيم التردد وفقاً لمعايير وتقنيات محددة، وتم تضمين الأسس في الجدول لحماية التردد من الضار أضافت هذه الطريقة أيضاً خدمات متنوعة مسجلة لدى الإتحاد العالمي للتلغراف، وأصبحت هذه الطريقة أساس المؤتمر، كما أنشأ المؤتمر اللجنة الاستشارية الدولية (CCIR) التي كانت مسؤوله عن إدارة الاتصالات الساتلية وتولت فيما بعد مهمة دراسة الجوانب الفنية للاتصالات الراديوية.[130]

بعد هذا المؤتمر،تتالت مؤتمرات عديدةتهدف إلى التنظيم والتطوير من مجال الاتصالات وتثبيت نظام تسجيل الترددات (مؤتمر مدريد عام 1932، مؤتمر القاهرة عام 1938، مؤتمر موسكو التحضيري عام 1946، مؤتمر مدينة أتلانتا عام 1947) كما يجب أن نذكر دور الإتحاد الدولي للاتصالاتUIT في تطوير الاتصالات الدولية ونظامها القانوني،فقد أعيد تنظيمه وإبرام اتفاق مع الأمم المتحدة عام 1947 وأصبح بموجب الاتفاقية إحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وهم ملتزمون بتعزيز الاتحاد الدولي لخدمات التلغراف والبرق والإذاعة والتلفزيون.[131]

مصادره هي نفس مصادر القانون الدولي العام، لأنها أحد فروع القانون الدولي العام وهي أيضاً مصادر القانون الدولي العام المدرجة في المادة 1/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.[132]وهي:

الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة (المعاهدات الدولية) وأهمها تلك المتعلقة بالاتصالات الدولية وبها بعد دولي، مثل المعاهدة التي أقرها مؤتمر المندوبين المفوضين في جنيف عام 1992، وهي إحدى الوثائق الأساسية للاتحاد الدولي للاتصالات، يليه عدد من الوثائق المكملة (كيوتو، ينيابوليس،مراكش،أنطاليا،غوادالاخارا) ونصوص دستور الإتحاد الدولي للاتصالات، والتي تشكل إطاراً عالمي ملزم للاتصالات الدولية.[133]

- المعاهدات والاتفاقيات التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي (خمس اتفاقيات أساسية):

1- اتفاقيات الاتصالات الإقليمية:

---

[129]أول مكالمة هاتفية بين لندن ونيويورك 1927.

[130]لزعر نادية، مرجع سابق، ص48.

[131]صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 900. صلاح الدين عامر، المرجع السالف ذكره، ص 177.

[132]مركزإطلاقبرازيلي (قاعدة فضائية).

[133]مجموعة النصوص الأساسية للإتحاد الدولي للاتصالاتالذي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين طبعة 2011

هي اتفاقيات صاغتها المنظمات الدولية، وأهمها الإتحاد الإذاعي الأوروبي، والإذاعة الأمريكية، ومجلس وزراء الاتصالات الإقليمية التابع لجامعة الدول العربية، والإتحاد الأفريقي للاتصالات، ومؤتمر الكومنولث للاتصالات الفضائية ... وهذه المنظمات. تسعي لحل القضايا الإقليمية ذات الصلة.[134]

2- الاتفاقيات الثنائية والمتعددة بين الدول:

هذه الاتفاقيات هي نتاج تعاون دولي في مجال الاتصالات، سواء بين دولتين أوأكثر،أو بين دول ومنظمات دولية، وعادة ما تكون هذه الاتفاقيات مع كازاخستان اتفاقية إطلاق القمر الصناعي الموقعة بين روسيا والولايات المتحدة الأمريكية يتعلق بالفضاء، واتفاقية إطلاق الأقمار الصناعية الموقعة بين البرازيل والقاعدة الصناعية لبايكنيل والولايات المتحدة الأمريكية بشأن أنشطة الإطلاق بين فرنسا ووكالة الفضاء الأوروبية (ASE). الأخبار من موقع Alcantara، والذي يتضمن الاستخدام المعتاد لمراكز الفضاء الأخرى في غيانا.[135]

3- قرارات المنظمات الدولية:

أثار مجال الاتصالات الفضائية مشاكل بسبب التكلفة العالية وتعقيداته التقنية، ولهذا كان يجب على الدول التعاون لتأسيس منظمات دولية للإشراف الإقليمي على هذا المجال. وهذا سبب وجود منظمات عالمية متخصصة لإدارة ومراقبة وضبطالاتصالات الفضائية مما يجعلها تصدر توصيات وقرارات تحترمها جميع الدول. إن ما يميز هذه القرارات والتوصيات طابعها الفني الغالب عليها والذي يتم إعداده لها من قبل الخبراء المتخصصين في مجال الاتصالات مما يزيد من التزامهم بها (وإن لم يكونوا أعضاء) سبب الالتزام ناتج من إدراك الدول لأهمية وضرورة التوحيد لنظام التشغيل للحصول على اتصالات تخلو من التدخل الضار بمصالحهم.[136]

على الرغم من اختلاف الفقهاء اختلافاً كبيراً في مدى اعتبار هذه القرارات الصادرة عن المنظمات المتخصصة مصادر قانونية ومدى إلزامها، فإن الدور المهم لهذه المنظمات في المجتمع الدولي المعاصر يتزايد بحيث يفرض وجودها، تتخذ هذه القرارات عدة أشكال، أهمها إبرام اتفاقية دولية بعد أن تكون المنظمة الدولية مؤهلة وقد تم قبولها والاعتراف بها.[137]

إصدار القرارات الإدارية وإصدار اللوائح (تعتبر سلطة إصدار اللوائح الدولية لوائح دولية ملزمة ولها الأسبقية على اللوائح الوطنية. باستثناء بعض المنظمات الدولية العاملة في مجال التعاون الفني، فإن هذه السلطة غير معترف بها اليوم. بصفتها إتحاداً دولياً للاتصالات ومنظمة الصحة العالمية، منظمة الطيران الدولية ...).

---

[134] لزعر نادية، مرجع سابق، ص48.

[135] صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 901.

[136] لزعر نادية، مرجع سابق، ص49.

[137] صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 901.

يمكننا اعتبار قرارات وتوصيات المنظمات الدولية العاملة في مجال الاتصالات مصدر قانون الاتصالات الدولي.

- من أهم المنظمات العالمية المتخصصة في مجال الاتصالات والتي تم إنشاؤها في عام 1971:

1- المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (إنتلسات)[138]:

بدأ تنفيذه في 12 فبراير 1973، ويعتبر أول منظمة تجارية عبر الأقمار الصناعية للاتصالات لأنه يمثل نموذجاً فريداً للتعاون الدولي يستخدم التكنولوجيا المتقدمة لإفادة البشرية. يبلغ عدد أعضائها 122 دولة، مع أكبر عدد من الدول المستفيدة من النظام. لم تروج للاتصالات الدولية والبث التلفزيوني عبر القارات، وقد قامت بالفعل بالكثير من العمل. كما أنها تسهل الاتصالاتالداخلية وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر هي الدولة الأولى في العالم التي تستأجر مثل هذه القنوات للاستخدام الداخلي وذلك بسبب مساحتها الكبيرة وتضاريسها المعقدة مما يتطلب مساحة للتقارير التلفزيونية.

2- المنظمة الدولية للاتصالات البحرية:

يعد إنشاء هذه المنظمة من أهم النتائج التي حققها مؤتمر المنظمة البحرية الدولية بعد دراسة إمكانية التنسيق الدولي البحري للأقمار الصناعية، وتم التوقيع على إتفاقية إنشاء المنظمة (1976/03/09) دخلت حيز التنفيذ في (1979/7/16) وتهدف المنظمة إلى تحسين الاتصالات البحرية وتحقيق الأمن البحري خاصة في حالات الأزمات والكوارث ورفع كفاءة إدارة الملاحة البحرية.الجدير بالذكر أن الجزائر عضو في المنظمة، وقد تجاوز عدد الدولالأعضاء لـ 74 في عام 1995، وفي التسعينيات وسعت خدماتها إلى الطيران المدني، أي توفير خدمات الهاتف والفاكس وغيرها للطائرات وهي في الجو، وتجدر الإشارة إلى أن لهاتين المنظمتين شخصية قانونية تمكنهما من إبرام عقود إيجار أو ملكية واللجوء إلى المحاكم وعقد إتفاقيات دولية مع دول ومنظمات.[139]

3- شخص "القانون الدولي للاتصالات":

الشخص الإعتباري الدولي هو الشخص المستهدف بموجب القواعد القانونية الدولية، أي لديه إلتزامات ولديه القدرة على صياغة قواعد قانونية دولية، وله حقوق في نطاق القانون الدولي[140].

---

[138]أول قمر تابع لهذه المنظمة أطلقته ناسا عام 1956 هو القمر INTELSAT1والذي عرف باسم EarlyBirdوالذي احتوى على 240 قناة للاتصالات الهاتفية انظر: بهي الدين عرجون، مرجع سابق، ص 312.

[139]محمود حجازي محمود، النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية، جامعة المنصورة ، المنصورة، 2000، ص117.

[140]لزعر نادية، مرجع سابق، ص50.

تعبر الشخصية القانونية عن العلاقة بين إدارة معينة ونظام قانوني معين، فبعض الأشخاص يتمتعون بطابع قانوني، ولكن يتم تعيين الأشخاص المؤهلين بواسطة أنظمة قانونية مختلفة لأنهم لا يتمتعون بوضع قانوني، أي لتحديد من هو للحصول على الحقوق وتحمل الإلتزامات[141].

لكي تكتسب الوحدة الشخصية القانونية الدولية، يجب استيفاء شرطين:

1- أن يكون له الحقوق والقدرة على تحمل الالتزامات.

2-أن يكون قادراً على إرساء قواعد قانونية دولية.[142]

إعتادت الدول أن تكون الأشخاص القانونيين الدوليين الوحيدين، مما يعني أن لديهم الأهلية القانونية، ويتمتعون هم أنفسهم بحقوق ويتحملون الإلتزامات في إطار القانون الدولي، ولكن الآن هناك سوابق قضائية وإعتراف بوضع المنظمات الدولية على أنها قانونية. تم القضاء على الأشخاص. منذ إنشائها في عام 1949، على الرغم من أن محكمة العدل الدولية لم تتوصل إلى تسوية بين المنظمات الدولية والدول والأشخاص في القانون الدولي للإتصالات السلكية واللاسلكية، فقد عملت محكمة العدل الدولية كأحد فروع القانون الدولي في نهاية محاكمتها رأي إستشاري بشأن تعويض إصابات العمل أثناء الخدمة في الولايات المتحدة.[143]

الأول: هو الدول والمنظمات الدولية وقد شرحه فقهاء دوليون بالتفصيل حيث ما نهتم به في بحثنا وهو المنظمات الدولية التي تعمل في مجال الاتصال. مقسمة إلى نوعين:

النوع الأول:متشابه في المنظمات الدولية التقليدية التي تمثلها منظمات مثل الإتحاد الدولي للاتصالات(UTI) والإتحاد الدولي للبث الإذاعي.

النوع الثاني: هو منظمة تسمى منظمة المستخدم العام حيث يعتبر نوع جديد من المنظمات الدولية التي ظهرت مع الاستخدام التشغيلي للأقمار الصناعية في الاتصالات. أصبحت هذه المنظمات أكثر المنظمات استخداماً اليوم. ومن أهم المنظمات الدولية:

- منظمة الأقمار الصناعية للاتصالات السلكية واللاسلكية.
- منظمة اتصالات الأقمار الصناعية (إنتلسات).
- المنظمة المالية الدولية للأقمار الصناعية ومنظماتها.
- إتحادالأقمارالصناعية السوفيتي (إنتسبوتنيك).
- المنظمة البحرية الدولية للأقمار الصناعية إنمارسات.

---

[141]لزعر نادية، مرجع سابق، ص50.

[142]صلاح الدين عامر، مقدمة في القانون الدولي العام، ص 184 وما بعدها.محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، مصر، ص 19 وما بعدها وص 40 وما بعدها.

[143]لزعر نادية، مرجع سابق، ص51.

- المنظمة العربية للاتصالات الفضائية عربسات.[144]

وتتمتع هذه المنظمات بالخصائص التالية:[145]

- يعملون جميعاً في مجال الاتصالات الفضائية ويعملون بجد لإنشاء وتشغيل شبكة اتصالات فضائية عالمية أو إقليمية لتقديم الخدمات للدول والمستخدمين.

- بالإضافة إلى شكل الإتحاد المالي الدولي، فهو يجمع أيضاً بين الأشكال التقليدية للمنظمات الدولية. من خلال مساهمات أعضائه في العاصمة، أنشأ الإتحاد المالي الدولي شبكة اتصالات عبر الأقمار الصناعية تقدم خدمات الاتصالات مقابل رسوم ويقدم الخدمات من خلاله. تمت تغطية المصروفات والتكاليف، وتم تخصيص الجزء المتبقي، والذي يمثل الربح المناسب مع نسبة مساهمة رأس المال للعضو.

- تتمتع بوضع الشخص الاعتباري الدولي في إطار قانون الاتصالات الدولي، وتنص على أن المعاهدة والمعاهدة المنشئة للميثاق تمنحها صفة الشخص الاعتباري الدولي.

- تقوم هذه المنظمات بإنشاء وتشغيل شبكات الاتصالات الساتلية الخاصة بإداراتها، فضلاً عن المبلغ الضخم من الأموال المطلوبة لإنشاء شبكات اتصالات ساتلية، خاصة إذا كانت هذه الشبكات عالمية وليست إقليمية.

[144] محمود حجازي، النظام القانوني الدولي للاتصالاتبالأقمار الصناعية، مرجع سابق، ص 117.

[145]لزعر نادية، مرجع سابق، ص51.

المبحث الثاني

مبادئ استخدام طيف ترددد الراديو

تمهيد:

فيما يتعلق بالقانون الدولي للاتصالات، فإن مبدأ السيادة الوطنية هو أيضاً أحد أهم مبادئ القانون الدولي، ويمكن ملاحظة ذلك بوضوح من قدرته على تنظيم الاتصالات. وبالمثل، فإن مبدأ التعاون الدولي هو أيضاً أحد هذه المبادئ. هذا هو أهم مبدأ في قانون الاتصالات الدولي، لأنه ضروري للغاية، لذا فإن هذا المبدأ مهم بشكل خاص، لأن إنشاء وتشغيل أي شكل من أشكال شبكات الاتصالات الدولية، سواء كانت تقدم خدمات اتصالات ثابتة أو شبكات إذاعية، أمر إيجابي ذو أهمية. لا يمكن أن يستثني تعاون الدول الكامل، ولا مجرد التوصل إلى اتفاق ولا يمكن من غيره إقامة شبكات الاتصالات الدولية أو تشغيلها.[146]

بالإضافة إلى المبادئ الأخرى التي تحتاج إلى مزيد من التوضيح،وأهمها:

1- مبدأ حظر التداخل الضار.

2- مبدأ التوزيع الدولي للترددات.

3- مبدأ الترخيص الحكومي وتسجيل الترددات.

4- مبدأ حظر الإعلان المرئي والمسموع.

5- - مبادئ حضرإنشاءوتشغيل الدعاية والمحطات الإذاعية المقرصنة.

وتتعلق هذه المبادئ باستخدام طيف الترددات الراديوية، وستحللها الباحثة بدورها:

1- مبدأ حظر التداخل الضار:

تهدف جميع القواعد المتعلقة بالاتصالات الراديوية في قانون الاتصالات الدولي إلى عدم حدوث التداخل الضار من أجل أن يحصلوا على خدمات اتصالات أمنة دون تدخل ضار، ويشير التداخل غير الضار إلى التداخل والوصول إلى مستوى محدد من الجاذبية، والذي سيؤثر على جودة الخدمة أو التداخل، أو أن مستوى التداخل سيعرض للخطر التداخل الناجم عن توفير الملاحة اللاسلكية أو خدمات السلامة أو الإنقاذ الأخرى،أو سيقلل أو يقلل بشكل كبير درجة التداخل. غالباً ما يؤدي الانسداد أو الانقطاع إلى أي شكل من أشكال خدمة الاتصالات الراديوية، ولكن الافتراض هو أن الخدمة يجب أن تعمل وفقاً لأحكام

[146] محمود حجازي، المرجع السالف ذكره، ص 127.

لوائح الراديو[147]. يقر هذا المبدأ على حق الدولة في أن تعترض على يا يدخل لإقليمها من بث تلفزيوني مباشر لو رأت انه سيؤدي لحدوث تداخل ضار في أي شكل من أشكال اتصالاتها الوطنية. يتضمن دستور الإتحاد الدولي للاتصالات واتفاقياته العديد من الأحكام المتعلقة بمبدأ تحريم التداخل الضار، على سبيل المثال، تحدد الفقرة 2 من المادة 1 من الدستور أهداف ومبادئ الإتحاد. لهذا يتحمل الإتحاد المسؤوليات التالية على وجه الخصوص:

أ- تعيين نطاق التردد للطيف الراديوي وتحديد التردد اللاسلكي وتسجيل التردد المخصص وكل موقع مداري ذي صلة على مدار القمر الصناعي الثابت بالنسبة للأرض لتجنب التداخل الضار بين محطات الراديو في البلدان المختلفة.

ب- التنسيق لإزالة التداخل الضار بين محطات الاتصالات الراديوية في مختلف الدول.

واستناداً إلى هذا النص، ينبغي أن يركز الإتحاد الدولي للاتصالات في عمله، ولا سيما مع مراعاة تجنب التداخل الضار والتنسيق لإزالة هذا الوضع عند حدوثه. يلتزم أعضاء الإتحاد الدولي للاتصالات بتقيدهم بأحكام الدستوروالاتفاقية واللوائح الخاصة في جميع مكاتب ومحطات الاتصالات السلكية واللاسلكية "توفر خدمات دولية وقد تسبب تداخلاً ضاراً لخدمات الراديو التي تتبع البلدان الأخرى" التي أنشأتها أو تديرها."[148] مع مراعاة الحرية الكاملة التي تتمتع بها الدولة فيما يتعلق بمنشآت الراديو العسكرية الخاصة بها، فإن هذه الخدمات مستثناه من المادة 48 من الدستور.

تتضح أهمية حظر التدخل الضار عندما يقرر الدستور أن الترتيب الإقليمي الذي يقرره العديد من الأعضاء لا يتعارض مع الأحكام المتعلقة بالتدخل الضار في الدستور:

"يحتفظ أعضاء النقابة بالحق في إجراء ترتيبات خاصة لمسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية غير المتعلقة بالأعضاء العاديين لأنفسهم ووكالات التشغيل المعترف بها ووكالات التشغيل الأخرى المرخصة رسمياً لهذا الغرض، ولكن يجب ألا تتعارض هذه الترتيبات مع الشروط التالية: يتعلق الميثاق أو الاتفاق أو اللوائح الإدارية بالضرر الفني الذي قد ينجم عن تنفيذ ترتيبات خدمة الاتصالات الراديوية لأعضاء آخرين في الإتحاد الدولي للاتصالات، فضلاً عن الضرر الفني الذي قد ينجم بشكل عام عن تنفيذ خدمات اتصالات أخرى تابعة لجهات أخرى. أعضاء الإتحاد بهذه الطريقة ".

[147] محمود حجازي، المرجع السابق، ص128.

[148] دستور الإتحاد، المادة 6 الفقرة 01، ص 2- دستور الإتحاد، المادة 42، ص 40.

النص الحاسم بشأن حظر التدخل الضار في البيان الإرشادي هو نص المادة 45 من الدستور الاتحادي والتي تنص على ما يلي:

"يجب إنشاء وتشغيل جميع المحطات، بغض النظر عن الغرض منها، بطريقة لا تسبب تداخلاً ضاراً لخدمات الاتصالات أو الراديو لأعضاء التحالف الآخرين ووكالات التشغيل المعترف بها ووكالات التشغيل الأخرى ... البحث على المواد المذكورة أعلاه يؤكد الحظر وجود مبدأ التداخل الضار وأهميته كأحد مبادئ قانون الاتصالات الدولي".

2- مبدأ التوزيع الدولي للترددات:

بدأ هذا المبدأ في الظهور في المادة 2 من لوائح التلغراف اللاسلكي لعام 1906، على الرغم من أن المادة تسرد القواعد في شكل مبسط، فإن اتفاقية واشنطن لعام 1927 بشأن الاتصالات الدولية كانت البداية الحقيقية للمبدأ. خريطة توزيع الترددات على الخدمة الراديوية القائمة في ذلك الوقت، لأنها تضمنت المادة 5 في "لوائح الراديو" المرفقة بهذه الاتفاقية، وأحكام تقسيم التردد وأحكام المادة 7. جدول يقسم التردد بين خدمات مختلفة. وفي وقت لاحق، نصت جميع اتفاقات الاتصالات الدولية اللاحقة و "لوائح الراديو" المصاحبة لها مراراً على الأحكام المتعلقة بالمبادئ المذكورة أعلاه.[149]

يعرّفها بعض الناس على أنها خريطة توزيع لخدمات البث عبر الأقمار الصناعية، وتحتوي الخريطة على تحديد الترددات المدارية التي توفر للدول ما تحتاجه من خدمات البث عبر الأقمار الصناعية والمواقع المدارية والترددات المصاحبة لها، وتوزيعها بحيث توفر كل دولة البث والخدمات التي تغطي منطقتها بشكل مستقل.[150]

ويعد مبدأ توزيع التردد مبدأ قديم قدم نشاط الاتصالات الراديوية نفسه، والسبب في ذلك يعود إلى أن طيف الترددات الراديوية يتصف بأنه مورد طبيعي محدود وغير متجدد، لأن نطاق الطيف المناسب للاتصالات الراديوية مقيد بالأصل، وإن محدوديته وندرته النسبية تعني أن الطلب عليه آخذ بالازدياد، لذلك يجب استعماله بطريقة معقولة واقتصادية.[151]

وبالمثل فإن الترددات الراديوية تتجاهل الحدود الوطنية للدول، فلا يمكن لدولة ما ضمان تخصيص الترددات داخل حدودها لأنها لن تكون قادرة على إيقاف إرسال المحطات الراديوية على حدودها، لذلك

---

[149] محمود حجازي، النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية، مرجع سابق، ص134.

[150] جمال عثمان، المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود، دار الكتاب القانوني للفكر، مصر، 2009، ص 101

[151] لزعر نادية، مرجع سابق، ص50.

ونظراً لاحتياجات الاتصالات الدولية والخدمات هو جميع البلدان/المناطق، تم الاتفاق على أنه من الضروري إنشاء نظام لإدارة الطيف الراديوي وتقسيم تردده بين الخدمات المختلفة فيما بين الدول.[152]

في السنوات الأخيرة، زادت خدمات الاتصالات التي تتطلب استخدام الطيف الراديوي بشكل كبير. فبعد استخدام الترددات الراديوية فقط للاتصالات البرقية والهاتفية، تم استخدامها لخدمات الملاحة، سواء في البحر أو في الجو، وكذلك الراديو و خدمات البث التلفزيوني، والخدمات الأمنية، وخدمات تحديد المواقع، وكذلك خدمات الأقمار الصناعية (بما في ذلك خدمات البث المباشر، واتصالات أبحاث الأقمار الصناعية، والتحكم عن بعد، والاستشعار وغيرها من الخدمات) وكذلك خدمات الطقس، وخدمات المؤتمرات عن بعد، وشبكات المعلومات، ومحطات الرادار، خدمات الاتصالات العسكرية كل هذه الخدمات تحتاج إلى تخصيص ترددات لها في الطيف الترددي الراديوي، بحيث يصبح المورد مزدحماً جداً، لذلك يجب تخصيص الطيف الراديوي دولياً بوضع تقسيم له.[153]
تم تكليف الإتحاد الدولي للاتصالات بالمهمة الرئيسية لإدارة التردد الراديوي، الأمر الذي يتطلب إنشاء توزيع تردد دولي، وبالتالي أصبح المادة الأولى من دستور الإتحاد.[154]

وبالمثل، فإن وظيفة إدارة الطيف من خلال تخصيص (قسمة) الترددات بين الخدمات المختلفة وتخصيص الترددات بين البلدان هي من أهم الوظائف التي يؤديها الإتحاد الدولي للاتصالات، والتي يتم تنفيذها من خلال الإتحاد الدولي للاتصالات. بث الاجتماعات الإدارية الإقليمية. تتضمن "لوائح الراديو" الصادرة عن المؤتمر الإداري الإقليمي العالمي للراديو لوائح مفصلة تتعلق بمبادئ التوزيع الدولي للترددات، وخاصة المواد 6 و7و8 من "اللوائح". وتحتوي المادة 6 من "لوائح الراديو" على القواعد العامة التي يجب أن تتبع القواعد العامة التخصيص والاستخدام والترخيص للتردد والحالة:

339- تحاول الدول الأعضاء الحد من التردد وكمية الطيف اللازم لتقديم الخدمات الأساسية بطريقة مرضية، ومن أجل تحقيق هذا الهدف تسعى الدول إلى تطبيق أحدث التقنيات في أسرع وقت ممكن.
340- عندما يمكن للترددات المرخصة أن تسبب تداخلاً ضاراً على الخدمات التي تقدمها المحطات في دول/ مناطق أخرى، تضمن كل دولة منح هذه التراخيص وفقاً لجدول تقسيم التردد والأحكام الأخرى في هذا القانون.

---

[152]محمود حجازي، النظام القانوني الدولي للاتصالاتبالأقمار الصناعية، مرجع سابق، ص135.

[153]محمود حجازي، النظام القانوني الدولي للاتصالاتبالأقمار الصناعية، مرجع سابق، ص 134.

[154]تمت الإشارة اليها آنفا، نص المادة: ".. ولهذا الغرض يضطلع الإتحاد بوجه خاص بما يلي: أيقوم بتوزيع نطاقات ترددات الطيف الراديوي، وتعيين الترددات الراديوية، وتسجيل الترددات المخصصة، وكل موضع مداري مصاحب على مدار السوائل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، لتفادي التداخلات الضارة بين محطات الاتصال الراديوي المختلف البلدان."

341- منح ترخيص جديد وتغيير التردد أو الخصائص الأساسية للترخيص الحالي لتجنب التداخل الضار بالخدمات التي تقدمها المحطة العاملة على التردد المرخص به. هذا الجزء من هذه الأحكام ويتم تسجيل اللوائح الأخرى وخصائصها في السجل الرئيسي.

342- تعتبر الإدارات ذات الصلة الموصولة بالدول الأعضاء والتي تكون ملزمة بعدم منح أي إذن للترددات التي تخرج عن جدول تخصيص الترددات الوارد في هذا الفصل أو تنتهك أحكاماً أخرى من هذه القاعدة، ما لم يُذكر بوضوح أنها غير ضارة. يتم التدخل في الخدمة التي تقدمها محطة الراديو العاملة وفقاً للاتفاقية وهذه اللائحة.) [155]

كما تنص على:

347-يحظر أي حكم من أحكام هذه اللائحة أي محطة إذاعية في حالة خطرة من استخدام أي وسيلة اتصال لاسلكي متاحة لها لجذب الانتباه وتحديد حالتها وموقعها وطلب المساعدة.

348-في ظل الظروف الخاصة المذكورة في المادة 347، لا يوجد في هذه اللائحة ما يمنع أي محطة من استخدام أي وسيلة اتصال لاسلكي متاحة لها لتقديم المساعدة للمحطات المعرضة للخطر.

<u>أهم المعلومات التي يمكن أن نستخلصها من هذه المجموعات العديدة الدقيقة هي كما يلي:</u>

- تلتزم البلدان بمحاولة تقليل التردد والطيف المستخدم إلى الحد الأدنى الضروري، حتى تتمكن من أداء الخدمات الأساسية دون إضافية، وذلك لتحقيق هدف الاستخدام الجيد لموارد الطيف الراديوي بطريقة معقولة، واستخدامها بفعالية وباقتصادي وعمل لهذا المورد مسار جغرافي ثابت من أجل تحقيق هذا الهدف، تحاول استخدام أحدث التقنيات في أسرع وقت ممكن.

- عندما تمنح البلدان تراخيص لمحطات يمكن أن تسبب تداخلاً ضاراً لخدمات البلدان الأخرى، يجب أن تمتثل لجداول التردد والأحكام الأخرى للوائح الراديو، لأنه بموجب القانون رقم 340، يعتبر هذا التزاماً وأمراً قانونياً. التزام تعتقد هذه المادة أن الخصائص الأساسية لتراخيص التردد الممنوحة وفقاً لجدول واتفاق تقسيم التردد وأحكام هذه اللوائح مسجلة في السجل الرئيسي للتردد مع بعض الحماية والاعتراف الدولي، ومن ثم يجب أخذها في الاعتبار عند منح ترخيص جديد وذلك حتى إذا كان هناك احتمال لحدوث تداخل ضار، فقد يتسبب الترخيص الجديد في حدوث تداخل ضار في الخدمات التي تقدمها المحطات المرخصة والمسجلة وفقاً للاتفاقيات واللوائح (بما في ذلك تخصيص جدول الترددات)، الخصائص

[155]طبعة تنظيم الراديو لعام 1990، الإتحاد الدولي للاتصالات،جنيف، الفصل 3: الترددات، المادة 6، رقم 339-348

الأساسية يجب تعديل الترخيص الجديد أواتخاذ خطوات ضرورية أخرى لمنع حدوث ذلك قبل منح ترخيص جديد.[156]

- ما لم تكن هناك شروط واضحة تشير إلى أن مثل هذه الصادرات ستؤدي إلى أحكام مواد الاتفاقية واللوائح. وتؤكد أن التوافق مع أحكام الاتفاقيات والقواعد شرط ضروري لحماية المحطات الراديوية والاعتراف الدولي، وتأكيد أن مبدأ حظر التداخل الضار من القواعد الإلزامية في قانون الاتصالات الدولي، وكأنه يسمح بانتهاك أحكام الاتفاقية، واللوائح لا تسمح بأي شكل من الأشكال بانتهاك قواعد وأنظمة الاتفاقية وخصائصها التي تحظر التداخل الضار على الخدمات التي تقدمها المحطات المرخصة يتم تسجيلها في السجل الرئيسي للتردد، وهذه المحطات لها الحق الوحيد في المطالبة بالحماية من التداخل الضار، لأنها تتمتع بهذا الحق وحده؛ ومن ناحية أخرى، فهذه عقوبة لعدم الامتثال لأحكام لوائح الراديو والاتفاقيات واللوائح.

- يجب وضع في الاعتبار خدمات السلامة المستخدمة في حالات الطوارئ والمواقف في ظل حالات الطوارئ والظروف التي تتجاوز جميع القواعد والمبادئ. في ظل هذه الظروف، لأنه ستكون أرواح البشر وممتلكاتهم في خطر، فيجب استخدام وسائل الاتصال اللاسلكي لطلب المساعدة وتقديمها لقانون الاتصالات الدولي الذي تم سنه لحماية الأرواح والممتلكات. ويصبح هذا واضحاً عندما يحدد الرقمان 348 و347 الأولوية المطلقة لخدمات الأمن بالنسبة إلى جميع خدمات الراديو الأخرى، ويتقرر أنه لا يوجد في هذه اللوائح ما يمكن أن يمنع استخدام أي طريقة اتصال متاحة لطلب حالات الطوارئ وتقديم المساعدة.[157]

تسرد المادة 7 المصطلحات المتعلقة بالاتفاقيات الخاصة التي يمكن التوصل إليها بين عدد محدود من الأعضاء دون الخروج عن جدول تقسيم التردد وهذه القاعدة لتخصيص الترددات بينهم. تتضمن المادة 8 من "لوائح الراديو" اللوائح التفصيلية والتقنية المتعلقة بتخصيص الترددات، وتقسيم العالم إلى ثلاث مناطق جغرافية، وجدول توزيع الترددات وتوزيعه على الخدمات أحد التفاصيل الفنية التي تنتمي إلى مجال هندسة الاتصالات هو أنه بعد دخول عصر الفضاء والاستخدامات المتعددة للاتصالات الفضائية، حصل مبدأ تخصيص التردد الدولي على تطورات جديدة. عقدت المؤتمرات الإذاعية العديد من الاجتماعات لتخصيص الترددات للخدمات الفضائية المختلفة، وأهمها خدمة البث المباشر.

---

[156]تقرير الإتحاد الدولي للاتصالات حول: توجيه بشأن الإطار التنظيمي للإدارة الوطنية للطيف رقم:1-2093. ITUR SM، جنييف 2011، ص 20.

[157]لزعر نادية، مرجع سابق، ص52.

هذه القواعد هي نفسها التي تم تأكيدها في الفصل 7 من المادة 44 من دستور الإتحاد والاجتماعات المنتظمة بشأن استخدام الطيف.[158]

3- مبادئ الترخيص الحكومي وتسجيل الترددات:

إن أساس هذا المبدأ ينطلق من مسؤولية كل دولة عن النشاطات التي يمارسها مواطنيها، وأن إنشاء محطات راديوية يجب أن يكون مرخص ومسجل بشكل رسمي لدى الجهات المختصة في الدولة، وهذا من شأنه الحد من محطات الراديو المقرصنة، وهذا المبدأ من المبادئ الهامة في القانون الدولي، حيث يتم التحكم في استخدام الطيف لضمان الحماية والاعتراف الدولي بالمحطات المسجلة، وبالتالي تجنب التداخل الضار بين المحطات وعدم استخدام الترددات المسجلة من قبل محطات أخرى.[159]

4- مبدأ حظر الإعلان المرئيوالمسموع:

تعتبر الدعاية سلاحاً يمكن استخدامه للتأثير على الأفراد في الدولة، وذلك عندما يساء توظيفها بصورة تهدد الأمن والسلم من خلال تضليل الرأي العام وتوجيهه في بعض الدول بشكل معين يخدم مصالح دول أو جماعات بعينها، بعيداً عن الحقيقة، والتضليل لا يتوقف عند هذا الحد بل يكون أيضا من خلال دعايات وهمية تتبنى مواقف بعينها للتأثير في الرأي العام داخل دولة محددة، كما ويمكن توظيف الدعاية في نشر التطرف والترويج لخطاب الكراهية، وتعد الدعاية بيئة خصبة لانتشار الشائعات وتداولها بشكل فائق السرعة بفعل البث الفوري والتداول الجماعي التي تتمتع بها، فضلاً عن توافر أدوات تزييف الصور وفبركة الفيديوهات، والتي تضفي بدورها حبكة محكمة على محتوى الشائعات تساعد في انتشارها، وهذا قد يؤدي إلى التحريض على الفوضى وإثارة الاضطرابات ، فتعد الدعاية ضمن أهم الأدوات التي يتم توظيفها في التحريض على الفوضى وزعزعة الأمن والاستقرار في العديد من الدول.[160]

كما يمكن التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما من خلال الدعاية، حيث يستهدف الرأي العام فيها، وهذا يعتبرانتهاك لقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، إذا تضمنت الانتهاكات التحريض على الحرب،أو الدعوات إلى التمييز العنصري،أو الإبادة الجماعية، أو غيرها من الجرائم الدولية[161]..

ويمكنناالاستنتاج مما سبق أن كل أنواع الدعاية ليست محظورة وفق هذا المبدأ، فهناك أنواع من الدعايات التي لا تستهدف التحريض على العنف أو التظليل، كالدعايات التسويقية للترويج للسياحة والاقتصاد وريادة الأعمال.

---

[158] محمود حجازي، النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية، نفس المرجع السابق، ص.140

[159] لزعر نادية، مرجع سابق، ص52.

[160] . لزعر نادية، مرجع سابق، ص53-54.

[161] محمود حجازي، النظام القانوني الدولي للاتصالاتبالأقمار الصناعية، مرجع سابق، ص 143.

أما الدعايات المحظورة فيقسمها البعض إلى ثلاث فئات:[162]

أ- دعاية ضد الدول الأجنبية وممثليها.

ب- دعاية تخريبية (دعوات للتحريض أو العنصرية أو الإبادة الجماعية).

ج- حرب دعائية.

وفي هذا الصدد لا فرق بين هذه الأنواع الثلاثة، ونعتقد أن هذه الفئات كلها تندرج تحت الدعاية المحظورة، فهي غير قانونية، وتنتهك مبادئ القانون الدولي، ولا تتوافق مع المصالح الأساسية للمجتمع الدولي[163].

- مبدأ منع الدعاية والإذاعة المقرصنة:

لقد ظهرت المحطات الإذاعية المقرصنة غير الشرعية، أي أنها غير حاصلة على إذن من الجهات المختصة في الدولة لبث برامجها، بحيث تكون ترددتها غير مسجلة وغير مرخصة، ومن ثم يمكنها بث الإشاعات والأخبار التحريضية، وتندرج هذه المحطات الإذاعية تحت مبدأ منع الدعاية من الإذاعة المقرصنة والتي تحظرها قواعد القانون الدولي [164].

- إن مواقع القرصنة خطيرة للغاية وذلك يعود للأسباب التالية:[165]

أ- تشغيل محطة إذاعية مقرصنة هو تردد تم تخصيصه لمحطة إذاعية أخرى مما يخالف مبدأ تخصيص الترددات الدولية.

ب- تسبب المحطات الإذاعية المقرصنة تداخلا ضارا بالخدمات المذكورة أعلاه مما يعرض خدمات الملاحة البحرية والجوية للخطر ويعرض الخدمات الأمنية للخطر.

ج- القرصنة على المحطات الإذاعية تهدد النظام القانوني لإدارة الطيف الراديوي، وهذا النظام معترف به من قبل المجتمع الدولي ويشرف عليه الإتحاد الدولي للاتصالات منذ أكثر من 130 سنة، والنظام فوضوي.

د- بث المحطات الإذاعية المقرصنة يهدف إلى إرسال البرامج إلى الدول الساحلية دون إذن الدول الساحلية، وهذه المحطات غير مقيدة بالسيادة الوطنية، ويهدف البث إلى إحداث تأثيرات معينة في البلاد قد تعرض السلامة العامة للخطر.

---

[162] محمود حجازي، النظام القانوني الدولي للاتصالاتبالأقمار الصناعية، مرجع سابق، ص 143.

[163] محمود حجازي، النظام القانوني الدولي للاتصالاتبالأقمار الصناعية، مرجع سابق، ص 144.

[164] محمود حجازي، النظام القانوني الدولي للاتصالاتبالأقمار الصناعية، مرجع سابق، ص 145.

[165] لزعر نادية، مرجع سابق، ص55.

- تنتهك مواقع القراصنة المبادئ التالية لقانون الاتصالات الدولي:

أ- مبدأ الحكومة في ترخيص المحطات الإذاعية والالتزام بتسجيل الترددات المستخدمة في وكالات تسجيل الترددات الرئيسة.

ب- مبدأ تقسيم الترددات الدولية، لأن المحطة الراديوية المقرصنة تختار التردد المناسب للإرسال دون الحاجة إلى النظر في جدول تقسيم التردد أو توزيع التردد على دولة معينة.

ج- مبدأ حظر التداخل الضار لأن التداخل الضار يتسبب في تداخل مع الخدمات الأخرى.

للأسباب المذكورة أعلاه، بما أن "لوائح الراديو" تحظر دائماً إنشاء وتشغيل محطات الراديو المقرصنة، فإن هذا الحظر مذكور في القسم الفرعي الثاني من المادة 1، الفقرة 1، البند 1، من لوائح الراديو في القاهرة. 1938 منذ ذلك التاريخ، نصت "لوائح الراديو" اللاحقة دائماً على نفس الأحكام.[112]
أما لوائح الراديو الموجودة حاليا مثل لوائح جنيف 1992والتي تمت مراجعتها1994فتنص على:

"The estabilishment and use of broadcasting stations (soundbroadcasting aircraft or ،and televisionboadcasting stations) on boardships anyotherfloating or airborneobjectsoutside national territoriesisprohibited."[166]

يتضح من هذا النص أنه يحظر إنشاء أو تشغيل محطات إذاعية أو تلفزيونية على السفن أو الطائرات أو غيرها من الأشياء العائمة أو الطائرة خارج حدود الأراضي الوطنية.

يحظر النص السابق إنشاء وتشغيل المحطات التي تقدم خدمات البث دون خدمات اتصال أخرى، وخدمة البث هي خدمة اتصال إذاعي يستقبل الجمهور من خلالها البث. الفرضية هي أن البث هو من محطة إذاعية مبنية على سفينة راسية في المياه الإقليمية للبلاد. ثم، إذا تم بناء محطة الراديو على سطح سفينة راسية في المياه الإقليمية لبلد ما. لا تقم بتضمينه في موقع القراصنة.[167]

نظراً لأن النص له نفس المعنى الحرفي تماماً مثل لوائح الراديو في جنيف لعام 1959، فقد تسبب قابلية تطبيق النص السابق على التركيبات الثابتة في إثارة الجدل، مثل الجسور العائمة أو الجزر الاصطناعية المبنية خارج حدود الأراضي الوطنية.

166يحظر تأسيس واستخدام محطات البث (البث الصوتي ومحطات البث التلفزيوني) على متن السفن أو الطائرات أو أي مشاريع أخرى عائمة أو محمولة جواً خارج الأراضي الوطنية–إصدار قواعد الراديو2004، مقالة – سلعة 23: خدمات البث ، القسم 1.65

[167]لزعر نادية، مرجع سابق، ص56.

في الإجابة عن هذا السؤال رأيان:

الرأي الأول:

ترى الباحثة أنه لا ينطبق على المحطات التي تديرها منشآت ثابتة مقامة في المياه الدولية، لكنه يعطي الدول الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة لإيقاف هذه المحطات وفق الفراغ القانوني في قواعد القانون الدولي، ولكل دولة بعض الصلاحيات في منطقة الجرف القاري لتمكينها من اتخاذ الإجراءات اللازمة. حماية لمصالحها الخاصة.

الرأي الثاني:

يعتقد أن النص، وخاصة المحتوى الوارد في قرار تطبيق الحظر على محطة مبنية على جسم جوي أو أي جسم عائم آخر، واسع بما يكفي، باستثناء حقيقة أنه مبني على المحطة بالإضافة إلى المحطات، فإنه يشمل أيضاً محتوى آخر. الصعود أو الطائرات ومحطات الراديو التي يتم إنشاؤها وتشغيلها على أي منشآت ثابتة مثل الأرصفة أو الجزر الاصطناعية وطرق تثبيتها في قاع البحر، ويكون تأثير أنشطة الراديو المقرصنة واحداً في جميع الأحوال.[168]

نعتقد أنه بسبب الاصطلاح العام للنص فإن الرأي الأخر هو الأصح، وطالما أن النتائج متماثلة، ولا يوجد سبب للتمييز بين نوعي الأماكن، وإذا كانت هذه الأماكن مصطنعة لا تدخل الجزر أو المنشآت الثابتة في نطاق هذه المقالة، فمن السهل على بعض الأشخاص إنشاء هذا النوع من التثبيت للتهرب من قواعد هذه المقالة. وبما أن هذا الرأي هو السبب في تحقيق الهدف النصي، فمن غير القانوني إطلاق وتشغيل محطة إذاعية خارج نطاق الولاية القضائية الإقليمية للبلاد. وفقاً لهذا المبدأ، يمكن للدول الاسكندينافية اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف محطات القرصنة في المناطق الساحلية.[169]

من خلال مراجعة بعض مبادئ قانون الاتصالات الدولي، بالإضافة إلى أهم المبادئ، سنبذل قصارى جهدنا للتعامل مع أصولهم وأشخاصهم، ومن ثم يمكننا القول بلا شك أن قانون الاتصالات الدولي هو أحد فروع قانون عالمي عام.

- البث الفضائي:

يعرّف الإتحاد الدولي للاتصالات خدمة البث المباشر عبر الأقمار الصناعية على أنها (خدمة اتصالات راديوية يستقبل فيها الجمهور إشارات مباشرة من محطة فضائية على قمر صناعي في مدار ثابت[170].

---

[168]محمود حجازي، النظام القانوني الدولي للاتصالاتبالأقمار الصناعية، مرجع سابق، ص 148.

[169]لزعر نادية، مرجع سابق، ص57.

[170]لوائح الراديو، إصدار المقالات لعام 2004،UTI. خدمة البث: خدمة اتصالات راديوية يكون فيها الإرسال (1.38) مخصصاً للإستقبال المباشر من قبل عامة الناس. قد تشتمل هذه الخدمة على الإرسال التلفزيوني أو أنواع أخرى من الإرسال (1.39)خدمة البث عبر الأقمار الصناعية: خدمة اتصالات راديوية تكون فيها الإشارات المرسلة أو المعاد إرسالها بواسطة

- طرق البث والاستقبال:

1- محطة تلفزيون مستلمة فقط تمت إعادة توصيل هذا البث بالخدمة التلفزيونية من خلال محطة تلفزيون مخصصة للاستقبال فقط (استقبال تلفزيون فقط) أو محطة تلفزيون بها هوائي كبير عالي التقنية (تلفزيون) (هوائي رئيسي للقمر الصناعي) يوفر وجود المحطة إشارات للمواطنين عبر الكابلات وربطها بنظام الكابلات.

2- البث المباشر للمشاهدين في المنزل وهذا يعني أن جهاز الاستقبال مزود بهوائي صغير سهل التركيب وغير مكلف.

يقلل البث عبر الأقمار الصناعية من تكلفة استقبال البث وإرساله، ويوسع التغطية، ويكسر الحواجز الجغرافية. هذا الوضع الجديد يجعل بعض المجتمعات تقلق من "الغزو الثقافي" لثقافتهم. من ناحية أخرى، يدعم الكثير من الناس هذا الانفتاح الثقافي.

تحتكر حكومات معظم البلدان / المناطق في العالم بث الإذاعة والتلفزيون، ولكن إذا تمكنت الحكومة من التحكم في بث الإذاعة والتلفزيون واحتكارهما، أو في بعض الأحيان السماح بنقلهما إلى أشخاص آخرين، فلن تتمكن من التحكم في الاستقبال. يمكن للمواطنين سماع ومشاهدة البث الإذاعي للدول الأخرى، وحتى في أوقات الحرب والأزمات، لا تستطيع الحكومة بشكل مطلق منع الأفراد من القيام بذلك.

المبادئ القانونية للإذاعة:

بسبب الطبيعة المزدوجة للأنشطة التلفزيونية الفضائية المباشرة، فهي تخضع لقانون الفضاء وقانون الأرض.

ولهذه الغاية سنناقش مبدأ السيطرة المشتركة للطرفين على هذا النشاط، ورغم أنهما توصلا إلى توافق في بعض القضايا، إلا أنه لا تزال هناك بعض المبادئ التي تسببت في نقاشات وخلافات قانونية بين الطرفين.

مبادئ قانون الفضاء:

نظراً لأن هذا النشاط يتم تنفيذه بواسطة أقمار صناعية تم التصديق على امتثالها لقانون الفضاء الخارجي، فإن البث التلفزيوني المباشر ينطبق أيضاً على لوائح ومبادئ معهد أبحاث الفضاء الخارجي واتفاقات المتابعة ذات الصلة قواعد ولوائح الفضاء الخارجي، مثل مبدأ حرية الاستخدام، ومبدأ السلام

المحطات الفضائية مخصصة للإستقبال المباشر من قبل عامة الناس. في الخدمات الإذاعية الساتلية، يجب أن يشمل مصطلح "الإستقبال المباشر" كلاً من الإستقبال الفردي والإستقبال المجتمعي.

والمسؤولية، ولوائح الإتحاد الدولي للاتصالات، والأهم منذلك، كنشاط فضائي، يتوافق هذا مع القوانين الدولية وميثاق الأمم المتحدة.[171]

مبادئ قانون الأرض:

إن البرنامج التلفزيوني يتم إرساله من قبل المنشاة المسؤولة عن البث ومن ثم استلامه في أي مكان على الأرض يتم، ولذلك يجب أن يتوافق هذا النشاط مع القواعد القانونية العامة للقانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان،فيجب احترام مبدأ السيادة للدول.

لكي يحقق البث الفضائي جميع أهدافه ويعمل بشكل فعال دون التأثير على أي مبادئ قانونية للفضاء والأرض، يجب أن يوائم مبادئ السيادة الوطنية مع مبادئ حرية المعلومات.

مبدأ السيادة والبث المباشر:

يعتبر مبدأ السيادة الإقليمية الوطنية هو مبدأ قديم يطرح فكرة البلد نفسه، السيادة هي في الأساس الوضع القانوني الممنوح للوحدات بشروط معينة بموجب القانون الدولي العام، مما يسمح لها بالقول إنها ارتقت إلى مستوى مكانة الدولة في مفهوم القانون الدولي العام، وبالتالي فهي تتمتع بالمركز المنصوص عليه في القواعد العامة للقانون الدولي، وخاصة السيادة ومبدأ المساواة بين الأمم.[172]

على الرغم من أن هذا المبدأ قد تم انتقاده وانتهاكه، إلا أنه لا يزال سمة متأصلة في البلد، ولكنه ركيزة أساسية من ركائز أساس البلد، لأنه أحد المبادئ الأساسية المعترف بها في القانون الدولي. وفقاً للمادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، إن التزام اللجنة يقوم على نفس المبدأ والذي يقوم على المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، ولكن عندما تتخلى الدول طواعية عن جزء من هذا المبدأ يفقد هذا المبدأ مطلقه، وإن السعي وراء السيادة لأفكار جديدة يهدف إلى تجاوز المصالح الخاصة للفرد وإرضاء المصالح العامة للمجتمع الدولي، لا سيما في مجال حقوق الإنسان والبيئة والصحة العالمية والتنمية وغيرها من نفس المجالات التي تتكون من القانون الدولي المعاصر.[173]

ومع ذلك، فإن هذا التدهور النسبي لمبدأ السيادة لا يمكن أن يمنع توسعها في مناطق أخرى، فبعد أن تعني السيادة وحدة الأراضي والاستقلال السياسي، فهي تتجاوز السيادة على الثروة الطبيعية والاقتصادية، بل وتتجاوز السيادة على التراث الثقافي.

---

[171]لزعر نادية، مرجع سابق، ص58.

[172]صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 684. 2- القرار رقم 653 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1952/ 01 / 12 تم الإشارة فيه إلى البعد الإقتصادي لحق الشعب في تقرير مصيره كما وهذا ما اقره أيضاً العهدين الدوليين لحقوق الإنسان في عام 1966. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 691-693.

[173]لزعر نادية، مرجع سابق، ص58.

لذلك، لكل دولة الحق في اختيار نظامها السياسي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي بحرية دون تدخل خارجي، ولا يوجد بلد آخر يؤثر على اختياره الحر أو إرادته الحرة لتغيير أو محاولة تغيير هذا النظام، بغض النظر عما يتطلبه الأمر من الوسائل، وقد أدى هذا التأثير سواء من خلال الوسائل المادية أو من خلال الوسائل غير المادية، بما في ذلك البث المباشر، إلى ظهور مفهوم سيادة المعلومات والأمن الثقافي، والذي يعتمد على تطوير وأهمية وسائل الاتصال وتدفق المعلومات لتحديد مجتمع الدولة، شكل التنمية الثقافية والاقتصادية وأثرها على العلاقات الدولية.[174]

يقوم الأثير موجات الراديو المنبعثة من جهاز بتحمل إرسال دولة أو منطقة ما ويدخلها إلى دول أو مناطق أخرى، يلتقطها جهاز الاستقبال ويحولها إلى صوت مسموع أو صور مرئية، بغض النظر عن الحدود السياسية للبلد، وقد تحدث الفقيه موتون (Jurist Mouton) عن هذه الحقيقة (لا يستطيع حرس الحدود مراقبة موجات الراديو، وأي نوع من البرامج الإذاعية التي تريدها الدولة أو التي لا تريدها قد تعبرحدود المنطقة مع الدول المجاورة أو حتى الدول البعيدة عن الحدود).[175]

لذلك، فإن أنشطة البث المباشر عبر الأقمار الصناعية ستضر بسيادة الدولة على أراضيها وسيادة المعلومات ومبادئ الأمن الثقافي، لأنها تتجاوز كل الحدود المقررة ويصعب مراقبتها ووقفها، يؤكد قانون البث المباشر على وجوب احترام السيادة الوطنية، لكن هذا لا يعني أن هيئات البث ملزمة بالقيام بذلك.

أبرمت "اتفاقية جنيف" في عام 1936،اتفاقية حول استخدام البث من أجل السلام، ووفقاً للمعاهدة، فإن استخدام البث الدولي هو التزام على الدول بالالتزام ببعض القواعد الخاصة التي تحظر استخدام البث عند بث برامجها، حيث يستخدم البث لتحريض القوات المسلحة أو زعزعة استقرار النظام السياسي، واستخدام القوة أو الدعاية للتغلب على الأمن الداخلي لدولة أخرى.

ويؤكد الإعلان والميثاق الدوليان على ضرورة احترام السيادة الوطنية، ويركز الإعلان على مبدأ البث المباشر عبر الأقمار الصناعية لتطوير نشر المعلومات ونشر التعليم والتبادل الثقافي، وتم اعتماد الإعلان.

قرر المؤتمر العام لليونسكو، والذي يقوم على فكرة الترخيص السابق قبل البث، الاستمرار في التعاون الدولي في هذا المجال حتى انتهاء القرار المتضمن القوانين التي تتولى استخدام الأقمار الصناعية الأرضية الاصطناعية في البث التلفزيوني الدولي المباشر، وقد صدر القرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 12 أكتوبر 1982 وأكد في الغرض منه القيام بالأنشطة بما يتفق مع السيادة الوطنية.

---

[174] محمود حجازي، النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية، مرجع سابق، ص 355.

[175] فارس محمد حسين، أثر البث التلفزيوني الفضائي المباشر في سيادة الدول، تحليلات إستراتيجية العدد (48)، w.regionalstudiescenter.net

وقد اهتمت الجمعية العامة بالقضايا التي أثارها هذا الحدث وأكدت على احترام وجوبية ضمان حرية المعلومات على أساس الاحترام الشديد لحقوق الدول ذات السيادة.[176]

الحق في حرية المعلومات:

تم التأكيد على مبدأ حرية المعلومات في العديد من المعاهدات الدولية وخاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث تم الإعلان في الاجتماع الأول للجمعية العامة للأمم المتحدة في 12 أبريل 1946 أن حرية المعلومات هي حق رئيسى من حقوق الإنسان حيث يعتبر من الضروري ممارسة جميع الحريات التي تهتم بها الأمم المتحدة وتدافع عنها لأنها تعتبر أداة مهمة لتوطيد السلام والتنمية في العالم.[177]

ثم جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي نص في المادة 19: "لكل فرد الحق في حرية الرأي وحرية التعبير، ويشمل هذا الحق اعتناق الرأي والسعي وقبول الآراء دون تدخل، وحرية الاتصال بغض النظر عن الحدود السياسية، يمكن الحصول على المعلومات والأفكار من خلال أي وسيلة إعلامية".

تعني حرية المعلومات أن للأفراد الحق في إنتاج المعلومات، والحق في الحصول على المعلومات، والحق في الحصول على المعلومات الكاملة والصحيحة، ومراجعة المعلومات لا تتماشى مع متطلبات احتكار الدولة، إن التحكم في وسائل المعلومات ومحاولات التحكم في وسائل المعلومات يؤول إلى تحكم مجموعات معينة على أساسيات المعلومات، مما يضيع حق الاختيار الفردي.

يجب أن نفرق بين حرية الإعلام وحرية التعبير، إذا كانت حرية التعبير تعني حق الشخص في التعبير عن آرائه ومعتقداته دون ضغط أوتهديدات، فإن حرية المعلومات هي حرية نشر المعلومات والحصول عليها وتلقيها، ومن خلال هذه الطريقة للحصول عليها مجاناً، يمكن لأي شخص التعبير عن أفكاره ومعتقداته بحرية والتعبير عنها لاحقاً. لذلك، من أجل تحقيق وضمان حرية التعبير، يجب علينا أولاً التأكد من أننا ندرك ونضمن حرية المعلومات.[178]

فحرية التعبير مطلب للأفراد، في حين أن حرية المعلومات مطلب لمن يشاركون في تكوين الرأي العام ومراجعة المعلومات اللازمة لتكوين معتقدات شخصية وتحديد اختياراتهم.[179]

في بعض الأحيان يكون هناك خلط بين حرية المعلومات وحق الإتصال، مما يعني أن حق الإنسان في الإستماع والتعلم مرتبط برغبة الناس في فهم الثقافات المختلفة.[180]

---

[176]Azouz KERDOUN op.cit. op 106.

[177]ليلي بن حمودة، مرجع سابق، ص429.

[178]لزعر نادية، مرجع سابق، ص72.

[179]محمود حجازي محمود، النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية، مرجع سابق، ص 344.

يستخدم البث الفضائي المباشر مبدأ النشر الحر للمعلومات كذريعة للتخلص من القيود التي يفرضها مبدأ السيادة الإقليمية.

تؤكد معظم القوانين الدولية التى تتعلق بحقوق الإنسان هذا المبدأ، مثل المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الموقعة في 22 نوفمبر 1969، المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق والحقوق السياسية والميثاق الأفريقي، بشأن حقوق الإنسان وحقوق الناس في المادة 9 ومشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة 10.

ومع ذلك، فإن الملاحظ في جميع هذه الاتفاقيات الدولية هو أنها تنص على أن تفعيل هذه الحرية هو الحصول على إذن سابق، أو على الأقل من الضروري الامتثال لقيود الدولة على ممارسة هذا الحق والشروط المتعلقة بالحظر. من استخدام الأسلحة. الدعاية الكيدية والذي يقوم باحترام مشاعر حقوق الآخرين والأكثر من ذلك احترام المبادئ الأساسية للقانون الدولي.

القيد الأساسي الذي يقيد حرية تدفق المعلومات هو الالتزام بموضوعية المعلومات ، والتي ورد ذكرها في الكثير من الاتفاقات الدولية، مثل مشروع الإعلان الذي يصدر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة ، والذي تم تأكيده في القرار رقم 756 الالتزام بالحقيقة ونص قرار الجمعية العامة رقم 2448 الصادر في 12 سبتمبر 1968 على أن تكون المهمة الأساسية لوسائل المعلومات هي جمع ونشر المعلومات الموضوعية والصحيحة وأيضا توفير المعلومات بطريقة مسؤولة، بالإضافة إلى ذلك ، تنشأ هذه الحرية لأنها مرتبطة بمبدأ المساواة ، وتتحقق هذه المساواة من خلال ضمان عدم احتكار بلد أو مجموعة من البلدان للخدمة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية من البلاد.[181]

وعلى الرغم من أن الأمم المتحدة قد بذلت قصارى جهدها للتوفيق بين مبدئي السيادة وحرية الإعلام، اللذين يعتبران أساس تنفيذ أنشطة البث الفضائي المباشر، إلا أنها لم تنجح بعد في التوصل إلى اتفاق يجمع بين الاثنين يستمر النشاط في اكتساب الشرعية من كليهما.[182]

يهتم الناس بشكل متزايد بالبث المباشر عبر الأقمارالصناعية، والذي لعب دوراً حيوياً في حياة الأفراد والمجتمع لذلك من الضروري إنشاء نظام قانوني دولي لتنظيم وإدارة البث الفضائي، هذا هو الهدف الذي تسعى الأمم المتحدة جاهدة لتحقيقه.

---

[180]لزعر نادية، مرجع سابق، ص73.

[181]محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص345.

[182]لزعر نادية، مرجع سابق، ص74.

الأحكام القانونية للبث الفضائي:

بالإضافة إلى معاهدة الفضاء الخارجي وقواعد قانون الاتصالات الدولي، فإن هذا النشاط ملزم أيضاً بالصكوك الدولية العامة، مثل مبادئ القانون الدولي وأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك النصوص الخاصة المنظمة لذلك النشاط إعلان المبادئ المنظمة للبث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية.[183]

هناك آراء مختلفة تماماً حول مبادئ إدارة البث التلفزيوني بين الدول، بدءاً من الحرية المطلقة إلى أنشطة البث القائمة على مبدأ حرية تداول المعلومات، والقيود المفروضة على إختلافات البث من خلال الحصول على موافقة مسبقة من الدولة المستقبلة على أساس السيادة الوطنية والنظر في الإتصالات في نطاق صلاحياتها الداخلية، بحيث تعمل اللجنة الفرعيه لمدة 10 سنوات كاملة، وفي النهاية لم تصل إلى اتفاق فتخلت عن هدف صياغة إتفاقية دولية واكتفت بتقديمها كبيان مبادئ للجمعية العمومية للتصويت عليها.[184]

القرار ومحتواه غير ملزم (إعلان) ويمكن اعتباره ديباجة أو تحضيرًا لصياغة اتفاقية دولية متعددة الأطراف،أو التأكيد على الممارسات العرفية في عملية التأسيس. يتكون القرار من 10 أجزاء، بعضها يحتوي على مبادئ متفق عليها والبعض الآخر أخلاقي. [185]

وفي معرض حديثه عن الأهداف والغايات، حاول الإعلان الموائمة بين حقوق الدول ذات السيادة وحقوق الأفراد في الحصول على المعلومات، ومن ثم تمنى أن يصبح هذا النشاط سبباً لتحقيق التنمية وتعزيز علاقات التعاون والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

ومن ثم يجب أن تخضع أنشطة البث للأحكام القانونية الدولية ذات الصلة، ومن أهمها القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة الفضاء الخارجي والاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية.

ثم يتطلب من الدولة أن تكون مسؤولة عن أنشطتها في الأنشطة الفضائية أو الأنشطة التي تدخل ضمن ولايتها القضائية، ولا تمنع المنظمات الدولية من تحمل هذه المسؤولية. (المادة 4 من اتفاقية التسجيل).

أخيراً، عاد القرار إلى مناقشة ما إذا كان من الضروري دخول البلد الذي ينوي إنشاء أو التصريح بإنشاء خدمة إرسال تلفزيوني، وإخطار البلد المتلقي والتفاوض معه، ثم تقرر أن الدولة فقط هي التي يمكنها إنشاء الخدمة، وإتباع المحتوى المذكور في الفقرة السابقة، وهو النقل السلكي واللاسلكي الدولي.

---

[183] محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص346.

[184] لزعر نادية، مرجع سابق، ص68.

[185] ليلى بن حموده،الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص 437.

دور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو):

أداء اليونسكو المباشر في إدارة تدخلات البلدان بشأن القضايا المتعلقة بإستخدام الأقمار الصناعية هو البث التلفزيوني المباشر، الذي عقد في عام 1968 في باريس. ويجمع بين الخبراء الوطنيين في مجال الإتصالات، والنتيجة هي الإعتراف بحق جميع الأشخاص في تلقي المعلومات والدعوة إلى ضرورة الإستخدام المعقول لهذا الحق من خلال الإتفاقيات الدولية للإبتعاد عن العشوائية في مجال الإتصالات عبر الأقمار الصناعية.[186]

تقوم منظمة اليونسكو بإدارة تدخلات البلدان بشأن القضايا المتعلقة باستخدام الأقمار الصناعية هو البث التلفزيوني المباشر، الذي عقد في عام 1968 في باريس. ويجمع بين الخبراء الوطنيين في مجال الاتصالات، والنتيجة هي الاعتراف بحق جميع الأشخاص في تلقي المعلومات والدعوة إلى ضرورة الاستخدام المعقول لهذا الحق من خلال الاتفاقيات الدولية للابتعاد عن العشوائية في مجال الاتصالات عبر الأقمار الصناعية.[187]

تزود هذه المنظمة الدول الأعضاء بإرشادات الخبراء حول استخدامالاتصالات الساتلية لأغراض التعليم والتنمية الوطنية، كما توفر خططاً طويلة الأجل لتدريب العاملين في الإذاعة والتلفزيون على إنتاج البرامج.[188]

تمت الموافقة على إعلان تضمن مبادئ حول استخدام الأقمار الصناعية في البث التلفزيوني. تحت رعاية اليونسكو والأمم المتحدة في عام 1972 وتضمن المبادئ الأساسية لقانون الفضاء وهي توسيع نطاق التطبيق المنصوص عليه في القانون.

هنا ذكرنا ما قاله الفقيه (فيشر) عن قرار اليونسكو: "حقيقة مهمة هي أنه في عملية إعداد إعلان المبادئ لعام 1972، عارضت بعض الدول إعتماد ميثاق الأمم المتحدة (مبدأ منح الأولوية)،أهمها إنجلترا وأستراليا، ومجموعة أخرى من الناس. "وهي تتبع المبدأ الذي قاده الإتحاد السوفيتي السابق، وبمقارنة حرية المعلومات والإذن المسبق، فإن الأخير له اليد العليا ".[189]

يحتوي الإعلان على ديباجة وإحدى عشرة مادة. والغرض الأساسي منه هو التأكيد على ضرورة التعاون الدولي للقضاء على التمييز وتمكين جميع البلدان، بغض النظر عن مستوى تنميتها، من الإستفادة منإمتيازات البث التلفزيوني المباشر. وهذا هو الإعلان ﴿تتنأول المادة (3/1) المسائل؛ ففي الفقرة الثانية

---

[186]لزعر نادية، مرجع سابق، ص76.

[187]ليلى بن حموده،الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص438.

[188]ليلى بن حموده،الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المرجع السالف ذكره، ص 328.

[189]لزعر نادية، مرجع سابق، ص77.

من نفس المادة، يجب أن تكون مسألة إستخدام البث التلفزيوني المباشر موضوع تعاون دولي وعالمي وإقليمي وحكومي دولي ومهني.[190]

اتفاقية اليونسكو تعتبر بمثابة مرجع لقواعد السلوك الواجب التي يجب أن يخطوها، وكل ذلك من أجلأن تقضى وتنهى على الحرية المطلقة والظالمة التي كانت تتمتع بها الدول الفضائية على حساب الدول الفقيرة.

3- الاتفاقية التي تتعلق بتوزيع الإشارات الحاملة للبرامج والمرسلة بواسطة السوائل: [191]

تم تطوير الاتفاقية من قبل الأمم المتحدة لتنظيم برامج نقل الإشارات. ويرجع ذلك إلى عدم وجود نظام عالمي لمنع توزيع هذه الإشارات على الموزعين غير المتوقعين، وبالتالي منع الاستخدام السليم للاتصالات عبرالأقمار الصناعية، واعتبار ذلك أيضاً استخدام الأقمار الصناعية هو حماية انتشار البرامج التلفزيونية الفضائية، من حيث الحجم والتوزيع الجغرافي، بالإضافة إلى أهمية وضرورة حماية حقوق المؤلفين، يتطور توزيع إشارات نقل البرنامج بسرعة، وفناني الأداء ومنتجي البرامج.[192]

تنص الفقرة الأولى من المادة 2 على أن كل دولة مشاركة في هذه الاتفاقية يجب أن تقوم باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتأكيد على منع توزيع أي إشارة تحتوي على برامج من خلال الموزع، بحيث تكون الإشارة المرسلة إلى أو عبر القمر الصناعي متوقعة في الخارج. يتم توزيع هذه الإشارات في الدولة أو أراضيها، ولا ينطبق هذا الالتزام، ما لم تكن سلطة المصدر مرتبطة بدولة أخرى والإشارات الموزعة هي إشارات مشتقة.

تنص المادة 3 أيضاً على أن هذه الاتفاقية لا تنطبق، بشكل عام، عندما يتم تلقي الإشارات المرسلة من قبل المنظمة الأصلية أو المفيدة لها مباشرة عبر الأقمار الصناعية.

فيما يتعلق بالمادة 6، نصت على أنه لا يمكن تفسير الاتفاقية بأي شكل من الأشكال على أنها تقيد أو تؤثر على حماية المؤلفين وفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات البث في إطار القوانين الوطنية أو الاتفاقات الدولية، ولا يمكن تفسيرها على أنها موقعة. إن إنفاذ الدول لحقوقها التشريعية الوطنية مقيَّد لمنع التجاوزات الاحتكارية، وهذا ما نصت عليه المادة السابعة.

---

[190] لزعر نادية، مرجع سابق، ص78.

[191] Convention concernant la distribution de signaux porteurs de programmes transmis par satellite faite à Bruxelles le 21 mai 1974

[192] ليلى بن حموده،الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المرجع السالف ذكره، ص329.

4- اتفاق إنشاء المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية:[193]

الموافقة على إنشاء منظمة حكومية دولية InterSpotnik لتنظيم مجال الاتصالات عبر الأقمار الصناعية، على الرغم من أن معظم شروط المنظمة تتعلق بالجوانب التنظيمية للمنظمة، وآلية عمل المنظمة، الوطنية والاستقلال، والمساواة بين شعوب جميع الدول، واحترام عدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد، وتقديم والعلاقة مع الأعضاء والمنظمات الأخرى، إلا أن هذا اتفاق تؤكد الاتفاقية على أهمية وضرورة تطوير التعاون الدولي على أساس احترام السيادة المساعدة والمساعدة المتبادلة والمنفعة، بالإضافة إلى ذلك، تمت صياغة الاتفاقية وفقًا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1721/16 بشأن معاهدة مبادئ الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي وأنشطة الدول الأجنبية، والتي تم إبرامها في يناير. 27. في عام 1967، طرح مفهوم تضمين القمر والأجرام السماوية الأخرى واستخدام هذه الكلمات لاستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ضرورة استخدام الفضاء لخدمة البشرية والسلام العالمي.

المادة الأولى تنص على ضرورة إنشاء نظام اتصالاتساتلي دولي. تحقيقا لهذه الغاية، اتفقت الأطراف المتعاقدة على إنشاء منظمة حكومية دولية "سبوتنيك الدولية"، من أجل ضمان التعاون والتنسيق في تصميم وإنشاء وتشغيل وتطوير نظام الاتصال المحدد في الفقرة الثانية من نفس المادة.

5) الاتفاق على إنشاء منظمة دولية للاتصالات الراديوية الفضائية أتسو:[194]

كانت الاتفاقية في الأصل اتفاقية تأسيسية للمنظمة الدولية للاتصالات الساتلية (Intelsat) التي تأسست في عام 1973، ولكن في عام 2001، تمت إعادة تنظيم Intelsat ونقل جميع أصولها إلى الكيان الخاص INTELSAT LTD - الملتزم بالامتثال لالتزامات المنظمة الدولية للاتصالات الساتلية، وتم تبني القرار من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وهو يستهدف بشكل مباشر المنظمات التي تقوم بالبث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية، وبالتالي فهو يتضمن مبادئ يجب مراعاتها في إطار جهود المجتمع الدولي لإحلال السلم والأمن الدوليين.[195]

تنص المادة الأولى على أن كل الأنشطة في مجال البث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية يجب ألا تتعارض مع سيادة الدولة، والحق في عدم التدخل في شؤونها الداخلية، وحق الشعب في تلقي المعلومات ونشرها.

---

[193] اتفاقية إنشاء نظام "انترسبوتنيك" الدولي وتنظيم الاتصالات الفضائية، أبرمت في موسكو في 15 نوفمبر 1971

[194] Accord relatif à l'organisation internationale de télécommunications par satellites « ITSO », fait à Washington le 20 août 1971.

[195] ليلى بن حموده،الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المرجع السالف ذكره، ص 330.

وتنص الفقرة الثالثة على أن هذه الأنشطة يجب أن تتم بطريقة تتسق مع تعزيز التفاهم المتبادل وتقوية العلاقات الودية والتعاون بين الشعوب من أجل صون السلم والأمن الدوليين، كما ينبغي إجراؤها وفقاًلذلك مع اللوائح الدولية المنصوص عليها في الفقرة 4 من القرار، تشمل أحكام العلاقات أحكام القانون الدولي التي ذكرناها سابقاً، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة وصكوكها. كما تؤكد الفقرة السابعة على أن جميع الخلافات الناشئة عن الأنشطة المشمولة بهذه المبادئ ينبغي تسويتها سلميا وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

وبموجب الفقرتين (8) و (9) يتوجب على كل دولة أن تكون مسؤولة ضمن ولايتها عن الأنشطة أو المؤسسات التي يؤديها البحث التلفزيوني المباشر الخاص بها عبر الأقمار الصناعية، وتتحمل المنظمات الدولية المشتركة بين الدول مسؤولية تنفيذ هذه الأنشطة.

6) عقد اتفاقية مع المنظمة الأوروبية للاتصالات الساتيلية:[196]

إن الهدف من هذه الاتفاقية هو تنظيم عمل المنظمة الأوروبية للاتصالات الساتلية، والتي تؤكد بشكل أكبر على أهمية الاتصالات الصناعية في نقل الأحداث والتفاعلات العالمية وبث البرامج التلفزيونية الحية. فهو ذو أهمية كبيرة لتنمية العديد من الموضوعات في المجتمع الدولي.

وتنص الفقرة الثانية من الاتفاقية على أن المنظمة تحكمها الأدوات والقوانين الدستورية للدول الموقعة على الاتفاقية، وتؤكد المادة الثالثة أن من أهداف المنظمة تقديم خدمات عامة عالمية للدول.

7) الاتفاقية الأوروبية للتلفزيون عبر الحدود:[197]

إن الغرض من هذه الاتفاقية تسهيل نقل وإرجاع البرامج التلفزيونية بين الدول الأوروبية الموقعة عليها،وعلى الرغم من أن الاتفاقية تنص في المادة 4 على أنه يجب على جميع الأطراف ضمان حرية الرأي والتعبير، إلا أن هذه الحرية مقيدة بالمادة 7، التي تنص على أن المذيعين يتحملون مسؤولية نشر البرامج التي تحترم كرامة الإنسان من خلال خدمات المحتوى أو الأساليب الخاصة بهم،واحترام خصوصيات الآخرين.

بالإضافة إلى ذلك، يجب ألا تحتوي هذه البرامج على محتوى موضوعي يتعارض مع قييم الأخلاق العامة أوالعنف أو التمييز العنصري، ومن الضروري اعتبار أن الأطفال والشباب يتعرضون لخدمات

---

[196] اتفاقية إنشاء المنظمة الأوروبية للاتصالات الساتلية "يوتلسات"، المبرمة في باريس في 14 مايو 1982.

[197] الاتفاقية الأوروبية للتلفزيون العابر للحدود، المبرمة في ستراسبورغ، 5 مايو 1989، بصيغتها المعدلة بموجب أحكام البروتوكولETSرقم 171الذي دخل حيز التنفيذ في 1 مارس 2002.

البرنامج بما في ذلك المواد التي قد تؤثر على النمو البدني أو العقلي للسكان، الأمر الذي يجب مراعاته، وتنظيم استخدام الفضاء الخارجي وأماكنه.[198]

يبذل المذيعون قصارى جهدهم لضمان مصداقية الأحداث التي يتم نقلها من خلال الأخبار التلفزيونية للمساعدة في تحقيق مبدأ حرية الرأي.بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 8 على أنه في حالة حدوث ضرر لأي طرف (سواء أكان فرداًأو منظمة أو حكومة)، يجب ضمان مبدأ حق الرد.

8) تنظيم البث الفضائي والتلفزيوني واستقبال الوثائق في الشرق الأوسط (البلدان العربية):

تشمل وثيقة "مبادئ تنظيم البث والاستقبال الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية" التي اعتمدها وزراء الإعلام العربي في اجتماع خاص عقد في مقر جامعة الدول العربية بالقاهرة في 12 فبراير 2008، 12 مقالاً تحددها الأهداف، وتنطبق معاني الكلمات والعبارات الواردة فيها على مؤسساتها والقواعد والمعايير والضوابط العامة التي تلتزم بها هذه المؤسسات، كما تؤكد على ضرورة قيام الدول الأعضاء بصياغة تشريعات داخلية للتعامل مع حالات الإخلال بالعقد من أهم مبادئ هذه الوثيقة هو الاحترام وحرية التعبير وحريات الآخرين، يجب التأثير بشكل إيجابي على السلم الاجتماعي والأخلاق العامة، واحترام مبدأ السيادة الوطنية لكل دولة على أرضها وحق الجمهور في الحصول على هذه السيادة بشكل صريح وشفاف، ووضع تشريعات داخلية للتعامل مع الحالات التي تنتهك مبادئها، وحماية المنافسة الحرة.

التنظيم الفني للبث المباشر:

استخدام الموجات الراديوية والمواقع المدارية المطلوبة لتحقيق خدمات البث المباشر تتسبب في العديد من المشاكل الفنية والقانونية لأنها تعتمد على وظيفة مدار ثابت، وهو مورد طبيعي محدود ويتطلب استخدامه مدار ثابت، الاستخدام العادل (دوليا أو إقليمياً) يرجع إلى أن تكلفة قطاع الفضاء والخطط والمعدات والأدوات وتكاليف النقل تبلغ مئات الملايين من الدولارات، لا يمكن للحكومة استخدام هذه الخدمات إلا من خلال النظام التجاري لتمكينها من الحصول على دخل كافٍ.[199]

وبناء على ما سبق، فقد أصبح من الضروري تنظيم هذا المجال الذي أصبح أكثر انتشاراً، سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص، مما دعا الاتحاد الدولي للاتصالات التدخل لحل هذه المشاكل العاجلة، وتتمثل مهمة الاتحاد في التنسيق والإشراف، بصفتها الجهة المسؤولة عن تخصيص الترددات[200]، بحيث تقوم على مبادئ

---

[198]ليلى بن حموده،الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المرجع السالف ذكره، ص 331.

[199]علي شمو، مرجع سابق، ص 106، 107.

[200]الترددات (lesfréquences) تعرف بأنها سرعة تغير الموجة في الزمن ويتم قياس تردد الموجة بالهرتز hertz - والموجة (londe) هي شكل من أشكال الطاقة الكهرومغناطيسية المتذبذة القادرة على الإنتقال في الفضاء دون الحاجة إلى رابط مادي.

العدل والإنصاف بين الدول، خاصة إذا علمنا أن هذه الترددات تشكل ثروة طبيعية محدودة ولا تتوافق مع مبادئ معاهدة الفضاء الخارجي، الأمر الذي يتطلب توزيعاً فعالاً ومعقولاً[201].

- استخدام الطيف مقيد بالعديد من النصوص الدولية:

على سبيل المثال، الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية المبرمة في نيروبي عام 1982، والتي دخلت حيز التنفيذ في عام 1984 واستبدلت الاتفاقية المبرمة في عام 1973. تلتزم عصبة الأمم بالامتثال للاتفاقية في توزيع الترددات المبادئ الواردة وهذه المبادئ هي:

1- أكد مؤتمر جنيف لعام 1977 واتفاقية نيروبي لعام 1982 على مبدأ المساواة بين الأمم وقبل ذلك أكدت الجمعية العامة ذلك في القرار 1721 والقرار 1802 في عام 1962، وفي عام 1963، لكي يتبع الإتحاد الدولي للاتصالات هذا المبدأ، اعتمد على مبدأ التخطيط المسبق في توزيعه، بحيث يمكن لجميع البلدان الاحتفاظ بنصيبها من الموجات والمواقع المدارية قبل الاستخدام.

2- استخدام الأمواج بشكل عقلاني واقتصادي (وفقاً لاتفاقية نيروبي33M)، مع الأخذ في الاعتبار أن هذه الموجات هي موارد طبيعية محدودة وتحتاج إلى استخدامها بشكل فعال.

3- الطبيعة الحكومية لمهمة تخصيص الطيف: منح ترخيص لاستخدام الطيف المخصص لدولة ما من أجل الاستفادة من محطات الاتصالاتالخاضعة لسلطة حكومة الولاية، ويبلغ الإخطار اللجنة الدولية بتسجيل البث للإجراء.

4- تقليل الإشعاع إلى أراضي البلدان الأخرى ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، تلتزم البلدان باستخدام جميع الوسائل التقنية المتاحة للحد من إشعاع خدمات التلفزيون الخاصة بها إلى مناطق أخرى قدر الإمكان.[202]

5- تجنب التداخل الضار وفقًا للمادة 1 من لوائح الاتصالاتوالمادة 35 من اتفاقية نيروبي.

6- الالتزام بالتفاوض المسبق والتنسيق مع Intelsat وفقاً للمادة 14 من اتفاقيةIntelsat.

4- المسؤولية الدولية عن البث المباشر:

المسؤولية الدولية عن البث التلفزيوني المباشر هي مسئولية خاصة، لأن البث التلفزيوني المباشر في حد ذاته هو نشاط قانوني، دون مشاركة القانون الدولي العام، بالإضافة إلى الصعوبات، لا توجد مخاطر كبيرة في الممارسة وإثبات الضرر الذي قد تسببه هذه الممارسة، وتحديد ما إذا كان هذا الضرر ناتج فقط

[201] ليلى بن حموده،الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص 443.

[202]إنشا الإتحاد هذه اللجنة الدولية التسجيل الترددات منذ عام 1947 باعتبارها لجنة فنية دائمة وقد أوكل اليها مهمة إمساك السجل الرئيسي للترددات والقيام بفحصها للتأكد من أنها لن تؤدي إلى حدوث تداخلات ضارة، وقد شكلت هذه اللجنة هيئة وصاية دولية في مجال تسجيل التخصيصاتassignations) (التي تتم لصالح الدول، وهذا وفقا للمادة 10 من اتفاقية نيروبي.

عن الضرر المباشر الناجم عن أنشطة البث، أو الضرر الناجم عن التداخل من عوامل أخرى، فما هي صحة نظرية الخطر في بيان المسؤولية؟ حالة البث، حتى لو كان النشاط نفسه غير خطير.

- أساس المسؤولية الدولية:

تستند المسؤولية إلىالخطوات الخاطئة التي يرتكبها الشخص الذي تسبب الخطأ، ولكن عندما يتسبب نشاط ما في أضرار متعددة وكبيرة، فقد تم قبول مسؤولية ممارسة الفعل دون الحاجة إلى إصدار خطأ.[203] وقد أورد الفقه ثلاث نظريات التفسير أساس المسؤولية الدولية وهي:

1- نظرية الخطأ:

تقوم هذه النظرية على مسئولية الدولة عند ارتكابها لخطأ أو إهمال، فإذا كان السلوك لا يضر بالآخرين حتى لو لم يخطئ فيمكن إعفاء الدولة من المسئولية. نظراً لصعوبة إثبات الخطأ، تواجه هذه النظرية العديد من الانتقادات، إلا أن الدولة تعتبر أساس المسؤولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية.[204]

2- نظرية السلوك غير المشروع:

ما تتطلبه هذه النظرية هو حدوث فعل غير مشروع، على سبيل المثال، فشل الدولة في أداء أحد التزاماتها، وقد تسبب هذا الفعل غير المشروع في إلحاق الضرر بشخص قانوني دولي، وقد تخلى آخرون بالإجماع عن النظرية الخاطئة في الفقه واتجهوا إلى نظرية السلوك غير المشروع، وهي أساس المسؤولية الدولية.[205]

3- نظرية المخاطر:

لا تتطلب هذه النظرية المسؤولية عن التقارير المتعلقة بوجود أعمال غير قانونية أو إنتهاكات لأحد قواعد القانون الدولي، ولكن عن الأضرار الناجمة عن بعض الأضرار الناجمة عن أنشطة الدولة، وكذلك الأضرار التي لحقت بأفعال الدولة.

العلاقة السببية بين هذا النشاط والخطر:

ذكرنا قضية "المصهر" في عام 1896. وحكمت المحكمة في 16 أبريل 1938 عن الأضرار الناجمة عن التلوث. وفي قضية "مضيق كورفو"، أصدرت محكمة العدل الدولية حكماً في 4 سبتمبر 1949. الحكومة الألبانية تتحمل المسؤولية عن الضرر الذي يلحق بالرعايا البريطانيين، ويستند حكم المحكمة إلى سوابق مختلفة، وأعتقد أنه يتعامل مع أشخاص ينتهكون القواعد الدولية (حق المرور بالبراءة)

---

[203] ليلى بن حموده،المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، ص 10.

[204] ليلى بن حموده،الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المرجع السالف ذكره، ص.29.

[205] لزعر نادية، مرجع سابق، ص80.

وبين من رأى أنها بنت حكمها على أساس مسؤولية ألبانيا لانتهاكها لالتزام دولي (واجب إخطار الغير بوجود تلك الألغام).[206]

عندما أعلنت الأمم المتحدة في الفصل السادس من قرارها إعلان مبدأ استخدام الأقمار الصناعية الأرضية الاصطناعية في البث التلفزيوني الدولي المباشر، نصت على مسؤولية الدولة في البث التلفزيوني المباشر، وهذا المبدأ ينص بوضوح على إمكانية قيام الدولة بالبث التلفزيوني.

المسؤولية الناشئة عن أنشطة البث التلفزيوني المباشر من قبل الشخص أوالأفراد، أو المؤسسات الخاضعة لولايتها القضائية تجعل المنظمات الدولية تتحمل هذه المسؤولية، على الرغم من أن هذا النص غير ملزم قانوناً ويحتوي على الكثير من الغموض والمحتوى العام، إلا أنه يعبر عن آراء الأغلبية من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

بسبب حداثة البث المباشر فإنه من الصعب تحديد حجم الضرر الذي يلحق بمجال الإعلام الإذاعي من خلال الأقمار الصناعية، ومن ثم فيصعب إثبات الضرر الذي لحق بالدولة، كما أن البث المباشر للدول التي لديها محطات إرسال أرضية، والتي من خلالها يمكن إرسال المواد الإعلامية إلى الأقمار الصناعية التي تمتلكها أو لديها قنوات إرسال، ويتم نقل هذه المواد الإعلامية إلى أجهزة الاستقبال الأرضية في دول متعددة دون أن تتأثر بها لأنها تتحدث إلى الأفراد في هذه البلدان من خلال المستلم، وقد تتسبب هذه المواد الإعلامية في إلحاق الضرر بالدولة المستهدفة، وفي هذه الحالة، تتحمل الدولة المرسلة المسؤولية الدولية عن الضرر الناجم.[207]

<u>ويمكن تصنيف هذه الأضرار إلى ثلاثة أنواع:</u>

<u>1- الإضرار بالمصالح السياسية للدولة:</u>

يبرز هذا الضرر بشكل أساسي في صورة دعاية مضرة في مصالح الدولة السياسية، حيث يتم عن طريق هذه الدعاية ترسيخ أفكار الناس والتأثير على تفكيرهم، وتوجيههم نحو مناهضة النظام في الدولة من خلال بث الأفكار الهدامة وترسيخ الأفكار المعتقدات التحريضية. والدعاية التي يحظرها القانون الدولي هي التي تهدف إلى إثارة النزاعات بين الأنظمة والدول، والتي يمكن أن تحرض على التمرد والعصيان، وتحرض على الثورة وانتهاكها القانون.. أو الدعوة إلى التظاهر والدعوة للحرب، وهذا النوع من الدعاية

[206] ليلى بن حموده،الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المرجع السالف ذكره، ص30.

[207] محمد شعبان، حرية الاعلام في القانون الدولي، مركز الاسكندرية للكتاب، 2007، مصر، ص 143.

من أشكال التدخل العسكري في الشؤون الدولية، وقد حظر القانون الدولي والقواعد العرفية للاتفاقية مثلهذهالدعاية.[208]

2- <u>الإضرار بالمصالح الاقتصادية (الإعلانات التجارية):</u>

التأثير على حاجات المستهلكين في البلدان / المناطق المستهدفة وتوجيههم إلى منتجات معينة لا تستطيع هذه الدول توفيرها (الإعلانات التجارية)، مما يؤدي إلى تضارب داخل الدولة، وقد يكون الغرض منه أيضاً تشجيع الاستهلاك المعاكس يتوافق مع السياسة العامة للدولة (يمكنك تنفيذ سياسة التقشف) أو يتطلب شراء المنتجات الأجنبية، وبالتالي الإضرار بالمنتجات المحلية[209].

في هذا النوع من الضرر، يصعب تقييم الضرر الناجم، سواء أكان ضرراً مباشراًأو تأثيراًتراكمياً، وما إذا كان له تأثير سريع أو طويل المدى.[210]

<u>3- الإضرار بالمصالح الثقافية والاجتماعية للبلد:</u>

ينعكس الضرر في تأثير البث على ثقافة وعادات وتقاليد ومعتقدات هذه الشعوب وتأسيس ثقافات وأنماط حياة جديدة ليست بالضرورة أفضل من تلك الموجودة. الثقافة ونمط الحياة أفضل وتؤدي إلى تفاوتات اجتماعية وصراعات نفسية بين أعضائها (على سبيل المثال، الشباب مهووسون بجميع أنحاء العالم بسبب الحلم الأمريكي)، وهنا نواجه نفس الصعوبات المتعلقة بإثبات الضرر الناجم، ولكن هذا النوع من الغزو الثقافي كما هو الحال في العديد من البلدان النامية، حتى كما قالت الدول المتقدمة، كان لها تأثير كبير على حياة وتفكير مجتمع اليوم.

<u>استخدام الأقمار الصناعية في الرصد الجوي:</u>

علم الأرصاد الجوية علم قديم، فقبل غزو الأقمار الصناعية والفضاء كان يتم ذلك من خلال محطات الطقس المنتشرة حول العالم، وتوفر هذه المحطات الكثير من المعلومات لمركز التحكم في الهواء.

من خلال نماذج رياضية كبيرة ومعقدة للتنبؤ بالطقس ومكوناته مثل درجة الحرارة والضغط وسرعة الرياح، يمكن لخبراء الأرصاد الجوية استخدام هذه النماذج الرياضية لمحاكاة ما يحدث في الطبيعة، وبالتالي

---

[208] ليلى بن حموده،الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المرجع السالف ذكره، ص31.

[209] لزعر نادية، مرجع سابق، ص81.

[210] محمود حجازي، النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية، مرجع سابق، ص 396.

استنتاج وقت وموقع الأحداث الجوية المختلفة وبث تعليمات الظروف الجوية لاتخاذ إجراءات للاستفادة من المنفعة الشخصية أو لتجنب العواقب الضارة للعاصفة أو الإعصار.[211]

تستخدم الأقمار الصناعية للتنبؤ بالطقس والأرصاد الجوية، وبالتالي تحقيق فوائد كبيرة في الاقتصاد العالمي والوطني، وتجنب العديد من الكوارث المفاجئة، وخاصة بالنسبة للمحاصيل والكوارث التي قد تعاني من الصقيع الشديد أو موجات الحر الجافة التي قد تدمر المحاصيل الزراعية أو تضعف الغلة و التنبؤات المبكرة من الأعاصير والفيضانات المفاجئة يمكن أن تقلل إلى حد كبير من الخسائر الاقتصادية الوطنية، لا سيما لأن تطوير وتقدم أبحاث الغلاف الجوي والتنبؤ بالأرصاد الجوية استفاد من استخدام أجهزة الاستشعار الفضائية والأقمار الصناعية المتقدمة من قبل الأقمار الصناعية للأرصاد الجوية، مما أقنع العلماء أنه في السنوات العشر القادمة، هذه ستوفر الأقمار الصناعية تنبؤات جوية صحيحة لأي مكان في العالم في مدة لا تقل عن 15 يوماً، والتي تُستخدم في أقمار الأرصاد الجوية.[212]

طقس (كانا) هو أحد التطبيقات المدنية التي استخدمت الأقمار الصناعية المبكرة، وفي هذه الحالة يمكن اعتبار القمر الصناعي برج مراقبة طويل القامة يمكنه اكتشاف مساحة كبيرة من سطح الأرض وغلافها الجوي الذي يغطيها، وهو لذلك يستطيع أن يعطي معلومات دقيقة، عن بعض الظواهر الجوية مثلا لتكوينات السحابية وحركتها.

تُستخدم الأقمار الصناعية لرصد الأرصاد الجوية لسواتل الأرصاد الجوية التي تدور حول القطب. ويمكن لهذه السواتل التي تدور حول الأرض خلال فترة محددة أن ترصد وتصور ظواهر الطقس في مسارها،أو من خلال سواتل ثابتة أو جغرافية ثابتة في منطقة معينة للرصد في المحيط الهندي، على سبيل المثال، إجراءات المتابعة للظواهر الجوية التي تحدث في المنطقة. قبل سنوات قليلة أنشأ الإتحاد السوفيتي نظام التنبؤ بالأقمار الصناعية المسمى METEORE، والذي يوفر المعلومات الطبية، والذي تم تبادله بين الإتحاد السوفيتي ومؤسسات البحث العلمي في دول أخرى والولايات المتحدة الأمريكية، وخاصة في عام 1962 وفقاً لبنود الاتفاقية الثنائية الموقعة (وقعت بين البلدين في 8 يونيو) وكان لذلك أثر كبير على التعاون بين البلدين، لأن الاتفاقية، بالإضافة إلى البنود، تتضمن أيضاً أحكاماً بشأن التعاون في مجال الأرصاد الجوية، ووضع الخطط لتحقيق هذا التعاون تبادل المعلومات والتكنولوجيا وتفسير العلوم والتحليلات المختلفة والاشتراك في إطلاق أقمار صناعية خاصة معاً.[213]

---

[211] بهي الدين عرجون، مرجع سابق، ص 281-282. - ابو اتلة (محمد وفيق)، مرجع سابق، ص 480.

[212] لزعر نادية، مرجع سابق، ص82.

[213] بهي الدين عرجون، المرجع السالف ذكره، ص 282. - ابو اتلة (محمد وفيق) ، مرجع سابق، ص 480.

لعبت المنظمة (WMO) أيضاً دوراً مهماً وفعالاً في تبادل معلومات التنبؤ بالطقس، لأنها اتخذت الترتيبات اللازمة لاستخدام البيانات المتاحة من الدول الأعضاء ونشرتها على نطاق واسع، مما يسمح للبلدان النامية، ولا سيما المستفيدين منها، بوضع الترتيبات. للحصول على صور جوية من هذه البيانات والمعلومات والخرائط لتلافي تبعات الكوارث الطبيعية أو غيرها من المواقف، مما يساعدهم على حماية مواطنيهم والثروة الوطنية من تقلبات الطقس، ومن ثم الاستمرار في التطور في ظل ظروف مستقرة من تطور مفاجئ في التغيرات المناخية.

في 7 أغسطس 1959، أطلقت الولايات المتحدة قمراً صناعياً اسمه Explorer6 من كيب كانافيرال بولاية فلوريدا، وتم وضع القمر الصناعي في مدار لقياس ثلاث مناطق محددة من منطقة الإشعاع حول الأرض واختباره لأغراض البحث. المعدات الموجودة على هذه الطبقة يحيط بسحب الأرض وطبقات السحب ويستخدم القياسات لرسم مخطط تخطيطي للحقل المغناطيسي للأرض. النيازك الصغيرة ومداها ودراسة سلوك الموجات الراديوية وقد وصل القمر بنجاح إلى مداره، وقد اكتملت جميع الاختبارات المجدولة، أدت مهمتها أيضاً إلى اكتشاف حلقات التيار الكبيرة حول الأرض.

قُدِم مخططاً كاملاً لمنطقة إشعاع فانين. بالإضافة إلى ذلك، التقط أول صورة كاملة أرسلها التلفزيون، حيث أخذ السحب والغيوم حول الأرض. في 14 أغسطس 1959، عاد من الفضاء لأول مرة صور طقسما مجموعة حوالي 23000 صورة، ليست مفيدة للبحث، ولا يوجد سوى 19000 صورة، معظمها عبارة عن غيوم وغيوم تحيط بالأرض. "يعتبر القمر الصناعي إكسبلورر 6 من المركبات الفضائية المخصصة للأرصاد الجوية في برنامج القمر الصناعي تيروس. لذلك يقال إن تيروس 1 قد بدأ في تطبيق الأقمار الصناعية في مجال الأرصاد الجوية.

تغطي صور تيروس معظم أنحاء العالم وتساعد خبراء الأرصاد الجوية وتزودهم بالمعرفة والفهم الصحيحين لتطور الأرصاد الجوية.

<u>الأقمار الصناعية واستخداماتها بصفة عامة في مجال الملاحة:</u>

تلعب الأقمار الصناعية للملاحة لها دوراً حيوياً وفعالاً وهاماً للسفن والطائرات، لأنها يمكن أن توفر السلامة للسفن والطائرات، وتزودها بالمعلومات والمساعدة اللازمة في الوقت المناسب، ويمكنها بشكل عام إدراك سلامة الطيران، وإن الظلمة أو الضباب أو الغيوم التي قد تكون موجودة في الهواء تعيق الملاحة أوكثافة الرحلة، لذلك يتم تحديد المسار الصحيح والزاوية والدرجة التي يجب إتباعها في المسار.[214]

[214] لزعر نادية، مرجع سابق، ص83.

بدأت بالتوازي مع خطتها للأقمار الصناعية TIROS، الولايات المتحدة في استخدام أقمار الملاحة والاتصالاتفي أبريل 1960. وبعد فشل إطلاق القمر الصناعي، أطلقت الولايات المتحدة أول قمر صناعي للملاحة في 13 أبريل 1960، وأطلق عليه اسم (TransitIA. IB)[215] عند وصوله إلى المدار، تتمثل المهمة الرئيسية لهذا القمر الصناعي في إختبار طرق التليفزيون من أجل إيجاد أنظمة معلومات تتعلق بأحوال الطقس، ودراسة إمكانية إرسال أقمار صناعية لدراسة الأحوال الجوية لصالح السفن والطائرات وما شابه ذلك. تم تجهيز المعدات بنجاح وضمان سلامة الرحلة بنجاح. تم إطلاق القمر الصناعي بنجاح، وتم الانتهاء من مهمته بنجاح، ثم ظهرت الكثير من مركبات النقل، واخفت البحرية الأمريكية عن نظام SystemTransit واستخدامه حتى عام 1964. تم استخدامه لأغراض عسكرية حتى تم الإعلان عن إمكانية استخدامه في الأساطيل البحرية التجارية في يوليو 1967.[216]

إذا كانت هذه مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية، فلن يتجاهل الإتحاد السوفياتي أهمية أقمار الاتصالات للملاحة. ولهذا السبب فإن خطة COSMOS تتضمن إلى حد ما تنفيذ هذه المهمة الهامة التي تؤكد التطور والنمو السريع للأسطول السوفيتي والرياضات النشطة غير العادية.

- استخدام الأقمار الصناعية في المسح الطبوغرافي للعالم:

تنتظر معظم أجزاء العالم الأرضي المستكشفين، وما زلنا نطلب من سكاننا الأرضيين أخذ الأقنعة من أسرار وكنوز وثروات الأقنعة، على الرغم من أن سكان هذا العالم يسعون دون قصد لاستكشاف عوامل أخرى، بعد أسرار الأراضي التي مروا بها،أصبح هذا المجال أسهل في الاستخدام، كوسيلة لفضح هذه الأراضي وتوضيح الطريق أمام الراغبين في زيارتها، وإضافة إلى المجتمع الدولي ثروتهم تساهم في تحسينه وتحقيق المزيد من الازدهار والمعرفة لذلك، تسعى الدولتان الفضائيتان إلى جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات والبيانات من خلال الأقمار الصناعية والمركبات الفضائية وروادها، وتم الحصول على المعلومات من المسوحات الطبوغرافية وصور الفضاء العالمي والمناطق المحيطة به والأنهار والمحيطات. على سبيل المثال، عندما أعلنت دائرة الصيد التجاري الأمريكية عن تحليل متكرر ومنتظم للصور السحابية في مايو 1968، أظهرت الخط الفاصل بين الدفء والدفء هذا التأثير الكتل المائية ومناطق المياه الباردة التي توفر الملاذ والمأوى لدارسة التونة، لذلك، يمكن لصيادي التونة، بناءً على المعلومات التي تم الحصول عليها، أن يقودوهم إلى هذه المناطق في الوقت الذي تحدده إجراءات البحث والمتابعة المستمرة، مما

[215] محمد ابو اتلة، مرجع سابق، ص.483

[216] بهي الدين عرجون، المرجع السالف ذكره، ص 283.

سيساعد على تزويد سكان العالم بالغذاء والثروة اللازمين، مما يقلل من قيمة التكلفة لأنشطة صيد التونة، بحيث يمكنها توفير الغذاء لعدد متزايد من السكانبسعر زهيد.[217]

لذلك، باستثناء المعالجة وفقاً لتعليمات محددة، لن تقوم بمعالجتها ثم إعادة إرسالها إلى محطات أرضية محددة، والتي تدمج المعلومات في أقسام متخصصة للحصول على المعلومات الجوية وتخزينها للاستخدام الأرضي. أجرى القمر الصناعي المسمى "Discoverer" اختبارات بيولوجية واختبارات إشعاعية تتعلق بعلوم الحياة والطب. بدأت سلسلة "Discoverers" Moon في 28 فبراير 1959، وتبعها في 14 أبريل من نفس العامالقمر الصناعي للبرنامج.[218]

كما أجرى قياساً مغناطيسياً لشكل الأرض من خلال أقمار المسح الجيوديسيوالمغناطيسي، وجمعت المعلومات حول شكل الأرض، وهذه الأقمار هي أقمار صناعية تقوم بمهام في الولايات المتحدة، وتم إطلاق هذه الأقمار الصناعية في 17 مارس 1958.

إطلاق أول قمر صناعي كان هدفه الأساسي قياس كثافة الهواء بعد وضعه في مدار حول الأرض وإجراء قياسات جيولوجية تتعلق بشكل الأرض ومظهرها (تصحيح الأخطاء في الصور والخرائط الجغرافية)، هذا القرار هو أول قمر صناعي يستخدم الخلايا الشمسية لتوليد الطاقة الكهربائية للإرسال. يظهر القمر أيضاً أن الغلاف الجوي العلوي أكثر كثافة مما كان يُعتقد سابقاً، وأن النشاط الشمسي يسبب تغيرات في الغلاف الجوي للأرض ومناخها، مما قد يكون له تأثير على الطقس.[219]

أثناء دوران القمر حول الأرض حدثت بعض التغييرات في مداره، ويمكن ملاحظة أن ذلك ناتج عن تأثير ضغط ضوء الشمس عليه، وله تأثير كبير وأهمية علمية أساسية. تساعد على حساب مدار القمر الصناعي.

انطلق بعد ذلك القمر الصناعي فانجارد2 في 17 فبراير 1959 لدراسة كثافة السحب، ثم إنطلق فانجارد3 في 18 سبتمبر من نفس السنة لدراسة المجال المغناطيسي والأشعة الغير معروفه المنبعثة من الشمس والنيازك الصغيرة ودرجة الحرارة. وقد استطاع المجلس الدولي للاتحادات العلمية على معلومات كثيرة هذه المعلومات لتنشرها وتتبادلها بين الدول على أساس المساواة بين الدول.[220]

ومنذ انهيار الإتحادالسوفيتي،أصبح الروس رأسماليين جيدين للغاية، يركزون على كيفية استخدام قدراتهم الفضائية في صناعة المياه على سبيل المثال، تأمل شركة Orbital Technologies الروسية في الاستفادة من خبرة البلاد طويلة الأمد في بناء محطات فضائية مأهولة لبناء فندق فضاء لتحقيق منافع

---

[217] محمد ابو اتلة، مرجع سابق، ص 484.

[218] لزعر نادية، مرجع سابق، ص83.

[219] لزعر نادية، مرجع سابق، ص84.

[220] محمد ابو اتلة، نفس المرجع السابق، ص.487

اقتصادية. وقالت الشركة أن المركبة ستدخل حيز الاستخدام في عام 2016. سعر التذكرة بقيمة تقارب المليون دولار ورحلة لمدة خمسة أيام، ووكالة روسية أخرى "إنرجي" التي توصلت إلى اتفاق مع شركة "سبيس أدفينشرز" الخاصة لاستخدام كبسولة سويوزالمطورة، وإرسال سائحين حول القمر ثم العودة إلى أرض ووفقاً للكل من الشركتينSpaceAdventuresوEnergiaفقد قاما ببيع تذكرة واحدة فقط في ذلك الوقت، وبمجرد العثور على راكب ثانٍ، قد تبدأ هذه الرحلة حول القمر في عام 2015.[221]

تحتاج صناعة السياحة إلى توصيلها إلى الوجهة المرغوبة بضمان توفير السكن والطعام والخدمات الأخرى، لذا فإن النقل والفنادق والرعاية هي الشروط الأساسية للصناعة، إذا طبقنا هذه الاشياء على الفضاء، فستجد أنها لا وجود لها، لكنها ممكنة.[222]

حتى وقت قريب،أصبح هذا النشاط الخاص به مستحيلاً والذي أصبح أقرب إلى التحقيق: اكتشاف وجود الماء على سطح القمر وإمكانية استخدام الموارد الفضائية لاستخراج الأكسجين يجعل أي علم ممكناً.ومع ذلك، تعتبر السياحة الفضائية نشاطاً اقتصادياً قد يكون مدعوماً بالطلب العام، لذلك يمكننا تعريفها على النحو التالي: (هذا هو مبدأ السفر خارج مساحة الأرض عن طريق دفع مبلغ معين للعميل)، أجد أن هذه الأرقام مبالغ فيها بعض الشيء، فمن ينفقونها يقولون إن مشاهدة الأرض من الفضاء والاستمتاع بالكون يستحق المبلغ المدفوع.وكما هو معروف لا تخضع مثل هذه الأنشطة التجارية لاتفاقيات دولية أوإقليمية، ولكنها تنظم بموجب اتفاقيات شخصية بين العملاء والمشغلين.

خصوصية المجال الفضائي:[223]

عندما تم صياغة القواعد القانونية المتعلقة باستخدام الفضاء الخارجي لأول مرة، شارك في صياغتها الدول ووكالات الفضاء الدولية مثل، وعلى الرغم من ذلك فإن هناك بعض الأفراد الذين يحاولون الاستفادة من الإمكانات الهائلة للفضاء، ولم تعد الدول والمنظمات الدولية هم الوحيدون الذين لديهم القدرات المادية والتكنولوجية للاستثمار في الفضاء، فأصبح بإمكان الأفراد وأصحاب رؤوس الأموال من القطاع الخاص الاستثمار فيه، وتشجع بعض الدول هذا النوع من الاستثمار وتعتقد أن خصخصة الفضاء أمر طبيعي ومفيد، ومن بين هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية التي لا تعارض دخول الشركات الخاصة في مجال المنافسة، ولكنها تشجعها من خلال التخفيضات الضريبية واللوائح في قوانينهم المختلفة.

وهذا ما ينطبق على أوروبا حيث تشجع دول الاتحاد الأوروبي الاستثمار في الفضاء من خلال وكالة الفضاء الأوروبية (ESA)، التي تدير برنامج الفضاء الأوروبي.[224]

---

[221] روبرت زيمرمان (صحفي علمي ومؤرخ لتاريخ استكشاف الفضاء)، هل سنعود الى القمر، مجلة العربي العلمي، العدد السابع، يوليو 2012، الكويت.

[222]كريستيان برونر، ألكسندر سوتشيك، الفضاء الخارجي في المجتمع، السياسة والقانون خاصة،الربيع،2011، ألمانيا ص41.

[223]. Commercialisation،privatisation،liberalisation التسويق والخصخصة والتحرير.

الصناعة الفضائية:

تشير صناعة الطيران إلى كافة الأنشطة الاقتصادية والتي تتعلق بتصنيع المكونات التي تدخل مدار الأرض، ونقلها إلى هذه المناطق، والخدمات ذات الصلة. نظراً لأهمية الأنشطة المتعلقة بالأقمار الصناعية وتبادل بعض مصادر صناعة الأقمار الصناعية بمصطلح صناعة الطيران، فإن تعريف مصطلح الفضاء التجاري هو أيضاً ضيق للغاية، بما في ذلك فقط مقدمي وموردي المعدات المتعلقة بشكل أساسي بمركبات الإطلاق(الأقمار الصناعية)، لا يستبعد التعريف أنشطة معينة، مثل السياحة الفضائية. لذلك، على (نطاق أوسع) يمكن وصف صناعة الطيران، والشركات العاملة في الأنشطة الاقتصادية والفضائية، وتوفير السلع والخدمات المتعلقة بالفضاء على النحو التالي: تم تعريف اقتصاد الفضاء على أنه "جميع الكيانات العامة والخاصة المشاركة في الأنشطة الاقتصادية" ويتكون تطوير وتوفير المنتجات والخدمات الداعمة للفضاء من مستويات ذات قيمة مضافة تتراوح من كيانات البحث والتطوير ومصنعي المعدات الفضائية إلى مقدمي المنتجات والخدمات الفضائية النهائيين إلى المستخدمين النهائيين.[225]

يشير الاستخدام التجاري للفضاء إلى الطريقة التي تقوم بها الشركات أو البلدان بنقل المعدات إلى الفضاء الخارجي أو تقديم سلع أو خدمات ذات ربح تجاري عالي. تشمل الأمثلة على الاستخدامات التجارية للفضاء أنظمة الملاحة عبر الأقمار الصناعية والقنوات الفضائية والراديو والأقمارالصناعية، حيث في عام 2004 قدرت الاستثمارات العالمية في جميع مجالات الطيران بـ 50.8 مليار دولار أمريكي، قد يكون أول استخدام تجاري للقمر الصناعي هو القمر الصناعي Telstar1 الذي تم إطلاقه في عام 1962، والذي كان أول إطلاق قمر صناعي عالي الجودة من القطاع الخاص بتمويل من AT&Tو[226]Bell Labs.
Telstar1 لديه القدرة على بث الإشارات التلفزيونية في المحيط الأطلسي وهو أول قمر صناعي يرسل إشارات التلفزيون والهاتف والفاكس وإشارات البيانات الأخرى في الوقت الفعلي بعد ذلك بعامين، أطلقت الشركة القمر الصناعي HueseSinkumIII، وهو ساتل اتصالاتمتزامن مع الأرض تم تأجيره لوزارة الدفاع. الذي يدور حول خط التاريخ الدوليعندما تم استخدامSyncom3، لبث الألعاب الأولمبية لعام 1964 من طوكيو إلى الولايات المتحدة، تم إدراك الفرصة التجارية للأقمار الصناعية بشكل أكبر.

أما بين عامي 1960 و1966، ذكرت وكالة ناسا سلسلة من الأقمار الصناعية للطقس المبكر تسمى ساتل مراقبة الأشعة تحت الحمراء التلفزيونية (TIROS). لقد ساهمت هذه الأقمار الصناعية بشكل كبير

---

[224]Voir : site web www.ESA.com.

[225]محمد ابو اتلة، نفس المرجع السابق، ص489.

[226]لزعر نادية، مرجع سابق، ص85.

في معرفة طقس العالم، وذلك بسبب استخدام صور الأقمار الصناعية للتنبؤ بشكل أفضل بالمصالح العامة والتجارية.[227]

في سنة 1965 قامت شركة Hughes Intelsatالمتخصصة في الطائرات والاتصالات الساتلية مداراً متزامناً مع الأرض فوق المحيط الأطلسيومن خلال معالجة عمليات الإرسال التلفزيوني والهاتف والفاكس، يمكن إجراء اتصالاتشبه فورية بين أوروبا وأمريكا الشمالية. وبعد ذلك بعامين، أطلق الإتحاد السوفيتي القمر الصناعي Orbita، الذي قدم إشارات تلفزيونية في جميع أنحاء روسيا وأطلق أول شبكة تلفزيونية فضائية وطنية وبالمثل، فإن القمر الصناعي Annecفي سنة 1972 الذي أطلقته شركة Telesat الكندية مكّن هيئة الإذاعة الكندية من تغطية بثها كندا لأول مرة.[228]

بدأت شركة Iridium Communications Corporation ابتداء من سنة 1997في إطلاق سلسلة من الأقمار الصناعية تسمى Iridium Satellites، والتي وفرت أول قمر صناعي للشركات التي أحياناً كثيرة تعمل على تأجير الأقمار الصناعية أو بيع الأقمار الصناعية لنقل البيانات وخدمات الهاتف عبر الأقمار الصناعية المباشرة لشركات الاتصالات. غالباً ما تسمى هذه الخدمة التأجير سريع الاستجابة. من عام 1996 إلى عام 2002، كان معدل النمو السنوي للصناعة 15٪. تمثل الولايات المتحدة ما يقرب من 32٪ من إجمالي السوق العالمية.

القواعد المنظمة للاستخدامات العسكرية للفضاء الخارجي:

توصلت النصوص المتعلقة باستخدام الفضاء الخارجي في اتفاقياتها إلى اتفاق على مبدأ الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، فمنذ البداية، طالبت الدول بوضوح بحماية الفضاء الخارجي من أي أسلحة، وضع قانون يهدف إلى أن يصبح قانوناً للسلام، وتأمل دول العالم في استمرار الأزمات والحروب المختلفة على الأرض دون نقلها إلى هذا المجال الجديد، لأن الاستعمال السلمي للفضاء يحقق التعاون الدولي ويسعى لإفادة جميع البشرية.

أوجه الاستخدامات العسكرية:

[227] voir : site web/ www.ESA.com.

[228] محمد ابو اتلة، نفس المرجع السابق، ص490.

الاستعمالات السلمية والعسكرية للفضاء لا تعد ولا تحصى، والاستخدامات العسكرية في مجال الدفاع والهجوم لا تخفي أيضا على الباحثين؛ ولعل أخطر ما في الأمر هو وضع أسلحة نووية في الفضاء لغزو دول وشعوب أو تهديدها وبث الرعب إليها.[229]

قبل التعامل مع هذه الاستخدامات، يجب تحديد معنى مصطلح "عسكري"، لذلك سنلجأ إلى أشياء متناقضة (أي مفاهيم متناقضة). مذكورة في معاهدة الفضاء الخارجي (OST).

معنى مصطلح سلمي أو سلام:

استخدم مصطلح "السلام" مراراً وتكراراً في جميع البلدان، لا سيما تلك الموجودة في الفضاء، وكذلك في الأمم المتحدة ومنظماتها المختلفة، بل وأطلق على لجنة شؤون الفضاء الخارجي اسم "لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية". مثل كلمة "سلام" أو "مسالم".وهي تعني "غير عدواني" أو "غير عسكري"[230].

وهذا يعني أن كافة الأنشطة المدنية أو العسكرية غير العدوانية يمكن تنفيذها بشكل قانوني في الفضاء الخارجي، كما ينبغي الإشارة إلى أن الأنشطة الفضائية الحالية تدار بمواد وموارد بشرية عسكرية. وتؤيد الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها فكرة أنه لا في القانون الدولي ولا في ميثاق الأمم المتحدة يحظر بشكل واضح الأنشطة العسكرية التي تتضمن دفاع وطني مشروع وأمن قومي[231].

إن الالتباس في تفسير مصطلح "السلام" هو أن "ميثاق الأمم المتحدة" كان يهدف في الأصل إلى التعبير عنه على أنه "غير عدواني"، أي عدم اللجوء إلى استخدام القوة، بينما يفسره الاتفاق الجماعي الدولي على أنه " سلام." لا يمكن تفسير معنى "غير العسكري" والقرارات المتعلقة بمعاهدات الفضاء والقرارات ذات الصلة على أنها مصطلح "سلام". على الرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية تفسرها على أنها غير عدوانية، فإن رجال القانون يفسرونها على أنها "غير عدوانية". أي أنها غير عسكري.[232]

الحقيقة هي أن كلاهما كانا ينفذان عمليات عسكرية في الفضاء، مع الإصرار على حقيقة أنهما لم ينحرفا عن إطار الاستخدام السلمي للفضاء. ويمكن فهم هذا على أنه تحول إلى تفسير "سلمي" في العالمية تشعر "بعدم العدوانية".

---

[229]. لزعر نادية، مرجع سابق، ص88.

[230]محمد ابو اتلة، نفس المرجع السابق، ص491.

[231]لزعر نادية، مرجع سابق، ص89.

[232]سهى الجمعة المرجع السالف ذكره، ص 70.

على الرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية تؤيد التفسير الأول والإتحاد السوفيتي يؤيد التفسير الثاني، فإننا نجد اليوم أن التفسير الحقيقي لهذه العبارة لم يتم فصله بعد، وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح "الراديكالي" نفسه لا يتفق مع معناها.

على الرغم من أن بعض الحقوقيين اتخذوا قرارات وخلصوا إلى أنه، بناءً على نص المادة 1 الفقرة 4 من معاهدة الفضاء الخارجي، يجب أن يشمل مبدأ الاستخدام السلمي حظر جميع الاستخدامات العسكرية، بغض النظر عما إذا كانت عدوانية أم لا، وتأكيد شكل أي سلاح في المدار أو على أي جسم أو في الفضاء ممنوع تماما بأي شكل من الأشكال.[233]

على الرغم من أن البعض الآخر يعتقد أن اتفاقية الفضاء الخارجي (OST) تقيد الاستخدام السلمي للقضاء على القمر والأجرام السماوية ومدار الأرض، فإن مصطلح "الغرض السلمي" ينطبق فقط بشكل واضح على القمر والأجرام السماوية الأخرى.[234]

لقد بلور الاهتمام بعسكرة الفضاء مفهوماً قانونياً جديداً، ألا وهو أمن الفضاء، والذي يمكن تعريفه على أنه: (وصول آمن ومستدام إلى الفضاء مع الحفاظ على استقراره دون أي تهديدات)، هذه مجرد محاولة لوضع معايير لتحديد مستوى أمن الفضاء، وهي تفتقر إلى الشمولية، لكنها توضح لنا أهمية هذا الموضوع،خاصة بالنظر إلى أن التطور الذي أدى إلى إنشاء محطات فضائية دائمة في الفضاء جعل آلاف العلماء والباحثين حتى السياح أن يترددوا عليهاوحتى السياح كل عام.[235]

أعتقد أنه إذا أردنا الحد من الاستخدام العسكري في الفضاء، يجب أن نتوصل إلى توافق في الآراء بشأن تفسير مصطلح "السلام" بالمعنى "غير العسكري"،لأن تفسيره الآخر الواسع لمصطلح "السلام"يفتح الطريق أمام الاستخدام للتمويه.

تظهر الاستخدامات العسكرية لهذه الأقمار الصناعية في الاستطلاع والتصوير ومراقبة الأهداف على الأرض، كما تستخدم لإجراء البحوث المطلوبة من قبل السلطات العسكرية، وربط إشارات التليفزيون والرادار، وإطلاق الصواريخ وتوجيهها، وتوفير الإنذار المبكر. تستخدم الصواريخ والأقمار الصناعية لمهاجمة أسلحة الدولة ويمكن استخدامها أيضاً لحمل رؤوس حربية نووية وإلقاء قنابل؛ كما يمكن استخدام الأقمار الصناعية والصواريخ التي يتم إطلاقها على الأرض وضد الدول المعارضة لتشويش الإشارات أو الموجات من الأقمار الصناعية الأخرى أو من مركز سطح الأرض من خلال إشارات الراديو أو التلفزيون أو الرادار،ويمكن أن الخص إمكانية استخدام الفضاء الخارجي للأغراض العسكرية على النحو التالي:

---

[233] HuseginPazarci، RGDIP، op-cite، p992 ،993.

[234] فرانس ج. فون دير دنكس أوروبا والمسائل الأمنية في فضاء الإعدادات المؤسسية 2010، جامعة نبراسكا،لينكولن، ص 71.

[235] Sarah Estabrooks،spacesecurity، 2006،spacesecurityconference report unidir، p 93.

- إقامة قاعدة عسكري في الفضاء الخارجي أو على سطح القمر أو على الأجرام السماوية.

- خزن أسلحة الدمار الشامل والأسلحة النووية الإستراتيجية في أقمار صناعية تدور حول الأرض.

- عندما تندلع حرب مع دولة ذات إمكانات كبيرة في هذا المجال، يمكن أن تطلق صاروخاً برأس حربي نووي من الفضاء الخارجي على سطح الأرض إلى أي دولة تحت ذلك الفضاء.

-استعمال الأقمار الصناعية في أنشطة التجسس من الفضاء الخارجي لجمع المعلومات حول الدول المحيطة بهذه الأقمار الصناعية.

- استخدام هذا الفضاء لأي غرض عدواني غير سلمي، وتعريض رفاهية العالم وأمنه للخطر بأي شكل من الأشكال، وتعريض السلم والأمن الدوليين للخطر.[236]

وسأقوم بتحليل جزء منها فيما يلي:

1- الأقمار الاصطناعية التي تهدف إلى التجسس

تعريف التجسس هو: " الحصول علىمعلومات سرية أو جمعها حول السياسات الخارجية، والإمدادات العسكرية، والدفاع أو المنظمات الهجومية، وتقديم هذه المعلومات مجاناً إلى حكومة أجنبية أخرى أو أي شخص يعمل لديها".[237]

تطور هذا التعريف التقليدي للتجسس إلى تعريف أكثر عمومية وشمولية، حيث يعتقد البعض أنه يتم تعريفه على النحو التالي: (كل نشاط يقوم به أجنبي، أنشطة يخدمها لمشاريع أو مصالح أجانب).

وعلى الرغم من أن التجسس كان يستخدم للتواصل مع الناس كوسيلة لجمع المعلومات، فقد تجأوز الآن قدرتهم على الإدراك ويمكن ربطه بتقنية عالية الدقة، والتي يمكن أن توفر المزيد من المعلومات عن حالة التجسس ولها كفاءة عالية. ومن أهم هذه الأساليب التقنية الحديثة استخدام الأقمار الصناعية في أنشطة التجسس.[238]إذا ناقش علماء القانون شرعية التجسس، فسيفرقون بين التجسس في زمن الحرب عن التجسس في زمن السلم، أما بالنسبة للتجسس في زمن الحرب، فهو يقوم على الأسباب المشروعة للقانون الدولي المكتوب والعرفي، واعتبرت معاهدة لاهاي لعام 1907 أنه يجوز اللجوء إلى خدع الحرب والوسائل اللازمة لجمع المعلومات عن العدو والميدان(المادة 24) أما المادة 31 من المعاهدة السابقة فقد نصت على

---

[236]عشماوي (محي الدين علي)، أستاذ القانون الدولي في معهد القانون الدولي (واشنطن)، مقالة حول القانون الدولي وإدارة استخدام الفضاء الخارجي في الإغراض العسكرية من 36 و37، مجلة EDARA صادرة عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية العدد السادس يناير 2011 القاهرة.

[237]لزعر نادية، مرجع سابق، ص92.

[238]موسى(محمود سليمان)، المرجع السالف ذكره، ص 108.

"تمتع الجاسوس الذي يلتحق بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها بوضع أسير حرب إذا أسرة العدو في وقت لاحق، ولا يتحمل مسئولية أي عمل من أعمال التجسس السابقة".[239]

أما التجسس في وقت السلم فهو عمل غير قانوني لأنه يشكل اعتداء على سيادة الدولة وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي، وهو بذلك ينتهك مبدأ التعاون السلمي بين الدول، وينص الاتفاق نفسه على إجراءات قانونية في الحالات التي يستخدم فيها بعض الدبلوماسيين الامتيازات والحصانة الدبلوماسية لتجاوز واجباتهم، ومن هذه الإجراءات اعتبار الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيه أو طرده أو حتى محاكمته في بعض الحالات.[240]

لذلك، على الرغم من أن بعض الفقهاء كان يعتقدون ذات مرة أن قانون التجسس الدولي يعتبر الأفعال غير المشروعة غير قانونية منذ البداية، إلا أن المشكلة هنا تكمن في مدى انتهاك السيادة الوطنية بالتجسس أو الاستطلاع من خلال الأقمار الصناعية.

ويعتبر التجسس من الأجواء انتهاكاً لسيادة الدول المتجسس عليها، فهو انتهاك لسيادة هذه الدول على مجالها الجوي، وهو بهذه الصفة غير قانوني بموجب القانون الدولي،فالمادة 9 من معاهدة شيكاغو لعام 1944 تنص على أن للدولة الحق في التهديد بقدر ما يتعلق بالسلامة، فهو يقيد الرحلات الجوية من دول أخرى إلى مناطق معينة من الدولة، لأن التجسس في الفضاء الخارجي لا يحدد موقفاً موحداً يسمح له بالتحليق أو يمنعه.

علاوة على ذلك،تعتبر الأقمار الصناعية من أهم وسائل جمع المعلومات،فتعتبر الأقمار الصناعية من تقنيات التجسس، ومن المعروف أن العديد من الأقمار الصناعية تدخل الفضاء الخارجي، وهذه الأقمار الصناعية مزودة بأقمار صناعية متطورة. يمكن للمعدات المستخدمة في التصوير عن بعد والاستشعار عن بعد أن تتطفل على آفاق جديدة واستكشاف أهداف على بعد آلاف الأميال، كما لو كانت أهدافاً قريبة في متناول اليد، لكن وظيفة الاستشعار عن بعد لا تقتصر على استكشاف حدود سطح الأرض، بل يمكنها أيضاً الدخول إلى أعماق الأرض والبحار والتجسس في أراضيها ومناطقها، وهو ما تقوم به جميع الدول وفق قوانينها الوطنية.[241]

---

[239]المادة 46 من البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية إعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 8 حزيران/يونية1977تاريخ بدء النفاذ: 7 كانون الأول/ديسمبر 1978.

[240]انظر: المادة 09 والمادة 41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في: 1961/ 04 /18

[241]شح بن حمودة (ليلى)، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، ص 323.

تكمن الصعوبة في التمييز بين الأقمار الصناعية المستخدمة لأغراض الأرصاد الجوية والأقمار الصناعية التي تم إطلاقها للتجسس وجمع المعلومات الاستخبارية والأقمار الصناعية التي يتم إطلاقها للمهمتين معا.[242]

يعتبر التجسس من خلال الأقمار الصناعية والقذائف الفضائية أمراً شبه يومي، وهذا مهم بشكل خاص عند الحديث عن الاستخدامات العسكرية المختلفة للفضاء الخارجي، وهذا أيضاً يحفز أنشطة لجنة الأمم المتحدة للسلام والأمن للاستخدامات السلمية، يجب أن ينتبه الفضاء الخارجي لأبحاثه ويركز على البحث في مؤتمر جنيف، كان هذا في الاجتماع السابع، عندما اقترح الإتحاد السوفيتي أحد المبادئ الأساسية للتحكم في أنشطة الدولة للاستكشاف واستخدم هذا المجال.[243]

وأوضح ممثل الإتحاد السوفيتي أن هذا المبدأ أكدته اللجنة أن أقمار التجسس الصناعية غير قانونية، مما شجع على تطوير ودعم التعاون الدولي في مجال استكشاف واستخدام الفضاء.

إلا أن المندوب الأمريكي أشار في هذا الاجتماع الذي دار بينهما إلى أن القانون الدولي لا يضع فروضا جبرية، ولا يحظر المراقبة السلمية من الفضاء الخارجي، ولا يتعارض مع الأنشطة الأخرى التي تتم على الأرض أو في الفضاء، بل يشترك في استخدامه رواد الفضاء والمستكشفون والعلماء.[244]

يعتقد المؤيد لهذا القانون أن المشاهدة والمراقبة من خارج أراضي أية دولة لا تنتهك القانون الدولي، ولا تتعارض مع المادة 2، الفقرة 4، من ميثاق الأمم المتحدة. من حيث استخدام القوة أو التهديد بها.

وتعتقد المعارضة أن استخدام الأقمار الصناعية في أنشطة التجسس أمر حاسم وخطير للغاية، الأمر الذي يتطلب فرض حظر رسمي عليها في بيان صادر عن الأمم المتحدة، وهو انتهاك واضح للأقمار الصناعية ولا يتوافق مع أنظمة الأمم المتحدة.

وبسبب انتشار الحرب الباردة في العالم وتباين الاتجاهات السياسية واختلافها في تغطية المؤتمر، اتضحت الخلافات العميقة بين الكتل الشرقية والغربية.

يعتبر التجسس على الأقمار الصناعية أمراً غير مقبول إطلاقاً في مجال الفضاء الخارجي لأنه انتهاك دولي يشكل خطراً جسيما على السلم والأمن الدوليين ويتعارض مع هدف السعي لاستكشاف واستخدام مجال الفضاء الخارجي يجب الحفاظ على مستوى التقدم الاقتصادي والعلمي وجميع جوانب الأنشطة المتعلقة بهذا

---

[242] بن حمودة (ليلى)، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، ص 323.

[243] معاهدة الطيران المدني الدولي، الموقعة في شيكاغو بتاريخ: 1944/ 12 / 07.

[244] بن حمودة (ليلى)، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، ص 324.

المجال وتطويرها بما يتوافق مع القانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة الذي يصب في مصلحة جميع البلدان السلام والأمن الدوليين، وتشجيع التعاون الدولي بين جميع الدول.[245]

ويعتقد البعض أن جمع المعلومات من خلال أقمار الاستشعار عن بعد ليس شكلاً من أشكال التجسس، لأن هذه الأقمار الصناعية تعمل بالسلام والحرب، وأنشطتها ليست سرية، بل تجري علناً، والبيانات التي يتم الحصول عليها متاحة للاستخدام للجميع، وهو مشابه للرصد من فوق. فلا يمكن أبداً اعتبار أقمار الاستشعار هجوماً مباشراً على أي دولة، لذا فهو ليس عملاً غير قانوني أو عدواني، لذا فهو غير محظور بموجب القانون الدولي.[246]

علاوة على ذلك، إذا كان التجسس جانباً واضحاً للاستخدام العسكري في مجال الفضاء الخارجي، فهناك استخدامات أخرى لا تقل أهمية وخطيرة، بما في ذلك الاستخدامات المعلنة وبعض الاستخدامات غير المعلنة، الشرط هو أن تتعهد الدولة الطرف بعدم إطلاق أي شيء يحمل أسلحة نووية أو أي أنواع أخرى من الأسلحة المدمرة إلى مدار الأرض، والتأكد من أن الدولة الطرف تتعهد بتقييد استخدام القمر والأجرام السماوية الأخرى فقط للأغراض السلمية وليس لأغراض أخرى.

وعلى الرغم من أن أنشطة المراقبة من الفضاء الخارجي لا تعتبر أعمال حرب، إلا أنها تدل على انعدام الثقة والحقد في مجال العلاقات الدولية، خاصة إذا كانت تتم دون موافقة الدولة الحسية وضد إرادتها. [247]

على الرغم من أن البعض يعتقد أن القانون الدولي لا يشارك في المراقبة السلمية من الفضاء الخارجي، طالما أن هذه المراقبة لا تشمل استخدام القوة أو التهديد بها، فهذا مسموح به. ويتم ذلك من قبل العديد من البلدان، وخاصة البلدان المتخلفة في هذا العصر الحديث.. معارضة في الميدان.

قامت دول الفضاء الكبرى بالفعل بعدد من المهام والمشاريع العسكرية، لا سيما في مجالات الاستكشاف وجمع المعلومات والتصوير وأقمار الاتصالاتالعسكرية.

فرحلة رائد الفضاء "يوري غاغارين" [248] كانت مركبة فوستوكأول تجربة مراقبة فضائية تجرى من الفضاء، ففي عام 1963 أطلقت القوات الجوية الأمريكية 38 قمراً صناعياً لأغراض عسكرية لكنها لم تعلن عن ذلك، بالإضافة إلى ذلك، هناك أكثر من 15 برنامجاً ومشروعاً فضائياً تم تطويرها بالاشتراك مع

---

[245]محمد ابوتيلة، نفس المرجع السابق، ص 510.

[246]ليلى بن حموده،الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص 2.

[247]ليلى بن حمودة،الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص 232.

[248]كانت في 1960.

وايت. مشاريع مجلس النواب والبنتاغون، تعتمد بشكل أساسي على الأغراض العسكرية، وخاصة التجسس.[249]

هذه المعلومات ذات أهمية كبيرة ويمكن أن تفسر سبب استعادة الدولة المطلقة للأشياء التي سقطت في أراضي دولة أخرى بشكل عاجل لدرجة أن القوى الكبرى مثل الولايات المتحدة والإتحاد السوفيتي وضعت نصب عينيها على ذلك. فيما يتعلق بإبرام "اتفاق الإنقاذ والعودة" (المادة 5 من الاتفاقية) بشأن إعادة الأجسام المطلقة إلى الفضاء، بل والإسراع في إتمام الاتفاقية بعد "معاهدة الفضاء الخارجي" (بالطبع، الاتفاقية ذاتطبيعة إنسانية بشكل أساسي)، تسمى أقمار التجسس الصناعية أقمار الاتصالات أو أقمار الاستشعار عن بعد، والتي تستخدم لأغراض عسكرية.[250]

واليوم، لم تعد أقمار التجسس الصناعية مناطق محمية لدولتين فضاء، ولكن كل دولة رئيسية تقريباً لديها واحد أو أكثر من الأقمار الصناعية للتجسس، والجدير بالذكر أن كل من الجزائر ومصر لديهما أقمار صناعية للاستطلاع أو تصور الأرض، لكن أهدافهما مدنية بحتة، حيث أطلقت مصر القمر الصناعي Egypt 1 في 17 أبريل 2007، رغم أن هناك تساؤلاً حول الغرض الحقيقي من القمر الصناعي ولم يظهر الجدل إلا بعد ذلك، واتهمت إسرائيل القمر الصناعي المصري بالتجسس.[251] وفيما يتعلق بالجزائر، تعاونت مع مركز الفضاء البريطاني لإطلاق قمرين صناعيين 1ALSAT في 28 نوفمبر 2002، ثم 2ALSAT في 12 ديسمبر 2010. وتستخدم هذه الأقمار الصناعية لمراقبة الأرض والتحكم فيهاللتطبيقات المدنية، مثل رسم الخرائط والزراعة، وإدارة الغابات والموارد المائية، وإدارة الكوارث، يجب إطلاق أقمار صناعية أخرى لاستشعار الزلازل ومراقبة الإنسكابات النفطية، ويتم تشغيل هذه الأقمار الصناعية من قبل وكالة الفضاء الجزائرية .ASAL.1

2- سلاح التحكم عن بعد:

توجيه السلاح عبر القمر الصناعي أو ما يسمى بالقنبلة الذكية، ويعتمد توجيه هذه القنابل على النظام[252] **(Gps)** نظراً لدقة تحديد المواقع والتحكم في إحداثيات الهدف، فإن هذه الأسلحة تتميز بالدقة، وعادة ما تكون

---

[249]ليلى بن حمودة،الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص 233.

[250]لزعر نادية، مرجع سابق، ص95.

[251]في 2010/ 10 / 22 صرح رئيس هيئة الاستشعار عن بعد المصرية بفقدان السيطرة على القمر الصناعي واختفائه من اجهزة المراقبة جريدة المصري اليوم، 2010/ 10 / 22، محمد السيد صالح وابو السعود محمد .WWW. ALMASRYALYOUM COM

[252]نظام GPS) Global Positioning System)هو نظام تحديد المواقع العالمي التابع لوزارة الدفاع الأمريكية والذي تقوم عليه معظم التطبيقات المدنية المعروفة. دخل نظام تحديد المواقع العالمي الأمريكي نطاق الخدمة في 17. 07. 2007 إلا أنه ليس الوحيد من نوعه عالمية فهناك عدة أنظمة مماثلة مثل النظام الروسي غلوناسGlonassأو النظمة قيد التطوير والبحث مثل غاليليو في اوروبا وبعض الأنظمة المشابهة في الصين والهند واليابان.

هذه الأسلحة أكثر نجاحاً من أي أسلحة أخرى، وفي هذه الحالة لا تتأثر بالظروف الجوية القاسية، وبروز هذه الأسلحة عالية لا يتأثر بسلاح الهجوم المباشر المشترك - JDAM، وقد تم إنتاجه من قبل شركة Boeing منذ عام 1998، تم تطوير هذا السلاح من قبل القوات الجوية الأمريكية والبحرية الأمريكية، وقد استخدم لأول مرة في حرب كوسوفو عام 2000 في أفغانستان في عامي 1999 و2001، وأصبح الآن جزءاً مهماً من أسلحة الجيش البرية والجوية.[253]

بعد ذلك، تبع هذا السلاح العديد من الأسلحة الموجهة باستخدام نظام تحديد المواقع العالمي (GPS) التي نشرها الجيش الأمريكي وسلاح مشاة البحرية لزيادة قوتها الهجومية، بما في ذلك: M982 EXALIBUR 155mm قذيفة مدفعية، وGMLRS، ومدافع الهاون الموجهة بدقة XM395 ومجموعة التوجيه الدقيقXM1156، ويعتقد الخبراء العسكريون أنه على الرغم من نجاح الأسلحة الموجهة باستخدام نظام تحديد المواقع العالمي (GPS) واستخدامها على نطاق واسع لأكثر من عقد من الزمان، إلا أنها لا تزال في مهدها ويمكن استخدامهافي المدافع البحرية وأسلحة المشاة ذات العيار المنخفض للغاية، لكن آفاقها مشرقة.[254]

3- استخدام الأقمار الصناعية فى الحروب الحديثة

تقوم الأقمار الصناعية العسكرية بمعالجة الصور وتخزينها رقمياً، ثم إرسالها إلى المحطات الأرضية في جرينلاند والمحيط الهادئ، ثم إعادة إرسالها عبر الأقمار الصناعية التجارية للتواصل مع مركز (التصويرالقومي)، ومن ثم توزيعها على الأجهزة الأمنية، على سبيل المثال، قيادة المخابرات الأمريكية.[255]

خلقت فترة الحرب الباردة بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي بيئة خصبة لتطوير الخطط العسكرية على الجانبين، مما أدى إلى منطقة ولاء مسلح حقيقي ومنطقة نزاع مسلح، حتى تطور الوضع إلى أرض الواقع. (البرية والبحرية والجوية) ووصلت منطقة الفضاء.

وقد طور كلا البلدين منذ الخمسينيات صواريخ باليستية عابرة للقارات وصواريخ باليستية برؤوس نووية وأنظمة مضادة للفضاء، وأطلقت الولايات المتحدة الأمريكية مئات القنابل النووية في مدار حول الأرض ووضعتها على الأرض. يمكن للإتحاد السوفيتي تطوير خطة عسكرية، وفي عام 1976 أطلق قمراً صناعياً للقنبلة المدارية الجزئية (FREZ) برأس حربي نووي إلى مدار أرضي منخفض.

---

[253] لزعر نادية،مرجع سابق، ص99.

[254] ليلى بن حمودة،الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص 234.

[255] موقع موسوعة مقاتل من الصحراء، مرجع سابق. – الجمعة (سهى سليم)، مرجع سابق، ص 75.

4- الأقمار الصناعية الانتحارية:

هي أقمار صناعية طورها الإتحاد السوفيتي بعد الاختبار الناجح لأقمار الفضاء، إنها أقمار صناعية تقليدية، لكنها مجهزة بأجهزة متفجرة وكاميرات حساسة يمكنها تصوير الأقمار الصناعية الأخرى عن بعد وإرسالها إلى ارتفاعات عالية. في المكان الذي يتم إرساله إلى القمر، يمكن لمرسل القمر الصناعي اختيار موقع القمر الصناعي الذي يريد تفجيره وتوجيهه إلى القمر والاندماج معه والانفجار مما يؤدي إلى انفجار القمرين معاً. هذه الأقمار الصناعية خطيرة جداًالمعروفة أيضا بـ (هنتر كيلر) لأنها أقمار صناعية مضادة للقمر الصناعي، ولقد تم تطويرها في عام 1978، ولا يمكن تمييز هذه الأقمار الصناعية الانتحارية عن الأقمار الصناعية الأخرى، لذا فهي تشبه إلى حد بعيد الألغام الأرضية.[256]

5- الصواريخ المضادة للأقمار الصناعية:

هي صواريخ خاصة مضادة للأقمار الصناعية، وتعتمد على إطلاق الصاروخ نحو القمر الصناعي، عن طريق الأشعة تحت الحمراء[257].

يمكن أيضاً استخدام الليزر والمضخات النووية وأجهزة التفجير، فهي تعتمد على تقنية معقدة للغاية ويمكنها أيضاً التعامل مع أجهزة التشويش للأقمار الصناعية للعدو، وهي خطة أمريكية لا تزال قيد الاختبار.

يجب ألا ننسى "إستراتيجية الدفاع النشط" التي وضعها الرئيس الأمريكي رونالد ريغان في 23 مارس 1983،أو "حرب النجوم" التي عُرفت فيما بعد باسم "حرب النجوم"، وهي عبارة عن مشروع لشبكة الأقمار الصناعية ويتمثل دورها في اكتشاف وتدمير الصواريخ. ظلت هذه الخطط سرية وكلفت مليارات الدولارات. وبحسب التقارير، تسمح الولايات المتحدة لحلفاء مثل بريطانيا وألمانيا وفرنسا وإسرائيل بالمشاركة في الخطة.[258]

5- إزالة السلاح و استعمال الفضاء في الأغراض العسكرية:[259]

يعتقد البعض أن مجالات استخدام الفضاء الخارجي يقتصر على الأغراض السلمية، لكن هذاالاعتقاد غير صحيح، حيث إن هناك مجالات عسكرية يمكن أن تستخدم فيها الأعمال التي تتم في الفضاء، وهذا ما دفع

---

[256]موسوعة مقاتل من الصحراء، مرجع سابق.

[257]سهى الجمعة، المرجع السالف ذكره، ص – موسوعة مقاتل من الصحراء، مرجع سابق.76.

[258]تم إعادة إحياء هذا البرنامج في بعض جوانبه في إدارة جورج بوش الابن بعد هجمات2001/ 09 / 11.

[259]محمد ابواتلة، مرجع سابق، ص 487-389.

الأمم المتحدة إلى التركيز على قضايا غزو الفضاء واستكشافه لتسريع التنمية وتجنب الأخطار المحتملة على العالم بأسره إذا ما تم استخدام الفضاء الخارجي للأغراض العسكرية والحربية، فعندئذ في دورتها الثانية عشرة، عند مناقشة قضايا نزع السلاح، عجلت الجمعية العامة بقرارها الأول بشأن الفضاء الصادر في 14 نوفمبر 1957، دراسة طرق الرصد لضمان أن إطلاق الأجهزة الفضائية في الفضاء الخارجي لأغراض سلمية فقط.

بعد ذلك بوقت قصير، تعلمنا إدراك التطور السريع والتطور المستمر للأنشطة الفضائية، فمن الضروري الإسراع في الاتفاق على الوسائل التنظيمية قبل الوصول إلى المرحلة الخطرة، خاصة وأن المساحة لم تستخدم للأغراض العسكرية، ومن ثم يتعلق الأمر بقضايا نزع السلاح العام. وعلى النقيض من ذلك، فإن مسألة نزع السلاح في هذا المجال يمكن الوصول إليها وإمكانية الوصول إليها أكثر من قضايا نزع السلاح العامة، وقد يستغرق الأمر وقتاً طويلاً للوصول إلى نتيجة حاسمة في هذا الصدد. لذلك، فمنذ البداية في عام 1958، تغيرت تصورات الناس إلى رغبة الجمعية العامة للأمم المتحدة، ودراسة قضايا استخدام الفضاء وإجراء البحوث وفقاً لذلك. قدم كل من الإتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية طلباً لهذا الغرض، وأقروا اقتراحاً من رئيس وزراء كندا لإنشاء مساحة للاستخدام. ناقشت منظمة الشؤون القضائية الدولية داخل الأمم المتحدة واللجنة السياسية للجمعية العامة هذين الطلبين في نوفمبر 1958. أنهت قرارها في 13 ديسمبر 1958 وأنشأت لجنة شؤون الفضاء المكونة من 18 عضواً، يدرس الأعضاء مسألة تقييد استخدام الفضاء الخارجي في الفضاء، على أن يتضمن تقريرهم توصيات في هذا الصدد.[260]

عقدت عدة اجتماعات بين 6 مايو و25 يونيو 1959، وانتهت بإعداد تقرير تضمن، من بين أمور أخرى، وجهات نظرها الخاصة حول توقيت إنشاء منظمة حكومية دولية لشؤون الفضاء. يجب تشكيل لجنة داخلية من قبل الدول الأعضاء في الجمعية العامة، وتتكون اللجنة العامة المشكلة من لجنتين فرعيتين: لجنة العلوم والتكنولوجيا واللجنة القانونية.

لذلك فإن استكشاف الفضاء واستخداماته المختلفة أستحوذ على اهتمام العالم، وما هي احتمالية إساءة استخدامه. بالإضافة إلى التهديد بإبادة البشرية ومخاطر البشر المحيطين بها، بالإضافة إلى الاعتمادات الضخمة التي يتم إنفاقها على البشر، فإن الاستخدام السلمي والعلمي لدول الفضاء ضروري أيضاً، ويجب أن تستفيد الدول الفضائية من الأموال التي تنفقها في العمليات الفضائية .الرغبة في الأداء الجيد دائماً، والتحكم في النفس وحماية النفس من الآخرين يتحقق هذا الدافع من خلال القيام ببعض الأنشطة غير السلمية

[260]ليلى بن حمودة،الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص 236.

في العمليات الفضائية، خاصة كما ذكرنا سابقاً، من الصعب فصل الجوانب المختلفة لهذه الاستخدامات عن وجهة النظر الفعلية.[261]

إذا سُمح لنا بمقارنة استخدام الفضاء واستخدام الطاقة الذرية، فإن التشابه الكبير بيننا سيصبح أقل وضوحاً من حيث صعوبة التمييز بين الأشكال المدنية والعسكرية لمعظم الاستخدامات.

لذلك، يعتقد بعض الناس أن الاستخدام العسكري للفضاء هو في الواقع مجرد واحدة من قضايا نزع السلاح الكامل في العالم، ويمكن ملاحظة ذلك بوضوح من المعلومات المتبادلة بين الرئيس السوفيتي السابق خروتشوف والرئيس الأمريكي الراحل جون كينيدي في عام 1962.

جهود لجنة نزع السلاح:

من المناقشات حول قضايا نزع السلاح في لجنة الدول الثماني عشرة، يمكننا أن نرى أن الجهود تبذل نحو نزع السلاح ككل، ومن الواضح أنهم ركزوا عملهم تدريجياً على صياغة بعض قواعد نزع السلاح ابتداءً من عام 1962. وهذا ما يسمى "الإجراءات الجانبية لنزع السلاح".

وبدلاً من نزع السلاح العام والكامل، أصدرت بالإجماع إعلانًا ضد الحرب الدعائية في 25 مايو 1962. كما راجعت الطلب الذي قدمته كندا وبدعم من إيطاليا والمكسيك، ودعت إلى إجراء بحث في الموضوع.

الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي:

اقترحت الولايات المتحدة والإتحاد السوفيتي خطة لنزع السلاح الكامل في هذا المجال، والتي تشمل حظر الأسلحة الفتاكة في المدار.[262]

ويتضح من هذه الخطط أن أهمية الاستخدام العسكري في الفضاء تتطلب التعاون لنزع السلاح بشكل كامل في المجال الخارجي، الأمر الذي دفع البلدين إلى اقتراح مشروع اتفاقيتين في هذا الصدد حتى عام 1962. في الأمم المتحدة قدمت المكسيك اجتماعات هيئة نزع السلاح المنعقدة في جنيف في أبريل 1963 و1963، في الاجتماع الثامن عشر للمركز في 21 يونيو، ورقة عمل تحتوي على مشروع معاهدة دولية بعنوان حظر المعاهدة، مما تسبب في قضية نزع السلاح من الفضاء عند تقديم هذه الوثيقة، أوضحت المكسيك أن الأسلحة النووية أو أية أسلحة فتاكة أخرى توضع أو تُطلق في مدار في الفضاء الخارجي لهذا المشروع أن الصفة الخاصة للموضوع المعروض:(sui generis character) [263]حيث تتطلب أن يوضع له حل غير متصل عن قياسات نزع السلاح بصفة عامة.

اتفاقية موسكو في شأن تجريم قيام التجارب النووية:

[261]محمد ابو اتلة، مرجع سابق، ص490.

[262]محمد ابو اتلة، مرجع سابق، ص 492.

[263]محمد ابو اتلة، مرجع سابق، ص 494.

اتخذ الإتحاد السوفيتي زمام المبادرة ودعا إلى الانضمام إلى اتفاق دولي تم توقيعه في موسكو في يوليو 1963: حظر إتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية وحكومات المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية تجارب الأسلحة النووية في المجال الجوي وفي البرية، تسمى: "معاهدة تحظر تجارب الأسلحة النووية في الفضاء الجوي والفضاء الخارجي وتحت الماء: "اتفاق موسكو".[264]

وقد ورد في ديباجة المعاهدة الهدف الرئيسي منها، وهو التوصل بسرعة إلى توافق في الآراء بشأن نزع السلاح العام والكامل تحت رقابة دولية فعالة من الأمم المتحدة، والتي يجب أن تنهي سباق التسلح وتنهي الدولة التي نظمت الاتفاقية، شجعهم على إنتاج جميع الأسلحة وتجربتها بما في ذلك الأسلحة النووية، ويسعى الاتفاق إلى إنهاء جميع تجارب التفجير النووي في أي وقت، لأن أهم مادة في الاتفاقية تحظر وتتجنب استخدام الأسلحة النووية لاختبارها وضعها في ظروف معينة.[265]

بيان المسؤولين يثبت أن هذه الاتفاقية تلقى صدى جيداً في جميع أنحاء العالم وتنتج نتائج طيبة في قلوب جميع الناس، وأشاد الرئيس الأمريكي الراحل جون كينيدي بذلك في رسالة إلى الولايات المتحدة مساء بروتوكول يوليو. في 27 فبراير 1963، بعد يوم من توقيع الاتفاقية، أعتقد أنها كانت لمحة، ويرى رئيس الولايات المتحدة أن هذا نصر للبشرية، لأنه يعتبر خطوة تدريجية لتحرير العالم من الخوف والخطر الذي قد ينشر الشائعات، لأنه لتحقيق التوازن العالمي وضمان تقوية وترسيخ الأمن الدولي مع إحتواء هذا العامل، وسباق تسلح نووي يهدد البشرية. [266]

وبصفة عامة، اعتبر الرئيس الأمريكي الراحل كيندي أن هذه المعاهدة ما هي إلا خطوة على الطريق وبداية طيبة للتوصل إلى نزع السلاح الكامل والتام.

<u>لتقييد استخدام الفضاء الخارجي والأجرام السماوية للأغراض السلمية في اتفاق موسكو:</u>

أيد قرار الأمم المتحدة الصادر في نفس العام اتفاق موسكو بشأن حظر تجارب الأسلحة النووية في الأجواء والفضاء الخارجي وتحت الماء، مؤكداً إصرار الدولة وتصميمها ونواياها. تخلص من الصراعات العالمية وسباق التسلح ومناطق الصراع الجديدة والصراعات التي ظل يخوضها بلا نهاية أو بقسوة.[267]

ثم هناك اتفاقية دولية جديدة حول مبادئ استكشاف الدولة واستخدامها لأنشطة الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وتتضمن نصاًخاصاً، المادة 4 من هذا الحكم، ووفقاً لهذه الأحكام

---

[264]ليلى بن حمودة،الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص 240.

[265]محمد ابو اتلة، مرجع سابق، ص 496.

[266]محمد ابو اتلة، مرجع سابق، ص 497.

[267]محمد ابو اتلة، مرجع سابق، ص 504.

تتفق الدول وتتعهد بأنها لن تطلق أية أسلحة نووية أو أي نوع آخر من الأسلحة المدمرة في مدار الأرض،أو وضع مثل هذه الأسلحة على الأجرام السماوية أو وضعها في الفضاء الخارجي بطريقة أو بأخرى.

كما تتضمن المادة 4 منع الدول من "استخدام القمر والأجرام السماوية الأخرى لأغراض غير سلمية، أو إنشاء قواعد أو منشآت أو أغراض عسكرية،أواستخدام أية نوع من الأسلحة لإجراء التجارب أو القيام بأي أنشطة عسكرية" على الأجرام السماوية.

ومع ذلك، إذا كان هذا هو إرادة الدولة ورغبتها، فإن هذا الأمر يحتاج إلى مراقبة فعالة لتنفيذ هذا الحل، حتى تتمكن الدول من ضمان إساءة استخدام الأراضي الخارجية للدولة، لأن دول الفضاء قامت بالفعل بمهام ومشاريع عسكرية معينة، لا سيما في الاستكشاف وجمع المعلومات والتصوير وأقمار الاتصالات العسكرية، ففي أمريكا حيث نفذت نظام القذائف الصاروخية المضادة[268]: anti – ballistic في مجال الاستكشاف، بالإضافة إلى المملكة المتحدة، شاركت أيضاً في مشاريع مثل Mallard & Skynet مع المملكة المتحدة، كما نفذ المشروع العديد من المشاريع المنفصلة الأخرى، مثل برنامج Samos. يمكنك الحصول على أي شيء تريد التقاطه من الصور، والحصول على البيانات والمعلومات الواردة في المهمة.

الولايات المتحدة ليست وحدها، لكن الإتحاد السوفيتي شارك في هذه العمليات غير السلمية، بما في ذلك التجسس، والتي لعب فيها مشروع كوزموس على وجه الخصوص، إلى جانب برامج خاصة أخرى، دوراً مهماً في هذا الصدد.[269]

بصرف النظر عن هذه المحظورات المحددة، لا تفرض معاهدة الفضاء الخارجي أي قيود أخرى على استخدام الجهاز العسكرى للفضاء طالما أن النشاط العسكري ليس على مسار تثبيت الأسلحة النووية أو أسلحة الدمار الشامل، وأن النشاط يتوافق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، يمكن أن تسمح المعاهدة بالنشاط العسكري.. تُظهر الممارسة العسكرية الحالية: "في الواقع،الأقمار الصناعية التجريبية في مدار التجسس، والأقمار الصناعية المعترضة وشعاع الليزر هي في الواقع فئات ليست في المدار وهي محظورة.[270]

للأقمار الصناعية العسكرية العديد من المهام ومع ذلك، تنص المادة 4 أن القمر والأجرام السماوية الأخرى يجب أن تستخدم فقط للأغراض السلمية لفهم مصطلح السلام المستخدم في المادة الرابعة، يمكن

---

[268]محمد ابوتلة، مرجع سابق، ص 505.

[269]ليلى بن حمودة،الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص 241.

[270]. لزعر نادية، مرجع سابق، ص101.

للمرء أن يتساءل عن ميثاق الأمم المتحدة للسلوك المحدد، أي المادة الرابعة المادة 2 (4): يجب على جميع أعضاء اللجنة تجنب التهديدات أواستخدام القوة ضد سلامة أو استقلال المنطقة أو أية دولة أخرى بطريقة لا تفي بالأغراض التي وضعت من أجلها ميثاق الأمم المتحدة وهي حفظ الأمن والسلم الدوليين.

تصف الفقرة الأولى من المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة الغرض من الأمم المتحدة: "من أجل الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، ولهذا الغرض: تتخذ اللجنة تدابير مشتركة فعالة لمنع التهديدات التي يتعرض لها السلام والقضاء عليها، ووقف سلوك المجتمع الدولي عدوان أو انتهاكات أخرى للسلام".
أي عنصر بدون نظام دفاع صاروخي باليستي (نظام BMDS) يبدو أن هذا يهدد القوى التي تعارض السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي بلد، وبالتالي يبدو أنها استوفت متطلبات المادة 2 والسؤال الذي يطرح نفسه هو ما إذا كان نظام BMDS القادم يتعارض مع هدف الأمم المتحدة على النحو المنصوص عليه في المادة 1الفقرة 1 من صون السلم والأمن الدوليين وتحقيقا لهذه الغاية،اعتمدت اللجنة تدابير مشتركة فعالة لمنع وللقضاء على الأسباب الجذرية لتهديدات السلام ووقف العدوان الأعمال والجوانب الأخرى التي تنال من السلام، ووفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، تدعو إلى تسوية النزاعات الدولية أو تسوية الخلافات التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلام. بطريقة سلمية. بشكل عام، هناك حالتان يسمح فيهما ميثاق الأمم المتحدة بوضوح باستخدام القوة: **الأول** هو فرض إجراءات على مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (المادة 41 من الميثاق). تمارس الدولة حقها في أن تدافع عن نفسها وفقاً للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.[271]

كما تنص المادة 51 على ما يلي: "إذا هاجمت القوات المسلحة دولة عضو في الأمم المتحدة، فلن تؤدي أي أحكام في هذا الميثاق إلى إضعاف الحق الطبيعي للدول أو الجماعات الفردية في الدفاع عن نفسها " تستخدم فقط كدفاع مع الصواريخ الباليستية التي أطلقها السلوك العدواني، ستتصرف الولايات المتحدة في نطاق هذا الحق المتأصل في الدفاع عن النفس للدفاع ضد مثل هذه الهجمات. لذلك لا يبدو أن نظام BMDS ينتهك ميثاق الأمم المتحدة بشكل خاص أو أغراض الأمم المتحدة بشكل عام. لذلك، بشكل عام، يبدو أن معنى BMDS في حد ذاته لا يشكل انتهاكاً لمعاهدة الفضاء الخارجي لا تستخدم أسلحة نووية مدارية أو ثابتة أو أسلحة دمار شامل، ولا تستخدمها لانتهاك ميثاق الأمم المتحدة، ويبدو أن نظام الدفاع الجوي الصاروخي نفسه لن يمنع القانون الدولي لإزالته على الإطلاق، أو القانون الدولي العام. ومع ذلك، قد يختلف المعنى الغير عملي لنظام الأسلحة عن التطبيق العملي له.

معاهدة القارة القطبية الجنوبية (معاهدة أنتاركتيكا):

[271] نظام الدفاع الصاروخي وتأثيراته على بيئة الفضاء الخارجية ستيفن أ. ميرمينا مجلة قانون الفضاء المجلد 31. عدد 2 جامعة ميسيسيبي كلية الحقوق شتاء 2005 ص 297-298.

سميت هذه الاتفاقيةبـ "معاهدة أنتاركتيكا" وتم توقيعها في الأول من يناير من عام 1959، ووفقاً للمعاهدة، اتفق الأطراف على استخدام منطقة أنتاركتيكا بشكل حصري للبحث العلمي الدولي وجعلها منطقة سلمية ومحايدة، وتحدد الاتفاقية ثلاث طرق لضمان مراقبة أحكامها وهي: 1- إيفاد مراقبين إلى المنطقة للتحقق من درجة احترام نصوص الاتفاقية2- وتفتيش المناطق والمنشآت والمحطات والمواد والسفن والطائرات قبل الشروع في هذه الإجراءات.3- من أجل تعزيز التعاون الدولي في مجال البحث العلمي في أنتاركتيكا، توافق الأطراف المتعاقدة على تبادل المعلومات المتعلقة بخطط البرامج العلمية في أنتاركتيكا للسماح بأقصى قدر من توفير النفقات وكفاءة العمليات ويجب تبادل العاملين العلميين في أنتاركتيكا بين البعثات والمحطات ويجب تبادل الملاحظات والنتائج العلمية من القارة القطبية الجنوبية وإتاحتها مجانًا، ونظراً للمناخ السائد في ذلك الوقت، فقد اعتبرت الاتفاقية بالنسبة للمعاهدة نفسها انتصاراً في مجال الحد من التسلح، وأملاً في نزع السلاح الكامل، وأملاً في إطلاق أساليب التفتيش دولياً.[272]

وتعتبر هذه المعاهدة من أهم المعاهدات التي صاغ بموجبها قانون الفضاء الخارجي: حيث أكدت المعاهدة على السلام في المنطقة ونزع السلاح والتسليح للفضاء الخارجي، لكن تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من أنها ذكرت وسائل لضمان السيطرة على أحكامها مثل عمليات التفتيش والإشعار، إلا أن أحكمها غير إلزامية.[273]

بعد نقاش طويل واقتناع بالحاجة إلى التوسع الحضري الكامل للتجارب النووية، توصلت المعاهدة إلى توافق في الآراء، وعلى الرغم من مرور سنوات عديدة، لم تتم الموافقة عليها من قبل القوى النووية الكبرى (باستثناء فرنسا والمملكة المتحدة)، مما يضعف أهميتها، مما يجعل من المستحيل منع الدول من البقاء خارج النظام النووي وإجراء التجارب.

ومع ذلك، على الرغم من أن تطبيق هذه المعاهدة ليس بالأمر السهل من الناحية العملية، فإن المشاورات والمفاوضات لتشجيع الدول على التصديق على المعاهدة خاصة وأن الحرب النووية ما زالت تهدد العالم، ولكن من الضروري الحد من انتشار واستخدام الأسلحة النووية فهو عامل مهم لا غنى عنه، علاوة على ذلك، بما أن نزع السلاح على الأرض وفي الجو سيكون له تأثير إيجابي على الفضاء، سنقوم بإدراج أهم الاتفاقيات لتحقيق هذا الهدف، <u>وأهمها:</u>

دخلت "معاهدة الصواريخ المضادة للصواريخ الباليستية" (ABM) المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي لعام 1972 حيز التنفيذ في 1972/03/10، والتي تنص على أن استخدام التكنولوجيا الوطنية المتاحة بطريقة معينة هو أمر جيد. وفقاً لمبادئ القانون الدولي، ويتعهد الطرفان بعدم التدخل في أساليب التحقق المحلية للطرف الآخر، ويتعهد الطرفان بعدم إجراء أي سلوك إخفاء أو تستر

[272] ليلى بن حمودة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي ص 271.

[273] لزعر نادية، مرجع سابق، ص102.

يعيق عملية التحقق، يعتقد البلدان أن النص يعترف تماماً باستخدام الفضاء الخارجي في أنشطة التجسس، والتي يتم تنفيذها فعلياً بواسطة الأقمار الصناعية التي تقوم بمهام عسكرية، ولكنها في الواقع تابعة للهيئات العسكرية للدولة.[274]

الاتفاقيات الأمريكية السوفيتية:

هذا هو مجموع الاتفاقات التي تم التوصل إليها بين القوتين النوويتين لتقييد الأسلحة الإستراتيجية (الأولى في عام 1972 والثانية في عام 1979)، وفرضت على عدد أنظمة إيصال الأسلحة النووية الإستراتيجية التي يمكن لجميع الأطراف نشرها لتحقيق هذا الهدف والقيود والتوازن النووي بين البلدين، بعد ذلك في نهاية الحرب الباردة، التوقيع تم على اثنان من الاتفاقيات الرئيسية: "معاهدة الحد من الأسلحة الهجومي والإستراتيجية"، المادتان 1 و2،أو "ستارت1" و "ستارت2" المشهورتان لعامي 1991 و1993، التي أعقبتها "معاهدة المرحلة الثالثة لخفض الأسلحة" لعام 1997 و "معاهدة سرت" لعام 2003. وأدت هذه الاتفاقيات إلى فشل الترسانة النووية، والذي كان يرجع إلى حد كبير إلى توتر العلاقات السياسية المستمرة بين الطرفين، وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة التي خُصصت لمنع سباق التسليح في الفضاء الخارجي قد جعلت نصب عينيها الجهود التي سبقتها منذ إنشائها في 1958، وهي تسعى جاهدة لتحسين أدائها، وتواصل دراسة وتحديد مختلف القضايا والاتفاقات والتوصيات والمبادرات الحالية التي سيتم اعتمادها في المستقبل لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، مما يساعد الناس على فهم أفضل لما فعله مؤتمر نزع السلاح، كما تعتقد أنه من الضروري النظر في اتخاذ تدابير أخرى للتوصل إلى اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف فعالة ويمكن التحقق منها لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. كل هذه المعاهدات وغيرها هي ضمانات قانونية وإجرائية للحرمان المباشر وغير المباشر من مجال التسلح حيث لا يزال رصد التنفيذ السليم لهذه الاتفاقيات موضوعاً مثيراً للجدل وقد توقف بسبب العديد من الصعوبات السياسية.[275]

يمكن إجراء هذا الإشراف من خلال عمليات تدقيق الأقمار الصناعية الاستطلاعية، أو من خلال إنشاء مؤسسات دولية للإشراف على الاستخدامات السلمية، ولعب دور فعال في مجال الأنشطة الفضائية وضمان السلم والأمن الدوليين، والتي قد تكون مماثلة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.[276]

منصات الإطلاق والتشويش من الفضاء الخارجي:

تتزايد إشكالية التداخل الضار أو التشويش[277] بشكل عام في قطاع الاتصالات، وخاصة في خدمات البث المباشر، والنتائج اللاحقة هي جودة الخدمة ونقاء الصوت وانقطاع البث وزيادة التكاليف.

---

[274]بن حمودة (ليلى)، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص 274.

[275]وليلي بن حمودة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق ص280.

[276]محمد ابو اتلة مرجع سابقص 633-640. وليلي بن حمودة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق ص279-288.

أعراض التشويش ومصادره:

لا يقتصر التداخل على البث المباشر، بل يمتد أيضاً إلى التداخلات الأخرى التي تتداخل مع شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية الخاصة بمعدات الطيران المدني ونقل المعلومات اللاسلكية التي توفر خدمات الهاتف المحمول والإنترنت وخدمات الاتصالات الأخرى، خاصة أثناء هبوط الطائرة واتصالاتها بالطائرة، فمثلا لن يكون لأبراج التحكم والمعدات الطبية وأجهزة استقبال الراديو والتلفزيون وغيرها من المعدات التي يتم تشغيلها لاسلكياً تأثيراً سلبياً على الخدمات الأمنية والاتصالات بين الصليب الأحمر ومكتب الدفاع المدني، ناهيك عن التدخل في معدات الملاحة الجوية والبحرية.[278]

- مصادر التشويش:

تتنوع مصادر التداخل، بما في ذلك مصادر التداخل الداخلي، ومصادر التداخل متعدد، ومصادر التداخل الخاضعة للولاية القضائية للمنظمات الداخلية للبلد ومصادر التداخل الأخرى هي مصادر التدخل الخارجي خارج الحدود الوطنية، ويكمن خطرها في صعوبة التعامل معها مع بسبب الرعاية الفيدرالية.

- مصادر خارجية للتدخل:

قد تأتي الأسباب الخارجية للتداخل من شبكات البث في البلدان المجاورة (عبر الحدود) ويتم التعامل معها من خلال التنسيق بين الدول، في حالة التدخل المتعمد،لا يمكن للجنة حلها إلا من خلال تقديم شكوى إلى الأمم المتحدة والإتحاد الدولي.[279]

وبالمثل، قد تأتي مصادر التداخل الخارجية من أجهزة الإرسال والرادارات التي تعمل على السفن الحربية التي تراقب سواحل القوات الدولية، ولا يمكن التعامل معها إلا من قبل الأمم المتحدة والإتحاد الدولي للاتصالات.

آثار التشويش:

ينتج من التداخل في الشبكة، فيعود ذلك بشكل أساسي إلى تأثيره السلبي على جودة الخدمات المقدمة للمواطنين والمستهلكين ككل، وهو ما ينعكس في حالة ضعف جودة الصوت والصورة، مما يؤدي غالباً إلى انقطاع الاتصال بسبب للإشارة المستقبلة أضعف. يمكن القول إن المواطنين يعانون أيضاً من هذه المشكلة، حيث يعاني المستخدمون الذين يعيشون في المناطق النائية من نفس الألم الذي يعانون منه في المراكز

---

[277]voir: fr.wikipedia.org.

[278]لزعر نادية، مرجع سابق، ص103.

[279]محمد ابو اتلة مرجع سابقص 633-640.

الحضرية المكتظة، حيث ارتفعت الحركة التجارية، ويسعون إلى توسيع التغطية للحصول على خدمات أفضل.[280]

في نهاية المطاف، سيؤدي ذلك إلى زيادة التكاليف، لا سيما مع الرسوم الجمركية المرتفعة الحالية. وسيؤدي تدخل الشبكة إلى منع إستكمال مكالمات الطوارئ للحالات الطبية والإنسانية،أو منع حالات الطوارئ المتعلقة بالهاتف، مثل الاتصال بالشرطة أو قوات الإطفاء. وكذلك منع نقل الأخبار أوالأحداث، مما يعرض المشغل لخسائر مادية ضخمة.

[280]محمد ابو اتلة مرجع سابق ص 641.

الفصل الثالث

تسوية نزاعات الفضاء الخارجي

ستناول في هذا الفصل كيفية تسوية نزاعات الفضاء الخارجي، وذلك من خلال البحث في دور القضاء الدائم في تسوية هذه النزاعات ومن ثم البحث في دور التحكيم في التسوية، وأخيراً سنتناول الآليات غير القضائية لتسوية نزاعات الفضاء وذلك من خلال البحث في الوسائل السياسية لتسوية نزاعات الفضاء، ودور المساعي الحميدة والوساطة كوسائل بديلة للمفاوضات بشأن منازعات الفضاء.

المبحث الأول

دور القضاء الدائم في تسوية نزاعات الفضاء الخارجي

لقد سبب المدار الثابت العديد من المشكلات القانونية وكذلك مشكلات تقنية وهذاأدى الكثير من التساؤلات والتي تم تقسيمها إلى الآتي: القسم الأول هو المشاكل القانونية التي تتعلق بمطالب الدول السيادية على هذا المدار وبذلك هناك تعارض مع مبادئ الحرية في الاستخدام والقسم الثاني هو المشكلات التقنية التي ترتبط بالطبيعة الفيزيائية للمدار والتي جعلت منه موردا طبيعيا محدودا مهدد بخطر التشبع.

المشكلات القانونية:

بسبب محدودية هذا المورد والنزاعات بين دول الفضاء الكبرى ودول الإكوادور في هذا الصدد، فإن القضايا القانونية والسياسية المحيطة بالمدار الثابت تحتاج إلى إيضاح الآراء المختلفة، ومن الضروري تحديد القانونين التي يجب إطاعتها لاستخدام المدار الثابت.

فيما يتعلق بموضوع الإكوادور، دار النقاش حول ما يسمى بإعلان بوجوتا من قبل الدول الاستوائية الثمانية، إعلان بوجوتا، الذي أصدرته ثماني دول في 3 ديسمبر 1977: البرازيل وكولومبيا والكونغو والإكوادور وإندونيسيا. كينيا وأوغندا وزائير: حتى اليوم، في المنتديات الدولية، وخاصة في المناقشات، لا يزال تأثير هذا الإعلان محسوساً من قبل اللجنة الرابعة للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة ولجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي.[281]

وقد أعلنت دول الاستواء أن المدار الثابت حقيقة مهمة ترتبط بكوكبنا وطبيعته، لأن وجوده يتأثر بقوة الجاذبية التي تولدها الأرض، فلا ينبغي اعتبارهأحدأجزاء الفضاء الخارجي. لذلك، يعتبر جزء من المدار الثابت جزءًا من مناطق السيادة للدولة. المدار الثابت للأرض هو مورد طبيعي محدود، وتتزايد أهميته ومكانته سريعا مع تقدم التكنولوجيا الفضائية والحاجة الملحة لزيادة الطلب على الاتصالات. لذلك، بعد الاجتماع في بوجوتا، قررت هذه البلدان الاستوائية يعلنون سيادتهم. في هذا المورد الطبيعي الذي يمثل مرفقاًفريداً، يمكن أن يخضع وحده للاتصالات السلكية واللاسلكية والاستخدامات الأخرى التي تتطلب أقمارًا صناعية في مدار ثابت بالنسبة إلى الأرض. تعد الترددات الساتلية والمدارات المستقرة بالنسبة إلى الأرض من الموارد الطبيعية المحدودة، ووفقاً للمعايير الحالية للاتحاد الدولي للاتصالات، فإن هذه الموارد مقبولة

[281] محمود حجازي، النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية، مرجع سابق، ص 278.

تماماً، وقد أدى التقدم التكنولوجي إلى زيادة عدد الأقمار الصناعية المستخدمة بالمدار، مما قد يسبب التشبع قريبا. [282]

وقدأدي التقدم التكنولوجي إلىازدياد متتابع في إعداد الأقمار الصناعية المستخدمة بهذا المدار، وهذا قد يسبب الامتلاء قريبا، لهذا السبب يعمل الإتحاد الدولي للاتصالات على إيجاد بعض الحلول من أجل تحقيق أفضل استخدام للمدار الثابت بالنسبة للأرض من أجل منع التشبع الوشيك، لكن الحلول المقترحة حالياً غير واقعية وغير عادلة، وستؤدي إلى زيادة كبيرة في تكلفة استخراج هذه الموارد، خاصة بالنسبة لتلك الدول النامية التي لديها نفس الموارد التكنولوجية والمالية مثل الدول الصناعية التي تتميز بالاحتكارات على الرغم من وجود مبادئ راسخة، في عملية تطوير المدار الثابت بالنسبة للأرض، بالمقابل في المادة 33 ، الفقرة الثانية من الاتفاقية الدولية للاتصالات، استغلال نطاقات تردد الاتصالات الراديوية الفضائية للأقمار الصناعية ذات الموارد المحدودة، ويجب استخدام المدار اقتصادياً و بشكل معقول لتحقيق الغرض من الاستخدام العادل للمدار، ولكن يجب استخدام كلا المدارين الثابتة نسبياً في نفس الوقت، من خلال الوسائل التكنولوجية والمالية التي تمتلكها القوى الكبرى، من المهم للدول الاستوائية أن تفرض سيادتها على الأجزاء المقابلة من مداراتها الثابتة، لذلك تؤكد الدول الاستوائية حق الشعوب والدول في أن تكون لها سيادة دائمة على سيادتها. الثروة ومواردها الطبيعية التي يجب استغلالها لتنمية الوطن ورفاهية الشعب، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2692 (25) بعنوان "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية للبلدان النامية وتوسيع المصادر الداخلية للتنمية الاقتصادية". بالإضافة إلى ذلك، فإن "ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية الوطنية" الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة رسمياً من خلال القرار 3281 (24) يؤكد من جديد حق أي بلد في السيادة على موارده الطبيعية.

وقد نص البند الأول من المادة 2،على أنه: "تتمتع جميع البلدان بحرية كاملة ودائمة في السيادة، ومنها حرية امتلاك واستغلال والقضاء على جميع ثرواتها ومواردها وكذلك الأنشطة الاقتصادية." لذلك، فإن الأحكام المذكورة أعلاه تمكن الدولة الاستوائية من ضمان اعتبار المدار الثابت بالنسبة للأرض كمدار طبيعي الموارد، وتحت سيادتها.

<u>وفيما يلي أهم الأسباب التي تعتمد عليها الدول المشاركة في إعلان بوجوتا:</u>

1. يعتمد المدار الثابت بالنسبة للأرض على علاقته بجاذبية الأرض، لذلك فهو ظاهرة متعلقة بالأرض وليس بالفضاء الخارجي.

2. لم تتضمن معاهدة 1967 للفضاء تحديداً لمعني الفضاء الخارجي، ولم يكن هناك دليل على وجود مدار ثابت في الفضاء الخارجي. لذلك، تحظر المادة 2 من "المعاهدة" أن تؤثر سيادة الدولة على الفضاء الخارجي على خط الاستواء التي وقعت على المعاهدة.. حقوق الدولة.

[282] ليلى بن حمودة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص389

3. تحتكر الدول المتقدمة المسار بالفعل، الأمر الذي قد يمنع جميع الدول، وخاصة الدول النامية، من استخدام المسار بشكل عادل، وبالتالي يهدف الإعلان إلى ضمان استخدام أكثر إنصافاً للمسار.

4. المدار الثابت هو مورد طبيعي محدود، لذلك لابد من إخضاعه للمبادئ الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2692 في عام 1970. يتعلق هذا المبدأ بالسيادة الدائمة للدول النامية على مواردها الطبيعية وهو وارد في القرار 3281، لعام 1974 والخاص بإعلان حقوق وواجبات الدول.[283]

5. قبل وضع أي جسم على جزء من مدار ثابت فوق إقليمه، يجب الحصول على موافقة مسبقة من الدولة المعنية للتأكد من أن استخدام الجسم يتوافق مع قانونه الوطني.

6. وضع الأقمار الصناعية في مدارات ثابتة دون إذن من الدول المعنية ينتهك القانون الدولي وينتهك السيادة الإقليمية للدول الاستوائية.

7- يعتبر الجزء المداري الموجود في البحر تراثاً مشتركاًللبشرية، لذلك يجب أن يتم الإشراف على استخدامه من قبل وكالات دولية متخصصة.[284]

لاقى موقف دول الاستواء انتقاد كبير من معظم الدول الأخرى وخاصة أمريكا والإتحاد السوفيتي السابق واليابان وأستراليا وبلجيكا وبريطانيا وإيطاليا وألمانيا، وقد أجابت هذه الدول على اتهامات وحجج الدول الاستوائية. دول خط الاستواء تنكرها، في حين أن هذه الدول تؤكد على مدارات ثابتة، هذه ظاهرة طبيعية، لا تأتي فقط من الجاذبية، ولكن أيضاً من جاذبية الأرض والشمس والقمر، بل يُفترض أنها ظاهرة ناتجة عن جاذبية الأرض، ليس فقط من أراضي البلدان الاستوائية. بسبب الجاذبية.[285]

ومع ذلك، أعادت البلدان الاستوائية التأكيد على المبادئ الواردة في إعلان بوجوتا في العديد من المناسبات الدولية، وأصدرت بياناً بعد الحفل الختامي للمؤتمر العالمي للاتصالات الإدارية لعام 1977 الذي ذكرت فيه أنها لا تمتثل لقواعد المؤتمر الإداري لعام 1979. ومع ذلك، في اجتماع عام 1985 حيث كان من المقرر استخدام المدار الثابت، طلبت الدول أن يأخذ خط الاستواء الذي اقترحه الأمين العام للإتحاد الدولي للاتصالات في الاعتبار المسائل القانونية والسياسية للمدار الثابت عند تحديد المدار، يجب مراعاة الظروف الجغرافية الخاصة لبعض البلدان، كما أعلن الممثل الإكوادوري في اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة الاستخدامات السلمية للفضاء: "عدم النظر في متطلبات البلدان الاستوائية سيؤدي إلى استعمار جديد للفضاء". [286]

---

[283] محمود حجازي النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية، مرجع سابق ص278.

[284] ليلبن حمودة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص 390.

[285] محمود حجازي النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية، المرجع السالف ذكره ص279.

[286] ليلى بن حمودة، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي المرجع السالف ذكره ص 390.

في 29 آذار / مارس 1984، قدمت أربع دول استوائية مشروع قانون لإعلان القواعد العامة التي تحدد القواعد الأساسية لاستخدام المدارات الثابتة للأقمار الصناعية الثابتة بالنسبة للأرض في لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي. ويؤكد هذا البيان إعلان بوجوتا المحتوى، يتضمن المشروع ما يلي:

1- يجب استخدام مدار الأقمار الثابتة للأغراض السلمية فقط ولمصلحة البشرية كافة.

2-يعتبر مدار القمر الصناعي الثابت من الموارد الطبيعية المحدودة، ولهذا السبب يجب مراعاة احتياجات الدول النامية وحقوق الدول الاستوائية واستخدامها لمصالح جميع الدول، فلا يمكن أخذها في الاعتبار. حساب في الفضاء لذلك، فهو لا يخضع لأحكام معاهدة الفضاء، ويجب أن يخضع لنظام قانوني خاص يختلف عن القانون الوارد في معاهدة الفضاء.

3- يعتبر المدار الثابت حقيقة فيزيائية ناتجة بسبب الأرض فوجود هذا المدار يرتبط بشكل كلي بظاهرة الجاذبية الأرضية، ولذلك لا يجب اعتباره جزء من الفضاء الخارجي.

4- يجب الموافقة المسبقة على وضع أي جسم فضائي في الجزء المداري الثابت من أراضي الدولة الاستوائية، حتى لو كان مؤقتاً، بالإضافة إلى ذلك، تبنت دول ومنظمات دولية مختلفة إجراءات طارئة لنقل أي أجسام غير عاملة أو غير مستخدمة خارج المدار لحماية بيئة المدار الثابت.

5- تستخدم الدول الاستوائية قدر الإمكان أجزاء مداراتها الواقعة في أعلى أقاليمها، ولها أيضاً الأولوية على هذه الأجزاء.

6- الدعوة إلى إعادة مناقشة مواد القانون الدولي الصادرة في المعاهدة الفضائية لعام1967، لأن المعاهدة أبرمت عندما لم يكن لدى الدول النامية القدرات العلمية الكافية، ويعتقد الموقعين أيضاً أن شروط المعاهدة صاغتها الدول الصناعية لمصالحها الخاصة.

7- ولأنه لا يوجد تعريف للفضاء الخارجي، فإن الجزء الذي يشير إلى أن الفضاء غير مناسب لا يمكن استخدامه في هذه الحالة، وقد أكدت كينيا ذلك في ورقة العمل المقدمة عام 1986.[287]

وتعترض البلدان غير الاستوائية على العبارة القائلة بأن المدارات الثابتة ليست جزءاً من الفضاء الخارجي، وهو ما يُعرف وفقاً للممارسات الوطنية وتوصياتها بشأن تعريف الفضاء الخارجي في الاجتماعات المدارات جزء لا يتجزأ من الفضاء الخارجي، لذلك لا داعي لإثارة اعتراضات.

إذا لم يكن لدى هذه الدول أي اعتراض على وضع الأقمار الصناعية في مدارات أرضية مختلفة، ولأن المدار الثابت أعلى من مدارات الأقمار الصناعية الأخرى، فلن يتم وضع الأقمار الصناعية فيها حتى الجزء الأخير من عصر الفضاء، ولم يدعي أحد السيادة فوق هذه المدارات، لذلك،من المهم جداً أن المطالبة بالسيادة على المسار الثابت باطلة.

[287] ليلبن حمودة، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص391-392

ولم يكن هناك أي مشكلة قبل هذا الإعلان تدورحول اعتبار المدار الثابت قطعة من الفضاء الخارجي ولكن المشكلة كانت بسبب رسم الخطوط التي تفصل بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي أي تحديد الخط السفلى الذي يفصل الفضاء الخارجي حيث يبدأ عنده تنفيذ النظم القانونية للفضاء الخارجي ويتقرر به في أي مكان يتم تنفيذ القانون الدولي للفضاء.[288]

ولأن المدار الثابت جزء لا يتجزأ من الفضاء الخارجي، فهو ملزم بالمبادئ الواردة في معاهدة الفضاء الخارجي (خاصة المادة 2 من المعاهدة)، والتي لا تسمح بامتلاك الفضاء الخارجي أو جزء منه سواء بإدعاء السيادة أو بوضع اليد أو بأي وسيلة أخري تمنعه من أن يصبح تراثاً مشتركاً للبشرية بوسائل أخرى، يمكن استخدامه بحرية من قبل جميع البلدان على قدم المساواة.[289]

فيما يتعلق بمسألة المدارات الثابتة، وفقاً لقضايا المدار الثابت التي تم توضيحها في العديد من الوثائق الدولية، وفقاً لقرار الأمم المتحدة رقم 2692 لعام 1970 بشأن السيادة الدائمة للدول النامية على الموارد الطبيعية التي توجد بها، فإن هذا يشكل موارد طبيعية محدودة مع طيف الترددات الراديوية، هذا ليس صحيحاً على الإطلاق، هذا لأن الموارد الطبيعية الأخرى تتحقق من خلال الاستخدام ولها خصائص فيزيائية ملموسة، وهذا يختلف عن المدار الثابت، وهو الفضاء الموجود في الفضاء وله خصائص معينة تم إنشاؤها بواسطة تفاعل العديد من القوى الطبيعية، لذلك فإن الفضاء الخارجي، وبصرف النظر عن الموارد الطبيعية التقليدية، لا يسمح بالقياس للأسباب التالية، لا شيء يمكن أن يزعج المدار الثابت، ولكن يجب مراعاة أحكام هذا القرار:[290]

1- تختلف طبيعة المدار الثابت عن طبيعة الموارد المزمع استخدامها بموجب القرار رقم 2692 لعام 1970، لذا فإن الأحكام المتعلقة بهذه الموارد الواردة في القرار أعلاه لا تنطبق على المدار الثابت.

2- يرى رأي الأغلبية أنه على الرغم من أن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة لها قيمة معنوية، إلا أنها ملزمة للبلد.

3- تؤيد الأنشطة الفضائية للدول المختلفة أن المدارات الثابتة لا تخضع لهذا القرار، لأن البلدان أصبحت معتادة على ترك الأقمار الصناعية والأجسام الفضائية بمدارات أرضية مختلفة بما في ذلك المدارات الثابتة على هذا الأساس، بما في ذلك مدارات ثابتة: الفضاء الخارجي بأكمله بما في ذلك المدار هو تراث مشترك للبشرية، وجميع الدول تستخدمه على قدم المساواة مع بعضها البعض.

---

[288] لزعر نادية، مرجع سابق، ص110.

[289] محمود حجازي، النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية، مرجع سابق ، ص 280.

[290] ليلبن حمودة، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص393.

بافتراض أن المسار الثابت مورد طبيعي تقليدي - وهذا افتراض خاطئ - فنحن أمام موقف فرض الأحكام القانونية الصحيحة على المسار، فإليك خيارين:

أولاً: أقر قراررقم 2692 للجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1970 سيادة الدولة على مواردها الطبيعية.

ثانياً: تنص المادة 2 من معاهدة الفضاء الخارجي على أنه لا يجوز ملكية أي فضاء خارجي أو جزء منه بإدعاء السيادة أو الحيازة أو بأي وسيلة أخرى.

وهنا نجد أنه يجب تنفيذ المادة 2 من معاهدة الفضاء الخارجي لسنة 1967، لأنه نص قانوني إلزامي موقع من قبل دولة الاستواء وأصبح في الواقع جزءاً من القانون في الدول الموقعة. قواعد القانون الدولي العرفي ملزمة لجميع البلدان، بغض النظر عما إذا كانت تصدق على المعاهدة أم لا.

4- لا تملك الدول الاستوائية أي شكل من أشكال السيطرة أو مصادرة السيطرة على المدار الثابت فوق أراضيها، ولم تمارس أبداً أي شكل من أشكال الأراضي التي قد توصلنا إلى السيادة على المدار الثابت فوقها.

بالإضافة إلى ذلك، فإنه يعترف بالإدعاء بأن الدول الاستوائية لها السيادة على الجزء المداري الثابت من أراضيها، على الرغم من أنها لا تمتلك أي سيطرة فعلية ولا قانونية على المدار، فقد تشجع البلدان التي تمتلك تكنولوجيات متقدمة ودول الفضاء على القيام بنشاطات فعلية في الفضاء الخارجي - السيادة على الفضاء الخارجي، مما يؤول إلى التنافس على الفضاء الخارجي،وهذا يقوض النظام القانوني المعمول به ومبادئه الرئيسية التي لا تسمح بامتلاك الفضاء الخارجي أو أجزاء منه واستخدامه لأغراض أخرى فقط للأغراض السلمية، ويمكن القول إنه بناءً على الوضع المذكور أعلاه، فإن مطالبات البلدان الاستوائية بشأن السيادة على أجزاء المدار الثابت قد عارضتها بشدة الغالبية العظمى من البلدان، مما خفف من هذه الإدعاءات، لكنه ترك بعض الآثار في المادة الثانية. المادة 44 من دستور الإتحاد الدولي للاتصالات، التي تتضمن نصاً يجب أن يأخذ في الاعتبار مصالح البلدان النامية والموقع الجغرافي لبعض البلدان، "تُفسَّر على أنها تشير إلى البلدان الاستوائية حيث أن المدار الثابت جزء لا يتجزأ من الفضاء الخارجي، لذلك يجب أن يمتثل لقوانين الفضاء وبصفة خاصة الأحكام الصادرة في معاهدة الفضاء الخارجي.[291]

تُستخدم المدارات الثابتة لتدوير الأقمار الصناعية حول الأرض بنفس السرعة والوقت والاتجاه مثل دوران الأرض. إذا لم يكن لهذه الأقمار الصناعية رابط اتصال (نطاق طيف) يمكنها من الدوران حول الأرض بنفس السرعة والوقت والاتجاه، ستكون عديمة الفائدة. إرسال واستقبال المعلومات إلى

[291] محمود حجازي النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية مرجع سابق ص 283.

الأرض،وبالتالي، لا يمكن للنظام القانوني الذي يحكم المدارات الثابتة أن يتجاهل قواعد قانون الاتصالات الدولي.[292]

[292]محمود حجازي النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية مرجع سابق ص 283.

المبحث الثاني

دور التحكيم كوسيلة قضائية لفض نزاعات الفضاء

على مستوى لجنة الاستخدامات السلمية (كوبوس) موضوع المسار هو موضوع مهم في كل اجتماع للجنة، وفيما يلي بعض الآراء المتفق عليها:

- المدار الثابت هو مورد طبيعي محدود، لذلك بالنظر إلى الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والوضع الجغرافي لبلد معين، يجب استخدام المدار الثابت بشكل معقول وعادل لصالح البشرية جمعاء استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض لتطوير وتطبيق علوم وتكنولوجيا الفضاء. إنها ذات أهمية أساسية لتنمية الاقتصاد والثقافة وكذلك التنمية الاجتماعية لشعوب كل البلدان، وخاصة الحكومات التابعة للدول النامية.

-يجب استخدام المسارات الثابتة للأغراض السلمية حصرياً، وتفيد الإنسانية كلها عن طريق زيادة التعاون بين الدول والتفاهم.[293]

-يجب على جميع البلدان إتباع المادتين 10 و33 لعام 1982 من اتفاقية نيروبي للإتحاد لضمان الوصول العادل إلى مسار ثابت. أقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد. وقد اطلعت بعض الوفود على المواقف التالية (دراسة الخصائص الفيزيائية والخصائص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض، واستخداماته والتطبيقات المختلفة له، ومنها استخدام المدار الثابت في مجال الاتصالات الفضائية، ودراسة جميع القضايا التي تتعلق بتطوير الاتصالات الفضائية، مع اعتبار خاص لتطور المدار المتزامن للأرض). احتياجات ومصالح البلدان النامية، دون المساس بدور الإتحاد الدولي للاتصالات على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة 67/113، اعتبرت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في البند رقم 14 من جدول الأعمال أن المدار الثابت بالنسبة للأرض هو نوع من الموارد الطبيعية المحدودة، يشعر الناس بالقلق من أن يكون التشبع، في هذه الحالة يهدد استدامة الأنشطة الفضائية.[294]

- يجب استخدام الفضاء بطريقة عقلانية؛ يجب أن يكون لدى جميع البلدان وصول عادل إلى الفضاء، وبغض النظر عن قدراتها التكنولوجية الحالية، لا سيما بالنظر إلى احتياجات البلدان النامية والمواقع الجغرافية لبعض البلدان، فقد اعتقدت هذه الوفود أيضاً أن استخدام المدارات الثابتة بالنسبة إلى الأرض وفقاً للقانون الدولي وقرارات الإتحاد الدولي للاتصالات أمر مهم أيضاً. كما أن الإتحاد الدولي للاتصالاتيدخل ضمن الإطار القانونية المنصوص عليها في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بهذا الموضوع. كما يعتقد البعض أن المدار الثابت بالنسبة للأرض يوفر إمكانيات فريدة لاستخدام مرافق الاتصال ولتجميع المعلومات، وخاصة لمساعدة الدول النامية على تطبيق البرامج الاجتماعية

[293] ليلبن حمودة، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص394.
[294] لزعر نادية، مرجع سابق، ص112.

والمشروعات التعليمية وتقديم المساعدة الطبية، ورأى البعض أنه ينبغي أن يكون للمشروع مكان في جدول أعمال اللجنة الفرعية، ويمكن إجراء بحثه في إطار فريق عامل أو فريق مناقشة حكومي دولي، حسب الاقتضاء، لضمان استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض. وفقا للقانون الدولي[295].

ولتأكيد ذلك، أشار تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (COPUOS) الصادر عن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية إلى أن العلماء المعنيين قد توصلوا إلى بعض مبادئ التوافق العلمي بشأن المدارات الثابتة، وينبغي أن تمثل هذه المبادئ مستقبل المدارات الثابتة وهذه المبادئ هي أساس أي مداولات.

الجواب: إن وجود مدارات الأقمار الصناعية المختلفة، بما في ذلك المدار الثابت بالنسبة للأرض، يعتمد بشكل أساسي على ظاهرة الجاذبية التي تنتجها الأرض بأكملها بالنسبة للأقمار الصناعية ذات المدار الثابت، فهي ليست ثابتة عند نقطة معينة فوق خط الاستواء للأرض، ولكن تحت تأثير الجاذبية والقوى الأخرى التي تنتجها الأرض والشمس، فإنها تقوم بعملية طيران طبيعية.[296]

فيما يتعلق بمتطلبات السيادة: أثار إعلان بوجوتا جدلاً قانونياً حول الوضع القانوني للمسارات الثابتة، لأن العديد من الدول المتقدمة دعت إلى ضرورة إنشاء أنظمة خاصة للمسارات الثابتة، لكن هذا الجهد عارضته الدول النامية، تلك المسارات الثابتة أي نظام خاص في الولايات المتحدة ليس في مصلحتهم، لأنه قد يتسبب في فقدانها لبعض الإنجازات التي حققتها بسبب أنشطتها الفعالة في الإتحاد الدولي للاتصالات، وهو أمر لا يمكن الدفاع عنه إلا في معاهدة الفضاء الخارجي "بالإضافة إلى حقيقة أن البند العادل تمت صياغته خلال فترة القوة المتساوية، في الساحة السياسية الدولية، ممثلة بسيطرة قوة عظمى، فإن هذا سيحقق بعض الفوائد الدول النامية لديها القدرة على التفاوض مرات عديدة، كما أن هذه البلدان ليست لديها النية بعد لترك إنجازاتها.

لم يتمكن أعضاء اللجنة الفرعية القانونية التي تتبع للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من التوصل إلى اتفاق في وجهات النظر أو الوصول إلى توافق في الآراء بشأن الوضع القانوني للمدار الثابت ولوائح استخدامه لفترة طويلة والآراء في هذا الصدد تنقسم إلى طائفتين:

الأول: وجهة نظر الدول المتقدمة والدول الاستوائية أن المسار الثابت هو مورد طبيعي محدود، ويجب إنشاء نظام قانوني له يشرح كيفية استخدام المسار ويؤكد استخدامهالعادل، وهذا الرأي منطقي للوهلة الأولى ولكن الدراسة المتأنية تؤكد أنني أريد إبطالها هذا صحيح، فهي توضح أن المسار الثابت مورد طبيعي محدود، ولكن هناك بالفعل قوانين توضح كيف يجب أن يستخدم، وهي تنعكس في الاتصالات الدولية

[295]لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية الدورة56، 2013/ 06 / 21 فيينا (تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الخمسين المعقودة في فيينا من 11 إلى 22 فبراير 2013)، 105/ AC.1038 /A ،ص47-48.

[296]محمود حجازي النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية مرجع سابق ص 279.

الإتحاد: قواعد قانون الفضاء وقواعد قانون الاتصالات الدولي الواردة في الدستور ولوائح الراديو وثوابت المحتوى التي رسمها الإتحاد الدولي للاتصالات بناءً على خرائط المحطات المدارية الموزعة على المدار والترددات المصاحبة لها، أما بالنسبة للنظام المقترح في تأكيد الوصول العادل إلى مسار ثابت، فهذا أمر مشكوك فيه، لأن مفهوم العدالة مفهوم مرن ينطبق على العديد من النظريات، بما في ذلك المحتوى الذي يمكن للدول المتقدمة الاعتماد عليه لتحقيق الوصول العادل وما تقدمه التكنولوجيا يؤدي في الواقع إلى انتشار مختلف معاني العدالة وتهدف الدول التي تؤيد هذا الرأي إلى التخلص من النظام الحالي لاستخدام المدارات الثابتة المعتمد من قبل الإتحاد الدولي للاتصالات، حيث تمثل الدول النامية الغالبية العظمى في هذا النظام، وتحقق الدول النامية مزايا واضحة. حتى إذا كانت دول العالم ليست لديها القدرة في الوقت الحالي لترك أقمار صناعية في هذا الموقع، فقد دفع ذلك الدول المتقدمة إلى انتقاد هذا الوضع، مما جعلها غير قادرة على احتكار والسيطرة على المدارات الثابتة. ووفقاً لهذا المبدأ، من السهل تحقيق هذا "من يأتي أولاً"، يخدم أولاً، "من يأتي أولاً يخدم أولاً". "لأن لديهم القدرات الاقتصادية والتقنية التي تمكنهم، فإن الدول المتقدمة تسمي هذه الظاهرة بتخصيص الدول غير القادرة على الأقمار الصناعية على مدارات ثابتة. وظاهرة الأقمار الصناعية الورقية تعني أن هذه تشغل الأقمار الصناعية موقع مسار ثابت ".[297]

وجهة نظر أخرى: للبلدان النامية، فهي تؤكد عدم الحاجة إلى إنشاء نظم قانونية خاص للمدارات الثابتة لأن هناك قوانين تضمن الغطاء القانوني الضروري للأنشطة الفضائية التي تحدث النظر أن المدارات الثابتة هي فضاء خارجي جزء لا يتجزأ، وتشكل الترتيبات والقواعد المعتمدة من قبل الإتحاد الدولي للاتصالات مساراً ثابتاً يتألف من قواعد قانون الفضاء، وتشكل معاً نظاماً قانونياً مرضياً للإدارة والتنظيم دون فراغ قانوني استخدام المسارات الثابتة، وهذا يتطلب تطوير نظام قانوني خاص. أخر نقطة هي الأقرب إلى الشيء الصحيح للأسباب الآتية:[298]

1- انعدام وجود فراغ قانوني يستدعي وضع قواعد خاصة لتنظيم استخدام المسارات الثابتة.

2- النظام القانوني الحالي المكون من قواعد الإتحاد الدولي للفضاء وترتيبات ولوائح الإتحاد الدولي للاتصالات، باستثناء أي أنظمة جديدة سيكون لدى الإتحاد الدولي للاتصالات، قد أثبتت فعاليتها وكفاءتها في إدارة المدارات الثابتة. نظراً لأهمية الطيف، تلعب الدور الأكبر في التبني. فيما يتعلق باستخدام الخطوط الثابتة، الإتحاد الدولي للاتصالات هي وكالة الأمم المتحدة المتخصصة في مجال الاتصالات.

3- المجتمع القانوني الحالي هو الأقرب إلى العدالة ومعترف به من قبل معظم البلدان (البلدان النامية). بالإضافة إلى ذلك، لا يمكن أن يبرر الفطرة السليمة إزالة وإلغاء النظام القانوني الحالي ذي الخصائص المحددة من أجل تطوير نظام قانوني له أساس قانوني النظام الجديد، وظيفته غير واضحة بعد، خاصة بسبب

---

[297] ليلى بن حمودة، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص395.

[298] لزعر نادية، مرجع سابق، ص115.

هذا النظام الجديد، فهو يستغرق وقتاً طويلاً ليتم اعتماده وقبوله، ويختلف عن النظام الحالي، فالنظام له القبول والتنفيذ الفعلي.[299]

4-وفقا لمعاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967 ودستور الإتحاد الدولي للاتصالات ولوائح الراديو، فإن النظام القانوني الحالي ملزم للدول المتقدمة والدول الاستوائية، وجميع هذه الصكوك هي وثائق ملزمة وقانونية للاتفاقيات واجبة النفاذ.

5-قد تؤدي المفاوضات حول أي مجتمع قانوني جديد إلى إنشاء الدول الاستوائية عن طريق تجديد مطالباتها بالسيادة على الجزء المداري الثابت من أراضيها، وافقت اللجنة الفرعية القانونية على ورقة بعنوان "بعض الجوانب المتعلقة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض" في دورتها التاسعة والثلاثين التي عقدت في فينا في الفترة من 27 مارس إلى 7 إبريل 2000. في هذه المقالة،ما يلي واضح:

1- هذه المادة هي تأييد من 61 دولة عضو في لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي. وتمثل هذه الدول الأعضاء أنظمة قانونية مختلفة واتجاهات سياسية مختلفة، وهناك معيار مرضٍ لاستخدام الموارد بما في ذلك ما يلي: النظام القانوني: الطيف المداري.

2- بالإضافة إلى قواعد قانون الفضاء، فإن الترتيبات التي أقرها الإتحاد الدولي للاتصالات والمادة 44 من دستور الإتحاد الحالي هي حجر الزاوية في النظام القانوني لموارد الطيف المداري، وتنص المادة 44/2 على ما يلي:

"عند استخدام نطاقات التردد في الاتصالاتاللاسلكية، يجب على الدول الأعضاء أن تأخذ في الاعتبار التردد وأي مدارات مرتبطة به، بما في ذلك مدارات الأقمار الصناعية المستقرة بالنسبة إلى الأرض.[300]، وهي موارد طبيعية محدودة ويجب استخدامها بشكل معقول وفعال واقتصادي وفقاً لأحكام لوائح الراديو، بحيث يمكن للبلدان أو مجموعات البلدان أن تدخل هذه المدارات والترددات بشكل عادل مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية الموقع الجغرافي لبعض البلدان.

تؤكد هذه المقالة على أن مورد الطيف المداري هو مورد طبيعي محدود، ويجب أن يكون استخدامه معقولاً واقتصادياً وفعالاً وعادلاً، هذه المقالة تولي اهتماماً خاصاً لفكرة الحصول على موارد الطيف المداري أو الوصول العادل إليها، لا سيما من حيث من المدارات المختلفة ونطاقات التردد ذات الصلة بشكل عام، كما شدد على الحاجة إلى مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والبلدان ذات المواقع الجغرافية الخاصة.

[299] محمود حجازي النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية مرجع سابق ص 284-286.

[300] محمود حجازي النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية مرجع سابق ص 284-286.

3- تقترح هذه المقالة طريقة عملية لمراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، وترى هذه المقالة أن ذلك يتحقق من خلال التزام الدول التي لديها بالفعل حق دخول أو دخول المدار باتخاذ جميع الخطوات الممكنة. يمكن للبلدان النامية استخدام هذا المورد.[301]

4- تحدد هذه الوثيقة مبدأ الوصول العادل إلى المدارات الثابتة، ويجب أن يكون هذا الحق وهذا النفاذ "وفقاً للوائح الراديو"، وهو اعتراف واضح بالترتيبات التي وضعتها:من ناحية، يؤكد على أهمية مفهوم الاستخدام العادل للموارد الطبيعية المحدودة واستخدام موارد المدار / الطيف.[302]

الاستنتاج الذي توصلت إليه من كل ما سبق هو أن هناك نظاماً قانونياً لتنظيم استخدام المدارات الثابتة، ويتضمن هذا النظام مزيجاً من قواعد قانون الفضاء الدولي وقواعد قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية الدولي، وخاصة تلك الترتيبات واللوائح والخطط من صنع الاتصالات الدولية. التحالف مسؤول عن تخصيص المحطات المدارية في المدار وتحديد التردد المصاحب وفقاً للاحتياجات الفعلية لجميع البلدان والوضع المتساوي فيما بينها. على مستوى الإتحاد الدولي للاتصالات، فإن القيود التنظيمية التي وضعها الإتحاد الدولي للاتصالات:

يتمثل أحد هذه القيود في وجوب الالتزام بجدول تقسيم التردد بين الخدمات المختلفة، الأمر الذي يتطلب، على سبيل المثال، سواتل البث المباشر لاستخدام نطاق التردد المخصص للخدمة، وعدم وجود نطاقات تردد أخرى. منذ أن أوضح الإتحاد الدولي للاتصالات القضايا المتعلقة باستخدام هذا المسار في جميع البلدان، فلا داعي لصياغة نظام قانوني خاص لتنظيم استخدام المسارات الثابتة، وقد أدى هذا التنظيم إلى توفير معلومات قيمة للغاية. ويتجلى ذلك بشكل خاص في الخدمات التي تقدمها المنظمات الدولية والإقليمية مثل Interspotnikو Inmarsatو Arabat. أثناء المؤتمر الإداري الدولي للاتصالات الراديوية، حيث كانت وظيفة الإتحاد الدولي للاتصالات هي توزيع الترددات بين خدمات المستعمل المختلفة من خلال إنشاء جدول توزيع نطاقات التردد (tableau derépartitiondesbandesdefréquences). مشكلة ازدحام البث عبر الأقمار الصناعية التي تقام عام 1977، أقرت اتفاقية عالمية لقصر نطاق الخدمات على كل دولة / منطقة، بحيث تخصص قنوات متعددة وفقًا لمنطقتها، وتخصص الخطة لكل دولة / منطقة من القطاع الأول (إفريقيا وأوروبا) خمس قنوات، من الثانية قطاع (الأمريكتين) إلى أربع قنوات في كل بلد، وقد ثبت أن المدار الثابت هو مورد اقتصادي محدود، واستمر عدد الأقمار الصناعية حول هذا المدار في زيادة جلب مشاكل أخرى، على سبيل المثال، الازدحام في مناطق معينة، الذي يقيد مرور الأقمار الصناعية، لذلك، في البلدان المتعثرة التي لا تستطيع إرسال أقمار صناعية في هذا المجال، تعتبر دول الفضاء تستخدم هذه الثروة النادرة بشكل تعسفي.[303]

---

[301] لزعر نادية، مرجع سابق، ص116.

[302] محمود حجازي النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية مرجع سابق ص 287-288.

[303] عزوز كردون بعض المشاكل القانونية المتعلقة بأقمار البث المباشر4 ° R.A.S.J.E.P N 1988ص 707-708.

على الرغم من أن المدار الثابت بالنسبة للأرض يعتبر مورداً طبيعياً محدوداً، لأنه يمكن أن يستوعب عدداً محدوداً من الأقمار الصناعية، يجب على جميع البلدان ضمان أن الوصول العادل إلى المدار وفقاً للمادة 33 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات[304]

مبادئ الإتحاد: يقوم الإتحاد على مبدأين متعارضين هما:

- مبدأ "من يأتي أولاً، يتم فحصه أولاً": وفقاً لهذا المبدأ، يتم إعطاء الأولوية للبلدان التي تستخدم تردداً معيناً وتسجيلها لدى التحالف، وذلك لتوفير الحماية القانونية في مواجهة المستخدمين اللاحقين. ويرجع هذا المبدأ إلى وجود طرف في الطيف ويضر الطيف وقد انتقد لاحتكارها.
- مبدأ التنفيذ العادل: اقترحته الدول النامية، بعد حصولها على الاستقلال، حاولت تعديل المبادئ القانونية التي لاتزال قائمة، لكن هذه القواعد القانونية لم تشارك في الصياغة والموافقة، مما أدى إلى هذه القواعد لمصالح وحقوق البلدان النامية، ومن ثم فإن هذه الدول لا تؤكد على حقوقها فحسب، بل تتمتع أيضاً بسيادة متساوية مع الدول المتقدمة، كما أنها تتطلب تنمية تفضيلية لتعويض سنين من الاحتلال والحرمان الاقتصادي، وهذا هو بالتحديد سبب تنمية الدول النامية ألا وهو المساواة في الوصول إلى الموارد الطبيعية الموجودة في قاع البحر والفضاء الخارجي حيث تعتبرغير مسبوقة.

بناءً على هذا الفهم، لعبت البلدان النامية دوراً مجزيا في ترجمة وتنفيذ العديد من المبادئ القانونية الدولية (بما في ذلك قانون الفضاء الدولي وقواعد قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية الدولي)، بناءً على حقيقة أن الاتصالات السلكية واللاسلكية عامل لا غنى عنه للتنمية الاقتصادية لبلدان العالم الثالث.

تعتبر البلدان النامية أيضاً أن البنية التحتية للاتصالات في العالم الثالث في وضع بائس لأسباب عديدة، بما في ذلك معظم طيف الترددات الراديوية الذي يمكن استخدامهللاتصالاتالسلكية واللاسلكية التي احتكرتها البلدان المتقدمة، صلاحية قاعدة "من يأتي أولاً يخدم أولاً"، التي تحدد أولوية الدولة وحمايتها قبل استخدام تردد معين وتسجيله في التسجيل الرئيسي للتردد الدولي. لا يمكن لأي دولة أخرى استخدام هذا الإرسال أو التسبب في تداخل ضار لمحطات الراديو التي تستخدم هذا التردد، لأن القاعدة تنطبق على المدارات الثابتة، لأن استخدام المدارات الثابتة مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالطيف الراديوي،لذلك يشار إليها مجتمعة باسم تدور حول موارد الطيف.[305]

بسبب المعارضة الشديدة من الدول المتقدمة، استمرت جهود الدول النامية في الإتحاد الدولي للاتصالات لمدة عقدين من الزمن دون أي تغييرات جوهرية، مما تسبب في مواجهة الدول النامية

[304] ليلبن حمودة، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي مرجع سابق ص393.

[305] محمود حجازي النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية مرجع سابق ص 290.

لصعوبات خطيرة في إنشاء شبكات الاتصالات. المؤتمر الإداري العالمي للراديو للاتصالات الساتلية (WARS)، تم عقد ST في عام 1971. حتى صدور القرار رقم2 حيث تضمن القرار لأول مرة أن المدار الثابت وطيف الترددات الراديوية هما موارد محدودة وموارد طبيعية، والتي ينبغي استخدامها بأكثر الطرق فعالية وكفاءة واقتصادية، وأن جميع البلدان لديها حقوق متساوية في استخدام الترددات المدارية الثابتة والمواقع. وفي الاتصالات الساتلية، لا ينبغي أن يعطي تسجيل التردد في الإتحاد الدولي للاتصالات أي دولة أولوية دائمة للاستخدام. ويجب على البلدان اتخاذ جميع التدابير اللازمة لأولئك الذين تمكنوا من إنشاء الشبكات وربط الأقمار الصناعية، يتم وضع الأقمار الصناعية في مدارات ثابتة للسماح للدول بإمكانية إنشاء أقمار صناعية. الطرف الآخر يبني شبكة أقمار صناعية جديدة.

على الرغم من أن هذا القرار غير ملزم، إلا أنه يمثل خطوة مهمة في اتجاه قاعدة "من يأتي أولاً يخدم أولاً": يعتبر هذا القرار التي تنص على أن الدول "ستأخذ في الاعتبار الراديو عبر الأقمار الصناعية، التي تعد ترددا تها اللاسلكية ومداراتها الثابتة موارد طبيعية محدودة يجب استخدامها اقتصادياً وفعالاً بحيث يمكن للدول أو المجموعات الراديو يمكن استخدام الترددات والمدارات الثابتة بشكل عادل وفقاً للوائح وبناءً على احتياجات كل دولة والقدرات التقنية المتاحة.

على الرغم من أن المادة 33 المذكورة أعلاه تمثل خطوة مهمة، حيث أنها قدمت لأول مرة مفهوم وفكرة "الوصول العادل" إلى الأحكام القانونية الملزمة للاتفاقية الدولية للاتصالات، فإن صياغة المادة نفسها تمثل نقطة ضعف حقيقية تلقي بظلالها على مبدأ العدالة في تطبيق القانون: المحتوى المذكور في بداية المقال وأسباب ربط المادة بإنفاذ القانون. للعدل شرطان:

1- الامتثال لأحكام لوائح الراديو التي لا تزال تعكس قاعدة "من يأتي أولاً يخدم أولاً".

2- يمكن الحصول على حقوق الوصول العادل وفقاً لاحتياجات البلد و "القدرات التقنية المتاحة على الصعيد الوطني"، مما يعني أن حقوق الوصول هذه غير متاحة لدول العالم الثالث التي لا تمتلك القدرات التقنية المناسبة، ومن هنا فصاعداً، يحدد البند التمتع الفعلي حقوق الاستخدام العادل في البلدان التي لها الحق في الاستخدام والبلدان التي لديها القدرات التقنية اللازمة.[306]

تدرك الدول النامية نواقص النص وعيوب الصياغة، ثم التزمت بتعديله في اتفاقية نيروبي الدولية للاتصالاتلعام 1982 ووفقاً لهذا التعديل، فإن الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية وبعضها البعض بلد.
ووفقاً لهذه الصيغة، يجب أن تؤخذ احتياجات البلدان النامية في الاعتبار عند تنفيذ الوصول العادل، في عام 1979 أصدر المؤتمر العالمي لإدارة الراديو WARC القرار رقم 79 تقدماًآخر، بما في ذلك: موارد الطيف المداري هي مورد طبيعي محدود، والطلب العالمي آخذ في الازدياد، لذلك، من الضروري حل هذه

[306]محمود حجازي النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية المرجع السالف ذكره ص 291-292.

المشكلة حيث من الضروري توفير الحق في استخدام المورد بشكل عادل،واستخدام المورد بأكثر الطرق فعالية واقتصادية، ومن ثم يدعو القرار إلى مؤتمر إدارة البث العالمي لفترتين ويحدد هدفاً للمؤتمر لضمان أن الجميع في الإجراءات الوطنية، الوصول العادل إلى مدارات الأقمار الصناعية الثابتة ونطاقات التردد المخصصة للخدمات الفضائية.

عقد الاجتماع المطلوب بموجب القرار 3 السابق في عامي 1985 و1988 على التوالي، وإنتهى بصياغة خطة تخصيص التردد، وهي سابقة غير مسبوقة لتحقيق الاستخدام العادل للمدارات الثابتة والترددات الراديوية تعتبر ممارسة الطيف في الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) وتعريف مفهوم الوصول العادل من القضايا الرئيسية التي تواجه المؤتمر. وهذا هو الهدف الذي يسعى المؤتمر لتحقيقه، ولم يلاحظ تباين المرفقات بشأن مفهوم الوصول، ولكن الاختلاف الحقيقي يتعلق بمفهوم العدالة، لأن الجمعية العامة تسعى لضمان أن يكون لجميع البلدان زيارة "عادلة". على الرغم من تعديل الدستور الحالي للإتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية من 1973 إلى 1992 في بروتوكول كيوتو لعام 1994 وميناپوليس في عام 1998، فقد تم استخدام مصطلح "الوصول العادل" في اتفاقياتا لاتصالات الدولية اللاحقة، ولم يتم ذكر تعريف المصطلح. [307]

العدالة معنى مثالي، لا يمكن تحقيقه بطريقة شاملة تماماً، ولكنه يعتمد على ظروف كل قضية، ولأن النظام القضائي يختلف بين كل نظام قانوني، فمن الصعب صياغة تعريف محدد للعدالة. في ضوء عدم القدرة على تحديد التعريف المحدد للعدالة والآراء المختلفة للبلدان النامية والبلدان المتقدمة بشأن العدالة، تعتقد البلدان النامية أن أي وصول عادل يجب أن يضمن حقها في دخول مسار ثابت عندما تكون مستعدة البلدان المتقدمة، من المعتقد أن التقدم التكنولوجي يضمن أن البلدان النامية لديها الفرصة والحق في دخول مدارات ثابتة على قدم المساواة، وأنه من غير العدل حجز مواقع في مدارات ثابتة في البلدان النامية، البلدان / المناطق التي لا تستطيع استخدامها، وتحرم البلدان / المناطق التي يمكنها استخدامها.[308]

يمكن القول إن الوصول المتكافئ يعني ضمان حقوق جميع البلدان من خلال إنشاء آلية وطريقة تخطيط محددة، أي ضمان أن لكل بلد الحق في دخول مدار ثابت من خلال تخصيص الترددات ذات الصلة على المدار. المسار الثابت مع الوصول العادل إلى الطيف هو الهدف الذي يحاول WARC-88 تحقيقه من خلال تنفيذ القرار 3 الصادر عن المؤتمر العالمي للراديو الإداري. 79-WARC.1[309] التطبيق العملي للنفاذ العادل: شهد 16 مارس 1990 أول تطبيق عملي للنفاذ العادل إلى حقوق موارد الطيف المداري عندما دخلت وثائق WARC-88 النهائية حيز التنفيذ، وتتضمن هذه الوثائق خطة توزيع فيما يتعلق

[307] محمود حجازي النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية مرجع سابق ص 290-294.

[308] لزعر نادية، مرجع سابق، ص117.

[309] محمود حجازي النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية مرجع سابق ص 294.

بنطاقات التردد الموزعة للخدمة الثابتة الساتلية، فإن خدمة الأقمار الصناعية الثابتة على الرغم من أن المؤتمر الإذاعي للساتل الإذاعي العالمي لعام 1977 - WARC-BS (77) قام أولاً بتخطيط وتعيين خدمة الاتصالات الساتلية، أي تم تمرير البث كأول المنطقة الجغرافية للإتحاد: ارسم خريطة توزيع الأقمار الصناعية الإذاعية في المنطقة 3. يحتوي هذا الاجتماع على خدمات ساتلية، بينما في المنطقة 2، تم تأجيل تطوير خريطته إلى الاجتماع الإقليمي القادم. في هذا الصدد، توزيع المواقع المدارية والتردد المطلوب للوصلة الهابطة، أي التردد المستخدم لنقل المعلومات من القمر الصناعي إلى المحطة الأرضية، والعكس ولم يتم تطوير خريطة التوزيع حتى المؤتمر العالمي للراديو في عام 1988. وتتألف خريطة التوزيع التي أقرها مؤتمر خدمة الأقمار الصناعية الثابتة (FSS) في عام 1988 من 11 مقالاً و6 ملحقات فنية. والغرض من هذه الخريطة هو مراقبة التكنولوجيا والتشغيل. المعايير - لضمان أن جميع البلدان يمكنها استخدام المدارات الثابتة التردد الموزعة ونطاقات للخدمة الثابتة الساتلية بشكل عادل.[310]

تتضمن الخريطة جزأين رئيسيين: الجزء (أ): بالإضافة إلى طيف الترددات الراديوية المخصص للخدمات في جميع البلدان / المناطق، يتضمن هذا الجزء أيضاً توزيع المحطات المدارية على مدارات ثابتة،بحيث يتم تعيين كل دولة / منطقة محددة للتأكد من أن لها الحق في استخدام طيف مدار القمر الصناعي على قدم المساواة. تشمل حصة كل دولة ما يلي:

1- يتم تخصيص الموقع الاسمي على المسار الثابت للدولة ضمن ما يسمى بالقوس المحدد مسبقاً إطارها، إذا كانت الشبكة في مرحلة ما قبل التصميم، يتم تحديد القوس المحدد مسبقاً بحوالي عشر درجات أو ناقصها حول الموقع الاسمي المخصص للحالة.

2- ومع ذلك، إذا حصلت المرحلة السابقة من التصميم بعد 20 سنة من التاريخ الفعلي للخريطة، طالما أن الموقع الاسمي للبلد / المنطقة لا يزال يفي بالمتطلبات الفنية اللازمة، فسيكون القوس هو الموضع الاسمي لوحدات الدولة أو يتم دمج سالب عشرين درجة معاً أساسي. يتم تحديد القوس المحدد مسبقاً في مرحلة تصميم الشبكة الساتلية حول الموقع الاسمي للبلد أو ناقص خمس درجات، وفي مرحلة التشغيل، يكون القوس المحدد مسبقاً هو صفر.

ب - جزء من الطيف هو عرض نطاق يبلغ 800 ميجاهرتز، وتستخدم هذه الترددات في كل من الوصلة الصاعدة والهابطة في نطاق التردد الممتد.[311]

منطقة الخدمة C، وقد تقرر أن هذه الخريطة ستغطي بشكل أساسي شبكة البلدان التي تقدم خدمات محلية، ومن ثم تشمل منطقة الخدمة لكل دولة / منطقة فقط أراضيها الخاصة، ومجموعة من البلدان /

[310] ليلبن حمودة، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي مرجع سابق ص394.

[311] محمود حجازي النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية مرجع سابق ص 294.

المناطق يمكن أن تشمل التجاوز من خلال العملية المرفقة بالخريطة تسمح هذه العملية بإنشاء شبكة من الخدمات لمجموعات من البلدان المجاورة فيما يسمى بالنظام دون الإقليمي، يضمن الجزء (أ) من الخريطة حصة كل بلد، بالإضافة إلى حصة الطيف المخصصة للخدمة الثابتة الساتلية ومنطقة الخدمة بما في ذلك أراضي الدولة، فإنه يتضمن أيضاً موقعاً مدارياً واحداً على الأقل تم أخذه في الاعتبار عند تخصيص حصص للدول المختلفة ووضع الدولة واحتياجاتها الفعلية. (ب) الجزء ب: يتضمن الجزء ب من الخريطة الشبكة الحالية existingsystems وعرفه المؤتمر بأنه يشير إلى تلك الشبكات التي بدأت عملية ما قبل الإطلاق، والتي كانت إحدى خطوات تسجيل الترددات المستخدمة في الخدمات الفضائية ومواقعها المدارية، وكذلك الترددات قبل 8 أغسطس 1985. أعمال الدورة الأولى للجمعية العامة. تم وضع الشبكة الحالية في الجزء (ب) من الخريطة، ولكن الفرضية هي أن الشبكة الحالية تم إلغاؤها وحذفها وفقاً للتعريف السابق - لن تعمل هذه الشبكات في غضون تسع سنوات من تاريخ نفاذ الخريطة،وسيقوم الإتحاد بإجراء عمليات الحذف والإلغاء من تلقاء نفسه. وفي الوقت نفسه، يبلغ الحد الأقصى لعمر الشبكة الحالية 20 عاماً.[312]

فيما يتعلق بالعلاقة بين الجزء أ والجزء ب من الخريطة فإن السلطة المختصة ملزمة بفعل كل ما هو ممكن في الشبكة الحالية لاستيعاب الترخيص الممنوح بناءً على حصة الدولة في الولاية. العملية المرفقة بالخريطة يتم استخدامه عند تسجيل شبكة موجودة، لذلك لن يتم منع استخدام الترخيص الممنوح بموجب الجزء (أ) من الخريطة.[313] صاغ الاجتماع سلسلة من اللوائح لضمان حماية الخريطة وللتأكد من أن التراخيص الممنوحة من قبل الدول لن تسبب أي تداخل ضار بناءً على التراخيص الممنوحة بموجب خريطة التوزيع، والدول / المناطق الأعلى من النطاق الترددي قد نطاق تخصيص خريطة الترخيص الممنوح لوضع قيود على استخدام الحصص في بلدان / مناطق مختلفة بناءً على هذه الخريطة. تتضمن الخريطة أيضاً إجراءات يمكن من خلالها ضمان الاستخدام العادل لأي أعضاء جدد في الإتحاد، لأن الخريطة لا تتضمن سوى أعضاء النقابة، والخريطة صالحة لمدة 20 عاماً، ولكن بعد هذه الفترة، تظل الخريطة صالحة. اجتماع خاص لتعديله أو تطوير خريطة بديلة أخرى.

وتتمثل سمة هذه الخريطة في أنها طورت التطبيق العملي للنفاذ العادل إلى موارد الطيف المداري لأول مرة، وخلقت سابقة للمصالح الخاصة للبلدان النامية في الوصول العادل. يجب تنظيم المساحة.

يجب إتباع ممارسات أخرى بحيث يحل الوصول العادل محل قاعدة "من يأتي أولاً يخدم أولاً"، ولكن ينبغي ملاحظة النقاط التالية:[314]

---

[312]ليلى بن حمودة، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي مرجع سابق ص395.

[313]محمود حجازي النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية مرجع سابق ص 296.

[314]لزعر نادية، مرجع سابق، ص120.

الخريطة السابقة تغطي سبعة عشر جزءا فقط من خدمة الأقمار الصناعية الحالية، لأن الخريطة مصممة لتغطية خدمات الأقمار الصناعية الثابتة، وهذا الجزء مخطط من الطيف الراديوي، بما في ذلك نطاق التردد 12 ميجا هرتز المخصص لخدمات البث عبر الأقمار الصناعية - أقل من 1٪ من كامل طيف الترددات الراديوية المخصص للخدمات الفضائية، وبالتالي، فإن قاعدة "من يأتي أولاً يخدم أولاً" لا يزال بإمكانها التحكم في معظم طيف الترددات الراديوية.

- تحدد خريطة التوزيع لكل دولة / منطقة الموقع الاسمي ضمن نطاق قوس محدد مسبقاً، والذي يتم تحديده من خلال الدرجة حول الوضع الاسميللدولة، وبعد ذلك، إذا لم تكن هناك دولة، فقد لا يكون الوضع الاسمي للدولة كن في تلك الحالة تحرك داخل قوس. من أجل تجنب أي صعوبات قد تنشأ عند تحويل هذه الحصص إلى تراخيص، يجب الحصول على موافقة الدولة، ولكن نقل الموقع الاسمي نفسه قد يسبب صعوبات خطيرة، لا سيما للمستخدمين اللاحقين لموارد الطيف المداري، لأن "من يأتي أولاً سيتم تطبيق قاعدة "get" على المهنة الفعلية لموضع المسار داخل القوس المحدد مسبقًا.

3- العلاقة بين الجزء أ والجزء ب ليست واضحة بما فيه الكفاية من الخريطة وعدم وضوح هذه العلاقة قد يؤدي إلى صعوبات شديدة للمستخدمين اللاحقين.

على الرغم من أوجه القصور هذه، فإن خريطة التوزيع التي أقرها المؤتمر العالمي الإداري للراديو في عام 1988 أرست بلا ريب مبادئ قانونية حديثة في القانون الدولي للاتصالات وقانون الفضاء الدولي. وستظل هذه المبادئ جارية حتى عام 2010، وتمكن الخريطة البلدان النامية من استخدام المدارات الثابتة وطيف الترددات الراديوية يعفيها جزئياً من إتباع قاعدة "من يأتي أولاً يخدم أولاً"، مما أدى إلى احتكار موارد الطيف المداري من قبل المستخدمين السابقين.[315]

وتجدر الإشارة إلى أن "معاهدة القمر" أو المعاهدات الأخرى، بما في ذلك تقاسم المنافع الناشئة عن استغلال بعض الموارد الطبيعية، لا تطبق في الواقع مبادئ المشاركة المتساوية أو المساواة في الوصول، وذلك لأن الأطراف المتعاقدة تعارض مثل هذا الوصول العادل أو ممارسات المشاركة العادلة، ولكن نظراً لخصوصية الطيف الراديوي، فهي مضطرة لقبول هذا الحل هنا، الأمر الذي يتطلب تعاوناً وثيقاً بين الدول، مما تسبب الآن في آثار ضارة التدخل أو التدخل أرخص من إرسال رسائل ذات مغزى.[316]

[315] ليلى بن حمودة، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي مرجع سابق ص399.

[316] محمود حجازي النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية مرجع سابق ص 294

رأي البلدان حول المركز القانوني للمدار الثابت:

آراء البلدان الكبرى التابعة، بما في ذلك الولايات المتحدة والإتحاد السوفيتي السابق، تعارض بشدة مطالب الدول الاستوائية، كما تدعم معظم الدول المتقدمة والنامية معارضتها. سواء من الناحية العلمية أوالقانونية، فقد تعرض "إعلان بوجوتا" للانتقادات التالية:

المدار الثابت بالنسبة للأرض هو جزء لا يتجزأ من الفضاء الخارجي وتحكمه معاهدة الفضاء لعام 1967. لذلك، فإن إعلان الدول الاستوائية يتعارض مع نص المادة 2 من معاهدة الفضاء، التي تحظر على أي دولة المطالبة أو تبادل البعض يتمتع بالسيادة. الفراغ. المسار الثابت ليس مطلوباً بالسيادة أو مستخدماً أومشغولاً بأي وسيلة أخرى وهو مملوك للدولة، ولكن لكل الدول حقوق متساوية في استخدامه، ولا يحق لدولة أو أكثر احتكاره (1 / 2M)، ولكن يجب أن يكون الفضاء الخارجي مجانياً ومتاحاً لجميع البلدان.

يهدف الإعلان إلى الضغط على الدول المتقدمة لكسر الاحتكار على المسار والتأكد من أن جميع البلدان، بما في ذلك البلدان النامية، تستخدمها بشكل عادل، ويبدو أن هذا اقتراح غير منطقي، لأنه من الضروري ضمان عدم إمكانية الاستخدام الأفضل تم تحقيق ذلك من خلال تحديد سيادة البلدان الاستوائية على الجزء العلوي من مدار Lasse، ولكن من خلال السعي إلى وضع قواعد قانونية لضمان الاستخدام الأفضل لهذا المدار.[317]

عدم وجود مصطلح واضح للفضاء الخارجي لا يؤدي بالوجوب إلى الإدعاء بعدم وجود مدار ثابت في الفضاء الخارجي حيث يبلغ ارتفاع المدار الثابت حوالي ستة وثلاثون ألفكيلومتر، مما يكون جزءاً من الفضاء الخارجي. لجنة الفضاء قدموا توصيات، واستشهد الفقهاء بالتكنولوجيا والعلوم لتحديد الحدود بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي.[318]

المدار، سواء كان ثابتاً أم لا، عادة ما يكون ظاهرة طبيعية ناتجة عن تفاعل عدة عوامل طبيعية، وتعتبر جاذبية الأرض من القوى الطبيعية التي يتحملها المدار بالإضافة إلى الضغوط الأخرى (مثل الضغط) ضوء الشمس، لذلك فالمدار ليس هو المصدر الطبيعي للأرض، وارتباطه بالأرض محل خلاف بسبب ارتباطه بتأثيرات أخرى، ومن ناحية أخرى، فإن الجاذبية الكلية للأرض تؤثر بشكل مباشر على المدار، وليس فقط الجاذبية التي تشكل المساحة الكلية للدولة الاستوائية. وهي ناتجة عن مساحات اليابسة، لذلك من الصعب قبول مطالبة الدول الاستوائية بالأولوية، لأن الجاذبية ظاهرة مرتبطة تماماًبالأرض، ولا تتعلق فقط بأراضي هذه البلدان، والجاذبية التي تحافظ على الجسم في مكانه ليست الدولة التي تحتها، بل هي نتاج الطبيعة الكلية للأرض، وتعتبر الجاذبية عنصراً أساسياً، ليس فقط للأقمار الصناعية ذات المدارات

[317] ليلبن حمودة، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي مرجع سابق ص 392-393.
[318] لزعر نادية، مرجع سابق، ص121.

الثابتة، ولكن لجميع الأنواع من المدارات، بما في ذلك المدارات القمرية التابعة للأرض، حتى لو تم قبول خط الاستواء يتم استخدام وجهة نظر الدولة والتأثير الفعال لجاذبية الأرض كأساس لتحديد المدار لذلك، فإن جميع الأقمار الصناعية في جميع المدارات لا موجودة في الفضاء الخارجي، وهو ما يتعارض مع مبادئ قانون الفضاء المعترف بها عموماً.[319]

التمثيل القانوني بأن المدار الثابت لا يأتي من الفضاء الخارجي هو بيان لا أساسله، ولكن المدار يشكل جزءاً لا يتجزأ من الفضاء الخارجي، لذلك فهو ملزم بمعاهدات الفضاء، تماماً مثل حرية الاستخدام في البلدان الاستوائية تمت صياغته في 1967 في معاهدة الفضاء الدولية، كان الرد على "معاهدة الفضاء الخارجي" التي لم تقدم قانوناً دولياً جديداً للفضاء الخارجي، ولكنها بدلاً من ذلك قامت بتدوينه في أحكام الممارسة الدولية في ذلك الوقت. وبدأت في عام 1957، عشر سنوات قبل صياغة المعاهدة أنشطة الفضاء الخارجي، ولهذه الأسباب رفضت هذه الدول فصل المدار الثابت بالنسبة للأرض عن الفضاء الخارجي وشددت على وجوب إخضاعه للنظام القانوني الذي يحكم هذا المجال وخاصة مبدأ حرية استخدامه.[320]

- وجهات نظر الدول النامية:

فيما يتعلق بالمدار الثابت بالنسبة للأرض، هناك مجموعة أخرى من وجهات النظر، العديد منها من الناحية الفنية ليس للبلدان النامية مطالبة مشتركة بسيادة الدولة الاستوائية على هذه المدارات، وهذه الدول لديها وجهة نظر حول خط الاستواء دولة فوق هذه المدارات. ليس هناك إدعاء مشترك بالسيادة إمكانية أن يصبح مداراً ثابتاً بالنسبة للأرض حيث يعتبرهذا مورد طبيعي محدود، مزدحم بالأقمار الصناعية التي تطلقها البلدان المتقدمة، ويتم تطبيق مبدأ "الفوز لمن سبق"، مما يقلل من فرص البلدان الاستوائية والبلدان النامية في الحصول على هذا الوضع المداري.

تعتقد هذه الدول أن معظم المدار شغله دول متقدمة تكنولوجياً، وأن الأقمار الصناعية ما زالت تُطلق في هذا الاتجاه، ولأن عدد هذه الأقمار الصناعية في الدول النامية صغير، فإنها تتطلب ضرورة تزويد الأقمار الصناعية بها إمكانية معقولة، بالإضافة إلى منحها معاملة تفضيلية للوصول إلى هذا المسار.

لذلك، قدمت العديد من دول مجموعة الـ 77 وثيقة عمل تعبر عن آراء المجموعة وتعتبر أساساً لمناقشة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخداماته وتتضمن الوثيقة ما يلي:

1- المدار الثابت بالنسبة للأرض هو مورد طبيعي محدود،لذلك، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للدول النامية والموقع الجغرافي لبعض البلدان، يجب أن يكون استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض معقولاً وعادلاً لإفادة البشرية جمعاء.

---

[319] ليلبن حمودة، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي مرجع سابق ص 392-393.

[320] محمود حجازي النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية مرجع سابق ص 95.

2- إن تطوير علوم وتكنولوجيا الفضاء للمدار الثابت بالنسبة للأرض له أهمية أساسية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعوب جميع البلدان، وخاصة شعوب البلدان النامية.

3- لصالح البشرية، يجب أن يستخدم المدار الثابت بالنسبة للأرض فقط على الأغراض السلمية جمعاء من خلال تشجيع التعاون والتفاهم الدوليين.

4-في الواقع، يجب على جميع الدول ضمان الوصول العادل إلى المدار الثابت للأرض، ويجب أن تستخدم المدار بأكثر الطرق كفاءة واقتصادية، ثم ضع في اعتبارك الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والظروف الجغرافية لبعض البلدان، مثل البلدان الاستوائية، مداراتها مستمدة من ارتباطها الجغرافي بالمنطقة الاستوائية (أي المنطقة الاستوائية) بخصائص فيزيائية خاصة وسمات مميزة أخرى. الدولة التي تقع فيها الدولة الاستوائية[321].

أخيراً، على الرغم من الرفض القاطع لإعلان بوجوتا، دفع العديد من محتواه العديد من الناس إلى المطالبة بقواعد لضمان إزالة احتكار مجموعة من البلدان المتقدمة على هذا المسار، من ناحية، وأن الصياغة ستؤدي إلى تمكين البلدان النامية من الاستفادة من هذا الإطار التنظيمي ذو المسار الواحد.

على الرغم من أن لجنة الاستخدامات السلمية لم تنجح في صياغة هذه القواعد القانونية، فقد اعتمدالإتحاد الدولي، بالإضافة إلى قرارات مجلسه التنفيذي، اتفاقية نيروبي لعام 1982 واللوائح المصاحبة لها لضمان تطبيق بعض المبادئ العامة عند استخدامها مسار ثابت. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من أن المدار الثابت بالنسبة للأرض هو مصدر فقير جزئيا بسبب العدد المحدود من الأقمار الصناعية التي يمكن وضعها، إلا أنه يختلف عن الموارد الطبيعية المحدودة المعروفة عموماً لأن المدار الثابت لن يخترق، والمدار الثابت بالنسبة للأرض هو مصدر محدود، ويزداد مع تطور التكنولوجيا. وفقاً للممارسات الفعلية والخبرة العملية، فإن معاهدة الفضاء لعام 1967 واتفاقية الإتحاد الدولي للاتصالات والقانون الدولي تعبر جميعها عن الحماية القانونية والمساواة في الوصول إلى المدارات الثابتة واستخدامها.

بالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أن القضايا المتعلقة بالمدار الثابت بالنسبة للأرض تتعلق بقضايا الحدود الخاصة بتحديد الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، لأن هاتين المسألتين تستندان إلى السيادة الوطنية وقضايا حدودها.[322]

المدار الثابت بالنسبة للأرض هو مورد طبيعي محدود، مهدد بتهديد التشبع، ويجب ترشيد استخدامه وتوفيره لجميع البلدان، بغض النظر عن قدراتها التكنولوجية الحالية، وذلك لإتاحة الفرص لها للاستفادة من المدار بشكل عادل، مع مراعاة خاصة لمتطلبات البلدان النامية، المدار الثابت بالنسبة للأرض هو مورد

[321] ليلى بن حمودة، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق ص 294-296.

[322] ليلى بن حمودة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي مرجع سابق ص 294-296.

طبيعي محدود له خصائص فريدة ومهدد بالتشبع، لذلك يجب التأكد من استخدامه بشكل عادل لجميع البلدان،مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية. الموقع الجغرافي لبلد معين حيث يوفر المدار الثابت بالنسبة للأرض طريقة فريدة لمرافق الاتصال والمعلومات، وخاصة لكي يساعد البلدان النامية في تنفيذ البرامج الاجتماعية والمشاريع التعليمية وتقديم المساعدة الطبية. ورأى الوفد أن المدار الثابت بالنسبة للأرض يجب أن يستخدم وفقا للقانون الدولي وقرارات الإتحاد الدولي للاتصالات وضمن الإطار القانوني الذي حددته معاهدات الأمم المتحدة ذات الصلة.[323]

تُعد الأقمار الصناعية ذات الطيف الترددي والثابت بالنسبة للأرض التي تدور حول الأرض موارد محدودة، ويتزايد الطلب عليها، لذا يجب استخدامها بشكل فعال، وقد أُدرجت هذه الجزئية في جدول أعمال مؤتمر المندوبين المفوضين للإتحادلعام2006 والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 حيثيعتبر مطلوب من ممثلي الإدارات ومشغلي أنظمة الأقمار الصناعية وخبراء الصناعة النظر في أحدث التقنيات والسعي لتحسين إجراءات دخول المدار والترددات الراديوية.

عقد مكتب الاتصالات الراديوية (BR) التابع للإتحاد الدولي للاتصالات ورشة العمل الأولى حول الاستخدام الفعال لموارد الطيف في مايو 2009. حيث اقترب الوقت الآن لإجراء مناقشات عامة حول القضايا التي غالباً ما تُعتبر "حساسة" على أمل تحسين الإطار الدولي لتنظيم بنود التسجيل الساتلي المدرجة على جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية في جنيف عام 2012 وقد زاد استعمال الخدمات الفضائية إلى حد كبير علاوة على ذلك، تزداد صعوبة حصول الحكومات على مواقع جديدة في المدار الثابت بالنسبة للأرض (GSO) وعلى الترددات المناسبة للتنسيق بموجب لوائح الراديو. لضمان تغطية نطاقات تردد معينة، أصبحت أجزاء معينة من المدار الثابت بالنسبة للأرض قريبة من التشبع.[324]

كانت القضية الرئيسية التي نوقشت في ندوة مكتب الاتصالات الراديوية هي تحديد، من بين أمور أخرى، ما إذا كانت لوائح الراديو للإتحاد الدولي للاتصالات، التي تحدد الإجراءات الحالية لتسجيل تخصيصات التردد المكاني، تضيف قيمة إلى إدارات ومشغلي الأنظمة الساتلية، كما سئل المشاركون في ورشة العمل عن كيفية ضمان الاستخدام الفعال لموارد الطيف/ المدار وكيفية تحسين نظام إدارة الطيف الدولي المخصص للسواتل. أصبحت هذه القضايا موضوع نقاش مكثف، مع التركيز على المفاضلات بين التكنولوجيا والعمليات والتنظيم ومكاسب الكفاءة الاقتصادية.[325]

---

[323]وثائق الأمم المتحدة رقم A / AC / 105 / C. 1 / 1. 304 / Add.3 لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية للجنة الفرعية العلمية والتقنية الدورة السابعة والأربعون فيينا 8-19 فبراير 2010 ص 2-3.

[324]لزعر نادية، مرجع سابق، ص130.

[325]ليلى بن حمودة، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق ص 300.

واتفق المشاركون على أنه من الضروري لجميع أعضاء الإتحاد العمل معاً لتلبية تهنئة هذا الاجتماع. وفي النهاية، يعتقد أنه من الأساسي تشجيع هذه التبادلات للترويج لصياغة اقتراحات لتفعيل الحصول على موارد الطيف واستخدامها الفعال ينبغي أن تكون هذه المسألة بنداً دائماً على جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، واتفق المشاركون أيضاً على أن الإطار الدولي لإدارة تسجيل الشبكة المتنقلة يحتاج إلى تحسين، وأن الإطار يجب أن يكون جاهزاً للعمل[326].

[326] تقرير خاص عن تليكوم العالمي لعام 2009، انظر: www.itu.int / website

المبحث الثالث

الآليات غير القضائية لتسوية نزاعات الفضاء

الوسائل السياسية لتسوية نزاعات الفضاء:

تسوية المنازعات في ضوء القواعد الاختيارية للمحكمة الدائمة للتحكيم بشأن التحكيم في المنازعات الناشئة عن أنشطة الفضاء الخارجي.

يقدم القسم ج من المعلومات الواردة في التقرير المقدم من الرابطة إلى الدورة 51 للجنة الفرعية القانونية (C / 105.AC / A.2 / 100) تحليلاً للقواعد الجديدة التي اعتمدتها محكمة التحكيم الدائمة. في 6 ديسمبر 2011، تمت دعوة أعضاء لجنة الشراكة للمساهمة في تسوية المحكمة للنزاعات الناجمة عن الأنشطة الفضائية، وجزء من التقرير المقدم في الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية القانونية التي عقدت في عام 2012 للوثيقة 105/1003، أعربت المعلومات المتعلقة بهذه المسألة في الوثيقة A / AC 62 عن ارتياحها (أُدرج هذا الموضوع مؤخراً في جدول أعمال الندوة المشتركة المذكورة أعلاه بين الأمم المتحدة والأرجنتين. والعرض الذي قدم العام الماضي عندما تناولت اللجنة الفرعية القانونية تطورات أخرى، من قبيل استنتاجات مؤتمر صوفيا واستنتاجات الندوة السنوية الخامسة والخمسين المعنية بقانون الفضاء الخارجي، المعقودة في نابولي بإيطاليا (المعهد الدولي لقانون الفضاء، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وتجسِّد الاستنتاجات والتوصيات التالية، التي وضعت خلال عام ٢٠١٢، الرأي السائد اليوم في هذا الموضوع:[327]

- استنتاجات عامة بشأن تسوية المنازعات:

1- المرونة والطبيعة الإجرائية لقواعد الفضاء الخارجي لها فوائد عديدة بالإضافة إلى ذلك، تسد هذه القواعد العديد من الثغرات التي خلفتها معاهدات الأمم المتحدة للفضاء الخارجي في هذا الصدد. والواقع أن آلية تسوية المنازعات المنصوص عليها في معاهدة الفضاء لم تتمكن بعد من إثبات فعاليتها.

2- استلهمت قواعد الفضاء الخارجي جزئياً من "اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالأنشطة الفضائية" لرابطة القانون الدولي، حيث تم اعتماد إحدى المواد المتعلقة بالموضوع في شكلها الأصلي (باريس، 1984) ونص منقح. ما لم يتم عرض المسألة على محكمة العدل الدولية، ينبغي تقديم الصك

[327] لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الإغراض السلمية، اللجنة الفرعية القانونية الدورة الثانية والخمسون فيينا ٨ –١٩ أبريل ٢٠١٣ البند ٥ من جدول الأعمال المؤقَّت معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات، ص9

إلى كيانات أخرى غير الدول والمنظمات الحكومية الدولية في الصك في عام 1998(المادة 10من النص المنقح). [328]

3- بناءً على هذا المثال، مهدت طريقة تحكيم محكمة دائمة الطريق لإنشاء آلية لتسوية المنازعات، وقللت من إمكانية الاحتجاج باستثناءات تتعلق بالحصانة السيادية، مما يعيق التقدم الطبيعي لإجراءات تسوية المنازعات.

4- بالإضافة إلى ذلك، تتوافق قواعد الفضاء الخارجي مع الوضع الحالي، لأنها تنطبق بوضوح على النزاعات بين الأطراف في الدول غير السيادية، والتي تتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1972 بشأن المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها فضاء الأمم المتحدة.

5- تنطبق أحدث مجموعة من القواعد التي صاغتها محكمة التحكيم الدائمة وفقاً "لقواعد الفضاء الخارجي"، أي "القواعد الاختيارية للتحكيم في المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية والبيئة"، على المجالات وثيقة الصلة بالأنشطة الفضائية.

6- من ناحية أخرى أشارت لجنة الإتحاد إلى أن قانون الفضاء وقانون البيئة يتأثران بشكل كبير بالتطورات التكنولوجية ومن الأمثلة الواضحة على ذلك استخدام الأقمار الصناعية لمراقبة الامتثال للاتفاقيات الدولية "أعمال المعاهدات" خاصة فيما يتعلق بالطبقات ذات الصلة. في المثال الأخير،أصبحت تكنولوجيا الفضاء، نظراً لدقتها العالية للغاية، أداة قوية لتحديد التغيرات في الأجزاء المختلفة من الستراتوسفير وطبقة الأوزون في أي وقت من السنة.

7- في حالة نشوء خلافات حول هذه القضايا، فإن قواعد الفضاء الخارجي هي أنسب الوسائل لحل هذه القضايا بسبب مرونتها الكبيرة وطابعها الإجرائي.

8- لذلك، من المتوقع أنه في المستقبل القريب نسبياً، سيكون هناك تفاعل مفيد بين هاتين المجموعتين من قواعد التحكيم الدائمة.

9- من المرجح أن تلعب قواعد الفضاء الخارجي دوراً بناءً في تفعيل وإثراء الإجراءات القائمة المنصوص عليها في معاهدات الأمم المتحدة للفضاء الخارجي.

يتم حالياً تقديم قواعد الفضاء الخارجي الجديدة إلى مجموعات مختلفة مـن المؤسسات، الحكومية الدولية منها والخاصة، في جميع أنحاء العالم وعلى مكاتـب المحامـاة المعنيـة بمسائل قانون الفضاء في مختلف البلدان.

---

[328]لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية،اللجنة الفرعية القانونية، الدورة الثانية والخمسون فيينا، ٨ –١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ البند ٥ من جدول الأعمال المؤقَّت معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات، ص10

طُرح موضوع الحطام الفضائي في مؤتمر رابطة القانون الدولي في صوفيا[329]

ذكر تقرير الإتحاد لعام 2012 المقدم إلى اللجنة الفرعية القانونية أن الحطام الفضائي ومسائله القانونية هي "بند مناقشة واحد" لا يزال قيد الدراسة لإبلاغ مؤتمر صوفيا بآرائنا. والغرض من ذلك هو استعراض أهمية صك بوينس آيرس في حماية البيئة من الأضرار التي يسببها الحطام الفضائي (المعتمد في الاجتماع السادس والستين للرابطة). لهذا السبب، رأينا أن آراء العلماء مهمة بشكل خاص في ظل هذا الظرف، توافق بعض الآراء على ضرورة الارتباط إلى حد معين، أي أنه يجب على الجمعية أن تضع تعريفاً في إطار الصك، ويشكل التعريف وثيقة قانونية، على الرغم من اعتقاد العلماء في نفس الوقت أنه من الضروري تجنب عمل هذه الوثيقة، تعريف مبكر وسابق لأوانه. لذلك، في السياق الدولي الحالي، يعتبر التعريف الوارد في المادة 1 من الصك مناسباً ومتسقاً تشمل القضايا التي تمت مناقشتها تحت هذا العنوان القضايا الناجمة عن الحطام الذي لا يمكن التعرف عليه ومخاطر الاصطدام. وتعتقد الجمعية أن التصادم بين القمر الصناعي إيريديوم 33 والقمر الصناعي كوزموس 2251 في عام 2009 فتح صفحة جديدة في طريقة التعامل مع الحطام الفضائي، مما أثار قضايا تتعلق ببيئة الفضاء والمسؤوليات في مجال الفضاء، في التقرير المقدم إلى مؤتمر صوفيا، توصلت الرابطة إلى بعض الاستنتاجات بشأن الحطام الفضائي وجوانبه القانونية، ولخصتها على النحو التالي: [330]

- استنتاجات عامة بشأن موضوع الحطام الفضائي وجوانبه القانونية:[331]

1- من المتفق عليه عمومًا أن من بين التهديدات الرئيسية لأمن الفضاء اليوم الحطام الفضائي وسباق التسلح في الفضاء الخارجي ووجود أجسام طبيعية قريبة من الأرض على رأس الأولويات. خطر الاصطدام بالأرض. من وجهة نظر قانونية، تطرح القضايا الثلاث تحديات كبيرة.

2- لذلك، ينبغي أن تواصل لجنة قانون الفضاء التابعة للرابطة دراسة هذه المسألة، بما في ذلك وثيقة الرابطة الدولية لعام 1994 بشأن هذه المسألة. ومع ذلك، لا يوصى بتغيير هذا المستند في الوقت الحالي.

3- فيما يتعلق بخطر الاصطدام وعواقبه فيما يتعلق بالحطام الفضائي، يبدو من الضروري مواصلة دراسة مصطلحات معينة تنطبق على مجالات جديدة، مثل "الإهمال" و "العناية الواجبة".

---

[329] لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الإغراض السلمية اللجنة الفرعية القانونية الدورة الثانية والخمسون فيينا ٨ –١٩ أبريل ٢٠١٣ البند ٥ من جدول الأعمال المؤقَّت معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات ص11

[330] ليلبن حمودة، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق ص 301.

[331] لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية،اللجنة الفرعية القانونية، الدورة الثانية والخمسون فيينا، ٨ –١٩ أبريل ٢٠١٣ البند ٥ من جدول الأعمال المؤقَّتمعلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات ص12

5- لذلك، من المفيد جداً إدراج موضوع الحطام الفضائي باعتباره "بنداً منفرداً للمناقشة" في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية، ولكن لا ينبغي أن تقتصر مسؤولية توفير المعلومات على التدابير المتخذة داخل كل دولة للتخفيف من حدتها تأثير.

على هذا الأساس، هناك أسباب وجيهة لاقتراح مواضيع محددة حول الحطام الفضائي وآثاره القانونية في شكل مجموعة من مبادئ الأمم المتحدة في إطار قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة. الجمهورية التشيكية (L / 2 (5/10 / 283.AC) أعدت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة الأخيرة مذكرة.[332]

6- في ظل الوضع السياسي الراهن تبدو الوثيقة التشيكية فكرة معقولة وحل وسط، والسبب الأهم هو أن قرارات الجمعية العامة التي تتضمن مثل هذه المبادئ ليست ملزمة في حد ذاتها، إلا إذا كانت ملزمة طبعا بحسب الاتفاقية "المادة 38 معترف بها باعتبارها إحدى قواعد القانون الدولي العرفي.

7- ربما تكون مرحلة الأمم المتحدة في تبني المعاهدات والمبادئ قدولت، والظروف السياسية الحالية قد لا تكون أفضل الظروف لوضع قواعد قانونية أكثر دقة. ومع ذلك، إذا كان هناك خطر يمكن أن يؤدي إلى عواقب لا حصر لها، فلا يوجد ما يمكن أن يمنع إعادة استخدام هذا الإجراء، كما يتضح من الأرقام المخيفة التي وصل إليها الحطام الفضائي.

8- وأخيراً، واستناداً إلى التعليقات السابقة، لا تزال مسألة الحطام غير المحلول من السواتل العسكرية مدعاة للقلق على لجنة الشراكة أن تنظر في هذا التحدي في إطار اختصاصاتها الجديدة (2012-2016).

<u>وافقت اللجنة التنفيذية للجمعية على الإختصاصات التالية في إجتماع عقد في لندن في 9 نوفمبر 2012:</u>

"تحافظ اللجنة على علاقة قوية مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة بقانون الفضاء، بما في ذلك صفة مراقب دائم في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. بالإضافة إلى استمرار التعاون مع هذه الوكالات، ستلعب دوراً في الفترة التالية 2011 الفضاء الخارجي والقواعد الاختيارية للمحكمة الدائمة للتحكيم بشأن التحكيم في المنازعات التي تسببها زيادة أنشطة الفضاء الخارجي، الجوانب القانونية لبيانات الأقمار الصناعية وقضايا الحطام الفضائي في التقاضي الدولي، والإشراف العام على آخر التطورات في قانون الفضاء خلال فترة أربع سنوات للجنة قانون الفضاء (2012-2016).[333]

المساعي الحميدة والوساطة كوسائل بديلة للمفاوضات بشأن منازعات الفضاء

<u>- حل منازعات التداخل الضار:</u>

[332] ليلبن حمودة، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق ص 301.
[333] لزعر نادية، مرجع سابق، ص130.

من أجل منع التداخل الضار من خلال القواعد واللوائح التي وضعها الإتحاد الدولي للاتصالات، يتحمل الإتحاد الدولي للاتصالات العبء الأكبر لضمان الاستخدام المعقول والاقتصادي لطيف الترددات الراديوية، وهو ما ينعكس في صياغة القواعد العامة التي تحكم التردد اللاسلكي، نطاق استخدام الطيف ومنع التداخل ومحاولة تحقيق الغرض من أجل تحقيق الطيف المخطط، يتم ذلك عن طريق رسم خرائط توزيع التردد للبلدان المختلفة، كما يراقب الإتحاد الدولي للاتصالات السجل الرئيسي للترددات الدولية ويجري تسجيلاً منظماًللتردد، والتي تشمل الوظائف الأخرى التي تؤديها النقابات العمالية وتعتمد بشكل أساسي على التعاون والتزام الدول الأعضاء بالقواعد واللوائح التي تضعها النقابات العمالية. وبدون هذا التعاون، لن تتمكن النقابات العمالية من أداء وظائفها بالكامل، بما في ذلك وظائف منع الضرر والتشوش.[334]

ينص الدستور والاتفاقيات واللوائح الإدارية على إجراءات حل نزاعات التداخل الضار، ومن لحظة حدوث التداخل الضار، يتم تحديد خصائص التداخل ومصدره، ثم الاتصال بالجهات المختصة لحل المشكلة. عنوان المحطة الإذاعية هو: الإجراء في حالة التداخل "الضار" وكذلك المادة 56 من الدستور والمادة 41 من الاتفاقية والبروتوكول الاختياري. بروتوكولات الاتفاقية:يمكن تلخيص هذه الخطوات على النحو التالي:
يجب على الدول الأعضاء إظهار أقصى قدر من الإخلاص والمساعدة المتبادلة.
عندما تكتشف محطة تداخلاً ضاراً في خدمتها، فإن أول شيء تفعله هو محاولة تحديد خصائص ومصدر التداخل. بعد ذلك، سترسل المحطة التي تعاني من تداخل ضار تقريراً إلى المحطة، اعتقاداً منها أن هذا هو سبب التداخل تسمح لوائح الراديو للمحطات التي تعاني من تداخل ضار بالحق في الاتصال مباشرة بالمحطات التي تعتبر ضارة. تسبب تداخلا ضاراً، تؤكد اللوائح ذلك، لأنها تسمح للمحطات التي تعاني من تداخل ضار بالاتصال المباشر بمحطات الاتصال الأخرى أو وكالات التشغيل أو مراكز المراقبة في البلدان الأخرى، بشرط موافقة هذه الدول، ستقوم المحطة الراديوية التي تعرضت للتداخل بإخطار قسم إدارة المصب بالتداخل الذي تسبب في مصدر التداخل وخصائصه من خلال الإدارة اللاحقة، بحيث يمكن لقسم الإدارة اتخاذ التدابير اللازمة لإيقاف هذا التعنت في المداخلات. [335]

إذا فشلت الخطوات المذكورة أعلاه في منع التداخل الضار، يمكن للسلطة المختصة التي تنتمي إليها المحطة التي تعاني من تداخل ضار أن ترسل محطتها المتداخلة، مصدر التداخل، تقرير يسمى "تقرير" إلى السلطة المختصة في نطاق ولايتها القضائية. تقارير المخالفات أو "الانتهاك" طبقاً للمادة 21 من لوائح الراديو. ويعتبر هذا انتهاكاً وانتهاكًا خطيراً لـ "الدستور" و "الاتفاقية" و"الأنظمة".

---

[334]محمود حجازي، النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية مرجع سابق ص 254.

[335]محمود حجازي، النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعيةمرجع سابق ص 255.

تُلزم اللوائح الجهات المختصة بالتحقق من الوقائع بعد استلام تقرير المخالفة (كما هو موضح أعلاه)، وإثبات مسؤولية مرتكب التدخل أو مرتكب التصدير، واتخاذ الخطوات والإجراءات اللازمة والضرورية لوقف هذا السلوك..أوهذه الانتهاكات وهذا التدخل الضار.

يجب على الإدارات ذات الصلة تقديم نسخة من هذا البحث إلى المنظمات الدولية ذات الصلة بالخدمة التي تسببت فيها المحطة أو عانت منها. وفقاً لأحكام إصدار عام 1961، يستقبل المكتب ما يقدر بـ 70 حالة تداخل ضار كل عام. إذا لم يتم حل الخطوات السابقة، يمكن تنفيذها، وسيكون لدى الإدارات ذات الصلة أحد الخيارين التاليين:

الأول: أن يطلب من مكتب الاتصالات الراديوية المساعدة في حل النزاعات، وهذا هو موضوع الطلب الثاني لهذا الموضوع.

ثانياً: اللجوء إلى الطريقة المبينة في المادة 56 من الدستور الاتحادي والتي تنص على:

1- يمكن للدول الأعضاء في الإتحاد التفاوض بالوسائل الدبلوماسية وإتباع الإجراءات المنصوص عليها في المعاهدات الثنائية أو متعددة الأطراف المبرمة بين الطرفين لحل القضايا المرتبطة بسبب أو تطبيق هذا الاتفاقية أو الخلاف في القوانين الإدارية حيث حل النزاعات الدولية أو حلها بأي طريقة أخرى يحددها الاتفاق بينهما.

2- إذا لم يتم اعتماد الحل المذكور أعلاه، يجوز لأي عضو في النقابة التي هي طرف في النزاع إجراء التحكيم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في اتفاقيةالمبادئ.

3- يطبق البروتوكول الاختياري بشأن التسوية الإلزامية للنزاعات التي تتعلق بهذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية بين الدول الأعضاء في إتحاد هذا البروتوكول.

4- لقد أثبتت الوقائع أن الجهات المعنية لم تعتمد الوسائل السلمية للتسوية، ويمكنها إصدار أحكام ملزمة، بما في ذلك التحكيم، وبدلاً من ذلك، فإنها عادة ما تتبنى مفاوضات ثنائية بين مشغلي الاتصالات أنفسهم أو من خلال طرق تسوية المنازعات على مستوى أعلى يتم حل معظم النزاعات بهذه الطريقة، وحتى الآن، لم يلجأ أي عضو في الإتحاد الدولي للاتصالات إلى التحكيم لحل نزاعات التداخل الضار.

عيب السوابق القضائية للمادة 56 هو أنه بسبب حيادها وقدراتها التقنية، يمكن أن تلعب دوراً مهماً في حل مثل هذه النزاعات، وبالتالي لا توجد إحالة إلى مكتب الاتصالات الراديوية أو لجنة لوائح الراديو من قريب أو بعيد.[336]

[336] محمود حجازي النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية مرجع سابق ص 258-259.

5- دور التشريع الوطني في التشريع اللبناني هناك "هيئة تنظيم الاتصالات التي قامت بالتعاون مع وزارة الاتصالات بوضع خطة لحل هذه المشكلة وحلها، والدور الأول هو تحديد مصدر التداخل ثم إيقافها. لحل هذه المشكلات سبب المشكلة واتخاذ جميع الاحتياطات لمنع حدوث التداخل مرة أخرى "في المستقبل، سيبدأ هذا الحل أولاً مع الوسائط، ثم مصادرة المعدات الموجودة (وأجهزة Jammers GSM مكررات) في السوق اللبنانية واتخاذ الإجراءات اللازمة، يجب استكمال الإجراءات لمنع دخول المعدات غير القانونية إلى لبنان من خلال مراجعة إجراءات الاستيراد المعتمدة ومعالجة الثغرات في تغلغل المستورد، ويجب على المسؤولين معالجة هذه الوثيقة بعناية للتحقيق واتخاذ إجراءات متابعة لاستيراد المعدات وبيعها في المخازن، وفي هذا الصدد أصدرت السلطة المختصة تعميمين هما التعميم رقم 2008/20/3 والتعميم رقم 2008/2 لجميع مستوردي وبائعي وموردي هذه المعدات.2008/4 المنشورين في "الجريدة الرسمية".

لكن تفعيلها يتطلب إجراءات أخرى لتطبيقها، بما في ذلك التنسيق مع بعض الوزارات مثل وزارة الداخلية ووزارة الدفاع، من أجل الحصول على الدعم الأمني اللازم للفرق التي ستقوم بتفكيك هذه الأجهزة ومنعها من العمل، بالإضافة إلى التنسيق مع الجمارك اللبنانية المسؤولة عن مراقبة ومنع دخول هذه الأجهزة وضبط المستوردين المخالفين، كما تستخدم في قوانين الاستيراد و النيابات العامة التمييزية التي تصدر أوامر القبض والمصادرة وإصدار الأحكام بحق المخالفين بالإضافة إلى ما سبق، يجب إعادة تحديد دور مشغلي شبكات الهاتف المحمول لحل مشاكل ضعف التغطية وضعف الجودة التي يعاني منها المواطنون في الوقت نفسه، يجب إطلاق حملة توعية عامة لتحديد مخاطر استخدام هذه الأجهزة من منظور انتهاك القانون أو التأثير سلباً على شبكتي الخلوية، مما يعرض للخطر جميع المستفيدين من شبكة الهاتف المحمول من جميع اللبنانيين.[337]

في تفاصيل دورها والخطة المقترحة لحل المشكلة، قررت الهيئة تحديد سبب تدهور جودة الخدمة واستخدام المعدات المتاحة لمراقبة الطيف من خلال تحديد مصادر التداخل التي تم العثور عليها. ناتج أساسا من استعمال أجهزة تقوية الإرسال الخاصة Repeaters) وأجهزة التشويش (Jammers).

أثناء العملية تم تحديد موقع بعض هذه الأجهزة، وتم إيقاف بعضها، لكن عددها يتزايد كل يوم، مما يؤثر سلباً على جودة الخدمة، ويصعب تحديد موقعها في السرعة المطلوبة. قدم مكتب تنظيم الاتصالات ووزارة الاتصالات الدعم للخدمات الأمنية في مداهمة في بعض الأماكن والمؤسسات لا تزال تستخدم هذه الأجهزة وبعض مراكز البيع المعروفة، وتمت مصادرة الأجهزة المكتشفة.

[337]لزعر نادية، مرجع سابق، ص135.

في هذه الحالة، تتضمن خطة عمل اللجنة تقسيم المشكلة جغرافياً إلى جنوب لبنان وجنوبه، وتشمل الخطة تشكيل لجنة مشتركة تضم أعضاء من اليونيفيل، ووزارة النقل، ووزارة الدفاع،والمنظمة، ووزارة الدفاع والسريتين القتاليتين، والغرض منهما دراسة سبل الحد من تأثير أجهزة التشويش على مركبات اليونيفيل في شبكتي الخلوية، وفي هذه الحالة تم عقد لقاء مع ممثلين عن القوات الدولية المقاتلة في الجنوب، وقام لبنان بحل المشكلة، المشاكل الناجمة عن تداخل المعدات المثبتة في السيارة، أما بالنسبة لبقية لبنان، فإن خطة العمل تقوم على صيغة وتتضمن سلسلة من الإجراءات، بما في ذلك تنظيم حملات دعائية في جميع وسائل الإعلام اللبنانية، وشرح أوجه القصور في استخدام المكررات في شبكتي الخلوية، وطلب التوقف عن استخدامها. استيراد بيع أو تركيب أي جهاز وإرساله على تردد 880-960 ميجا هرتز، ويعاقب بمصادرة المعدات واتخاذ إجراءات قانونية ضد الجاني من أجل حل المشاكل التي تسببها الواردات، ستنظم هيئة تنظيم الاتصالاتوالإدارة العامة للجمارك سلسلة من الندوات لتحديد الثغرات وتعريف الجمارك اللبنانية بهذه الأجهزة، وكذلك تحديد طرق اتخاذ هذه الأجهزة بشكل قانوني وعام، إجراءات في الموقع لمنعهم من دخول لبنان. المناطق ومصادرتها ومنع بيعها.

بالإضافة إلى اللوائح المذكورة أعلاه، ستتعاون المؤسسة أيضاً مع وزارة الاتصالات ومشغلي الهواتف الخلوية لمواصلة ممارسة عملها من خلال تحديد مواقع أجهزة الترحيل وإرسال الإشعارات لإيقافها وطلب المساعدة من الوكالات المعتمدة بالتوازي مع عمل الإدارة ووزارة الاتصالات لمنع استخدام هذه الأجهزة، يجب على مشغلي شبكتي الهاتف المحمول إجراء عملية قياس جديدة في الموقع لتحديد المناطق ذات التغطية والتغطية الضعيفة التي يجب تحسينها لاتخاذ الإجراءات اللاحقة لتحسين جودة الخدمة لتجنب استخدام هذه الأجهزة الضارة، هذا تدبير مؤقت يمكن أن يوفر حلاً سريعاً، خاصة لمشكلات التداخل مع شبكتي الخلوية.

بالإضافة إلى ذلك، إذا طلب المشترك تغطية الهاتف الخلوي في المناطق التي لا يجب أن يغطيها مشغل الشبكة الخلوية الخاصة به، توصي هيئة تنظيم الاتصالات بتثبيت هذه الأجهزة تحت إشراف أحد هاتفي الخلوي الشبكة فقط.

عندما تنتهي السلطات من إنشاء وكالة مراقبة وتفتيش تابعة لأصحابها، فقد تواجه حلاً نهائياً لجميع المشاكل، من هو المسؤول عن متابعة الانتهاكات والتعامل معها، بما في ذلك المشاكل الناجمة عن التداخل مع جميع الشبكات والأجهزة المرخصة، والتي تنص على السلطة المطلقة في هذا الصدد في المادة 431، البند 7 من قانون الاتصالات، والتأسيس من قبل الإدارة يتطلب النظام الحصول على شهادة توافق نوع الجودة (الموافقة) لأي جهاز قبل استيراده.

أخيراً، تجدر الإشارة إلى أن بعض أجهزة إعادة الإرسال الخاصة قد لا تسبب أي تداخل عند تركيبها، ولكن عند حدوث أي عيوب فنية في الجهاز، فإنها ستصبح مصدراً للتداخل. لذلك، من الضروري التوقف عن استخدام أي معدات لم يتم تركيبها من قبل المشغلين اللذين لهما حقوق حصرية للجهازين.

وقد أعربت الجزائر عن ارتياحها للقرارات والتوصيات التي أكدها الإتحاد الدولي للاتصالات وخاصة اتفاقية نيروبي (رقم 2 الموقعة في نيروبي) والمصدق عليها بالمرسوم وأكد حماية البث من أي تدخل بموجب المواد 24 و25و26. الأحكام المتعلقة بإلقاء نظرة عامة على الشروط التي تحدد الشروط الفنية المتعلقة **بالتوتر الإذاعي للبث الإذاعي و / أو التلفزيوني و / أو البث التلفزيوني**، وكذلك الأسلاك الصوتية و / أو الأسلاك وفقاً لرقم 4 في يوليو 1992 بالنسبة للبث التلفزيوني المعتمد بالمرسوم الإداري رقم 92-137، يمكن لمن يخالف هذه اللوائح إلغاء أو تعليق تراخيصهم وفقاً للمادة 32 من المرسوم.[338]

-تأثير استخدام بيئة الفضاء الخارجي:

عند صياغة المبادئ المتعلقة بالفضاء الخارجي، تكون حماية بيئة الفضاء الخارجي من الأولويات، حيث يهتم العلماء والقانونيون باستخدام الطاقة النووية والحطام الفضائي لمعظم الفاعلين في هذا المجال، وهذا ما نسعى له جاهدين لحل هذه المشكلة. والتفاصيل هي على النحو التالي:

- مصدر الطاقة النووية وأحكامها القانونية في الفضاء الخارجي:

في إطار التعاون الدولي على أرض الواقع، هناك العديد من الاتفاقيات الدولية المنظمة لاستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، بعضها في شكل اتفاقيات ومعاهدات ثنائية، مثل اتفاقية التعاون في استخدام الطاقة النووية بين الحكومة الكندية وألمانيا في عام 1956 توفر الحكومات الطاقة للأغراض السلمية، والاتفاقية التي تم التوصل إليها بين الولايات المتحدة والبرازيل في عام 1955 ... واتفاقيات أخرى، بما في ذلك الاتفاقيات في إطار المنظمات الدولية وإنشاء المؤسسات الدولية والإقليمية وأهمها (الوكالة الدولية للطاقة الذرية) والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية (يوراتوم)، وكذلك اللجنة العربية المشتركة لاستخدام الطاقة النووية للسلام. باستخدام الطاقة الذرية، تم تنظيم اتفاقية حول المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن استخدام هذه الطاقة، للاتفاقية أربعاتفاقيات: اتفاقية المسؤولية عن الأضرار النووية التي وقعت في باريس في 29 مايو 1960 والاتفاقية التكميلية الخاصة بها، الاتفاقية الخاصة بمسؤولية الشخص الذي يشغل سفينة تعمل بالطاقة النووية في بروكسل في 25 مايو 1962، وأخيراً اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في 21 مايو 1963.[339]

---

[338] الجريدة الرسمية رقم 26 المؤرخة في1992 / 04 / 08 ص777-780.

[339] ليلي بن حمودة، مرجع سابق، ص402.

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة "إعلان المبادئ بشأن استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي" وفقاً للقرار 9/68 الصادر في أبريل 1992 لصياغة قوانين بشأن استخدام الطاقة النووية في الفضاء الخارجي لمنع أي شكل من أشكال القانون. يرجع الضرر النووي الذي قد يتسبب في وقوع إصابات في بلدان / مناطق أخرى إلى تأثير الحوادث النووية أثناء الإطلاق أو العودة إلى الأرض، أو في مدار الأرض.[340]

البيئة في مفهوم القانون الدولي:

يستخدم مصطلح "البيئة" بمفهومه الواسع للإشارة إلى مجموعة من التأثيرات الثقافية والحضارية والنفسية غير البيئة المادية (البيئة التي يعيش فيها الإنسان والبيئة بهذا المصطلح ليست مرادفة للطبيعة، لذلك يعتقد بعض العلماء أن مصطلح البيئة يشمل عناصر طبيعية ومخلوقة أو تراكمية (مشتقة من الأنشطة البشرية).

أهتم الفقهاء بالبيئة منذ القدم، فهي مظهر من مظاهر الحضارة وخاصية ماضي وحاضر الشعوب المتحضرة، إلا أن تطور العلم والتكنولوجيا والتغيرات السياسية والاجتماعية أثرت بشكل كبير في هذه البيئة. تؤدي أسباب الحياة والمدن الصناعية والنمو السكاني جميعها إلى ما يسمى بظاهرة التلوث، والتي تعني بشكل مباشر أو غير مباشر إضافة مواد أو طاقة قد يكون لها آثار ضارة على البيئة.

تلتزم العديد من البلدان والمنظمات الدولية والعلماء والحقوقيين، كل في نطاق صلاحياتهم،بإنشاء نظام من القوانين والممارسات لحماية البيئة، ومجموع هذه القوانين والمعاهدات هو ما يسمى اليوم بالقانون البيئي الدولي الذي أصبح دولياً معاصراً.

وعلى الرغم من أن الفضاء الخارجي يسمى الفضاء بين الأجرام السماوية، إلا أنه ليس فارغاً تماماً لأنه يحتوي على العديد من المواد الكيميائية والإشعاع الكهرومغناطيسي والمجالات المغناطيسية وسبب تعريفه بالفراغ أنه لا يحتوي على أي احتكاك، الفضاء عنصر خطير يهدد صحة الإنسان، وعلى الرغم من أن هذه البيئة القاسية غير مناسبة تماماً لحياة الإنسان، إلا أنه يجب حمايتها.

ولهذا أكدت الأمم المتحدة في اتفاق ضبط استعمال الفضاء الخارجي على ضرورة حماية البيئة من أي مخاطر وملوثات كانت تقتصر في البداية على استخدام موارد الطاقة النووية،اليوم أصبحت هذه مشكلة، وأخطر مشكلة هي مشكلة الحطام الفضائي الذي يحول مدار الأرض إلى مكب للقمامة، ومن الصعب الاستفادة بشكل مثالي من الفضاء الخارجي. هذا الموضوع، يناقش المخاطر التي تسببها الطاقة النووية بما في ذلك استخدام الأسلحة النووية من قبل بعض الدول في مجال تسليح الفضاء، والمدار الأرضي المستخدم لتخزين الأسلحة النووية، وبعد ذلك سنناقش أسباب الحطام الفضائي وتأثيره على الأقمار الصناعية، وأخيراً

[340] سهى الجمعة، مرجع سابق، ص 160-162.

سنوضح الجهود الدولية للحد من الحطام. هذهالمخاطر والمحافظة على استواء المحيط،أصبحاستخدامه ضرورة للحياة اليومية المعاصرة.[341]

[341]لزعر نادية، مرجع سابق، ص138.

الخاتمة

علمت من خلال بحثيأن استخدام الفضاء الخارجي أصبح شرطاً ضرورياً للمجتمع في وقتنا الحالي بسبب التطور التكنولوجي ومواكبة انتشار والاعتماد المتزايد على الذكاء الاصطناعي وكما أن أهميته أصبحت اقتصادية وسياسية حيث تحدد مكانة الدولة في المجتمع الدولي لأن الوصول إلى الفضاء الخارجي ليس بالأمر السهل أو البسيط حيث أنه صعب ومكلف وقد يكون مرهق اقتصادياً على الدولة.

كما أنه محاط بالسرية وذلك لأهميته من الناحية الأمنية والعسكرية خصوصا أثناء الحربالإستراتيجية مثل التي بين أمريكا والإتحاد السوفيتي والتي أجبرتهم على تطوير الصواريخ والأقمار الصناعية ونجاح التكنولوجيا وإطلاق أول قمر صناعي في مدار الأرض.

استكشاف الفضاء الخارجي لا يعتمد على استكشاف القمر والأجرام السماوية المختلفة، ودراسة خواصها المختلفة، بل تمتد أيضاً إلى الاستخدامات الأخرى كما هوموضح في البحث.

تغيرت الحياة على وجه الأرض بسبب تطور البحث العلمي وتكنولوجيا الاتصالات والأقمار الصناعية، فبعد اكتشاف خصائص مدار الأرض، سارعت الدول لاستخدام الفضاء في الاتصالات والبث السمعي البصري وخدمات الإنترنت مما سهل التواصل فأدى إلى كسب ثروات هائلة سواء من الناحية الاقتصادية أو العلمية وعمل على التطور السياسي والدولي، وبذلك أزالوا كل الشكوك حول إهدار الميزانية الضخمة لهذه المشاريع.

وكما أني من خلال البحث استطعت إثبات أن رغم محاولات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي على إدعائهم إناستغلال الفضاء يقتصر على أغراض علمية وسلمية فقط غير حقيقي حيث أنهناك استخدام عسكري له أيضاًوخصوصاً على مستوى المجتمع الدولي إن لم يكن الكرة الأرضية كاملة، وقد أصبح هذا أحد الركائز الإستراتيجية للدفاع الوطني عن النفس، خاصة في أقمار الاستطلاع والتجسس والطويلة الأمد وأسلحة قيادة المدى حتى أصبحت الحرب حرباًحديثة، كانت تسمى حرب الفضاء.

وعلى ما سبق فإن تضارب المصالح الوطنية في هذا المجال الحديث يقتضي تطوير نظام قانوني لإدارة الأنشطة الوطنية، وكما رأينا فقد بذلت الأمم المتحدة كل جهد لصياغة القواعد القانونية الدولية لسد أي ثغرات قانونية قد تكون ناجمة عن هذا الاستخدام، ولهذا لزم على الدول وضع قوانين وعقد اتفاقيات ومعاهدات.

تعتبر معاهدة الفضاء الخارجي سنة 1967 على وجه الخصوص ذات أهمية كبير لأنها توضح كيفية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي وجعله خاضعاً لقواعد ميثاق الأمم المتحدة وقواعد التعايش السلمي

محاوله للوصول إلى توافق في الآراء ووضع قواعد بين مصالح دول الفضاء (كما يسمونها) التي تتحكم في المجال ومساندة تطلعات الدول النامية، حتى بعد فترة من الزمن لضمان مكانتها في هذا المجال.

ورغم أهمية الاتفاقيات الدولية إلا إنه من خلال دراسة الاتفاقيات المختلفة التي تم إبرامها وقرارات الجمعية العامة وجهود لجنة الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، نرى بوضوح أنها ليست ملزمة قانوناً لأنها لم تحظى بقبول واسع من جميع الدول (باستثناء أن معظم الدول وقعت بالإضافة إلى "معاهدة الفضاء الخارجي"، تم أيضاً توقيع عدد صغير جداً من الاتفاقيات الأخرى). ومازالت إلى الآن هذه الاتفاقيات في إطار الجمعية العامة وتعتبر أعرافاًعند استخدامهافي القانون الدولي.

لكن هذا لا يمنع الدول من الالتزام بالمبادئ المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات، ويمكن القول إن بعض هذه المبادئ أصبحت عادات دولية، خاصة في الاستخدام السلمي والتعاون الدولي وبالخصوص ما يتعلق بإنقاذ رواد الفضاء فهو من أهم مواثيق مبادئ الأمم المتحدة.

تقدم التكنولوجيات الفضائية ووجودها في عدة دول كان من البديهي وجوب أن يرافقها تطوير القوانين التي تنظم استخدام الفضاء، وخصوصا فيما يتعلق بالبث والاستشعار التلفزيوني الحي والترددات اللاسلكية، وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارين في عامي 1986 و1982 على التوالي. يتم إعطاء الأهمية القصوى للنشاطين بشكل منفصل رغم أنه ليس من السهل إيجاد قواعد قانونية لتنسيق تضارب المصالح الوطنية خصوصا بعد وجود العديد من المشكلات القانونية والمادية والتطورالتكنولوجي المتسارع في وسائل التواصل المرئي والسمعي والاجتماعي.فقوانينها تتمتع بالمرونة والدقة في هذا المجال.

وبناء على ما سبق رأينا أن وضع قوانين الفضاء الخارجي، والتي أصبحت فرعاً مستقلاً من القانون الدولي الحديث، قد زادت من نشاطات العديد من الوكالات، وأهمها جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة واللجان في هذا المجال (كوبوسووكالاتها المتخصصة، المنظمات الدولية، وحتى القوانين الوطنية) كلها تسعى إلى إنشاء نظام قانوني دولي في الفضاء الخارجي.

وأخيراً بعد أن كانت القضايا القانونية في بداية استكشاف الفضاء تتعلق بالسيادة الوطنية، وقيود التوسع الوطني، ومعارضة مبدأ حرية الفضاء الخارجي، أثر تطوير الأنشطة الفضائية وتوسيعها على جميع الجوانب قضايا أخرى، مثل قضايا التشبع التي تؤثر على استخدام المدارات حول الأرض، وقضايا التداخل التي تؤثر على الاتصالات والبث الفضائي، وقضايا الحطام الفضائي والنفايات النووية التي تضع الفضاء الخارجي في خطر.

باختصار أدى هذا التطور العظيم اللامحدود والغامض إلى فتح مجالات عظيمة لن تنتهي أبداً سواء على الصعيد العلمي في المقام الأول والاقتصادي والسياسي وحتى الأمني والعسكري.

النتائج:

1- إن الإطار العام للقانون الدولي للفضاء الخارجي لم يظهر ويكتمل نموه إلا بسبب التقدم العلمي والتكنولوجي واهتمام المجتمع الدولي به في سبيل الاستفادة القصوى من تكنولوجيا الفضاء وموارده.

2- لقد لعبت الأمم المتحدة دور هام في تشكيل قانون الفضاء بإنشائها للجان متخصصة تعمل على تقنين ما يستجد في هذا المجال.

3- استخدام الفضاء الخارجي أصبح شرطاً ضرورياً للمجتمع في وقتنا الحالي بسبب التطور التكنولوجي ومواكبة انتشار والاعتماد المتزايد على الذكاء الاصطناعي وكما أن أهميته أصبحت اقتصادية وسياسية حيث تحدد مكانة الدولة في المجتمع الدولي لأن الوصول إلى الفضاء الخارجي ليس بالأمر السهل أو البسيط حيث أنه صعب ومكلف وقد يكون مرهق اقتصادياً على الدولة.

4- لا يوجد نص قانوني دولي يحدد مصادر قانون الفضاء، ولذلك يعتمد الفقه القانوني في ترتيب هذه المصادر على قواعد العرف الفضائي.

5- إن مبادئ قانون الفضاء هي مبادئ عادلة وفيها كثير من المساواة ولكن إن وضعت لها آليات لتطبيقها ودعمها.

التوصيات:

1. التركيز على المشاكل التي تنشأ متجددة في استخدام الفضاء الخارجي وتأثيرها السلبي على البيئة المحيطة.
2. وضع عقوبات واضحة ورادعة للدول أو المؤسسات التي ينطبق عليها قوانين الفضاء أوالاتفاقيات أو المعاهدات حين مخالفتهم لها.
3. التوصل إلى اتفاقيات أكثربشأن بعض التوصيات لحماية رواد الفضاء والأقمار الصناعية والمحطات الصناعية وحماية بيئة الفضاء الخارجي.
4. مناقشة إمكانية تطوير وفعالية الاستخدامات المستقبلية للفضاء الخارجي مع الالتزام بالقوانين الموضوعة ولكن إيجاد طرق لحل هذه المشاكل لا يزال محل بحث من العلماء والفقهاء.
5. على القانونيين والعلماء التعاون لوضع نظاماً قانونياً دولياً للفضاء الخارجي وليس مجرد مبادئ عامة تحكم الفضاء الخارجي وخصوصاً من ناحية استخدامه كسلاح عسكري وأمني.
6. وضع قواعد قانونية يجب على الدول الكبرى الساتلية والدول النامية مراقبتها خاصة من حيث توزيع التردد واستخدام المدار الثابت.
7. يجب على لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية إلى إيجاد حلول قانونية للحد من هذه المخاطر من خلال اجتماعاتها ولجانها.
8. ضرورة عقد مؤتمرات لمراجعة القوانين الدولية الخاصة بالفضاء الخارجي، وتحديث الكثير من أصولها بما يتوافق مع المستجدات الجارية، خصوصا فيما يتعلق بحماية خصوصية الفضاء الخارجي.
9. عمل تنسيق بين الدول بما يخص التصنيع والرحلات للفضاء الخارجي - مع مراعاة فارق زمني كافي بين كل رحلة - للحد من الضرر الناجم عنها بيئيا.
10. يجب أن يكون هناك شفافية بين الدول بما يخص الاكتشافات العلمية الناتجة عن الاستكشافات الفضائية.
11. وضع قوانين ملزمة بعقوبات واضحة ونافذة خصوصا بما يتعلق بالاستخدامات العسكرية للفضاء وما ينتج عنه من تعدي على خصوصية الدول وأمن المجتمع الدولي والذي يتعارض مع القوانين العسكرية الدولية الموضوعة.
12. يجب أن يكون هناك محكمة دولية مستقلة متخصصة في قضايا الخاصة بكل ما يشمله الفضاء الخارجي من أول التصنيع إلى استخدامه.

13. بعض الدول النامية تشكل عائق في إصدار القوانين أواستخدام الفضاء الخارجي وخصوصا بما يتعلق بالمدار الثابت ولحل هذا العائق يمكن من الدول المستخدمة للفضاء الخارجي الوصول إلى حل مقابل مساندة الدول النامية مادياً بشرط عدم استغلال مجالها في أغراض غير سلمية.
14. إيجاد طريقة لتحويل الأعراف الدولية الخاصة باستعمال الفضاء الخارجي إلى نصوص قانونية ملزمة.

المراجع

أولاً: الكتب:

1- إبراهيم الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

2- إبراهيم شحاتة القانون الجوي الدولي وقانون الفضاء – دار النهضة العربية – القاهرة – 1966.

3- أحمد بالقاسم، القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، دار هومه،الجزائر، 2008.

4- أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2002.

5- أحمد مختار عملر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، مج3، 2008.

6- جمالعثمان، المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود، دار الكتاب القانوني للفكر، مصر، 2009.

7- رنيه جان دوبوي (ترجمة د. سموحي فوق العادة)، القانون الدولي، منشورات عويدات، الطبعة الأولى، فبراير 1973.

8- سهى الجمعة، تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

9- سهيل الفتلاوي، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة، الأردن، 2009.

10-شارل شومون، قانون الفضاء، ترجمة سموحي فوق العادة، منشورات عويداتبيروت، الطبعة 3، 1982.

11-صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، 2007، مطبعة جامعة القاهرة دار النهضة العربية، القاهرة.

12-عبد الكريم علوان، الوسط في القانون الدولي العام، 2007، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

13-على شمو، تكنولوجيا الفضاء وأقمارالاتصالات، 2004، مطبعة ومكتبة الإشعاع، الإسكندرية. محمد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1980.

14-على شمو، تكنولوجيا الفضاء وأقمارالاتصالات، مطبعة ومكتبة الإشعاع، الإسكندرية، 2004.

15-عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،.1995

16-ليلى بن حمودة،الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مجد (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشروالتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2008. المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، دار هومه، الجزائر، 2009.

17-ليلى بن حموده،الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مالإسكندرية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 2007،

18-محمد أبو أتلة، تنظيماستخدام الفضاء، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي1972.

19-محمد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1980.
20-محمد الغنيمي – قانون السلام في الإسلام – دراسة مقارنة – منشأة المعارف الإسكندرية – 1989.
21-محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام1999، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت.
22-محمد بوسلطان – مبادىء القانون الدولي العام – الجزء الأول – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – 1994.
23-محمد شعبان، حرية الإعلام في القانون الدولي، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، ص 143
24-محمد عرجون، الفضاء الخارجي واستخداماته السلمية، عالم المعرفة، الكويت ،2006.
25-محمود حجازي محمود، النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية، جامعة المنصورة ، المنصورة، 2000.
26-محمود حجازي، النظام القانوني الدولي للاتصالاتبالأقمار الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، جامعة حلوان، 2003.
27-محمود سليمان، التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني وامن الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2001.

ثانياً: الرسائل:

1- سهى الجمعة،تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، الموصل، 2002.
2- لزعر نادية، استخدام الفضاء الخارجي وإنعكاساته ، رسالة ماجستير ، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، 2014.
3- مشكاة النور أحمد عبد الله، النظام القانوني للفضاء الخارجي، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، الخرطوم/ 2018.

ثالثاً: البحوث:

1- سامي عابدين، القمر وموارده الطبيعية تراث مشترك للإنسانية، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، عدد 1988/ 1 /1.
2- علي أبو هيف التنظيم القانوني للنشاط الكوني المجلة المصرية للقانون الدولي – المجلد التاسع عشر – تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي – القاهرة – مطبعة نصر مصر بالإسكندرية – 1963.
3- عليعشمأوي، القانون الدولي وإدارة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض العسكرية، مجلة EDARA صادرة عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية. العدد السادس يناير 2011 القاهرة.
4- فارس حسين، أثر البث التلفزيوني الفضائي المباشر في سيادة الدول، مجلة تحليلات إستراتيجية العدد (48).

5- المجلة المصرية للقانون الدولي، 1963، الجمعية المصرية للقانون الدولي (مطبعة رمسيس)، الإسكندرية
6- محمد غانم الاتجاهات الحديثة في قانون الفضاء المجلة المصرية للقانون الدولي -المجلد الحادي والعشرون- تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي -القاهرة - مطبعة نصر مصر بالإسكندرية - 1963.

رابعاً: المعاهدات والاتفاقيات:

1- الاتفاق الذي يحكم أنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى - قرار 5 ديسمبر 1979 - دخل حيز التنفيذ في 11 جويلية 1984.
2- اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادتهم ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي -قرار 19 ديسمبر 1967 - دخل حيز التنفيذ في 13 ديسمبر 1968.
3- اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية - قرار 29 ديسمبر 1971 - دخل حيز التنفيذ في 1 سبتمبر 1972.
4- الاتفاقية حول تسجيل الأجسام التي تطلق في الفضاء الخارجي - قرار 12 أكتوبر 1974 دخل حيز التنفيذ في 15 سبتمبر 1976.
5- اتفاقية موسكو لعام 1963 معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء - تم التوقيع عليها في 5 أوت 1963 - دخلتحيز التنفيذ في 14 أكتوبر 1963.
6- معاهدة المبادئ التي تحكم أنشطة الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية - تم التوقيع عليها في 17 جانفي 1967 - ودخلت حيز التنفيذ في 10 أكتوبر 1967.

خامساً: التقارير:

1- تقارير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية الجمعية العامة - الوثائق الرسمية - الدورة 55 والدورة 67- الأمم المتحدة - نيويورك - جوان 2012الأمم المتحدة - نيويورك -.
2- تقارير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية الجمعية العامة - الوثائق الرسمية - الأمم المتحدة - نيويورك - الأمم المتحدة - نيويورك - 2001،2002
3- تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية - الجمعية العامة.

سادساً: القرارات:

1- القرار رقم 1472 (الدورة 14) بشأن إنشاء لجنة دائمة بالأمم المتحدة للاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي " COPUOS" – الجلسة العامة رقم 856 ب 12 ديسمبر 1959

2- القرار رقم 1721 (الدورة 16) التعاون الدولي في استعمالات الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية – الجلسة العامة – ب 20 ديسمبر 1961.

3- القرار رقم 1802 (الدورة 17) بشأن التعاون الدولي في استعمالات الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية – الجلسة العامة رقم 1192 ب 14 ديسمبر 1962.

4- القرار رقم 1962 (الدورة 18) إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في مجال استكشاف واستعمال الفضاء الخارجي الجلسة العامة رقم 1280 – 13 ديسمبر 1963.

سابعاً: الإعلانات والمراسيم:

1- الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه الفائدة جميع الدول ومصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية – قرار 12 ديسمبر 1996.

2- الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية، اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 122/51 المؤرخ 13 كانون الأول/ ديسمبر 1996.

3- إعلان المبادئ القانونية التي تحكم أنشطة الدول في مجال ارتيادواستخدام الفضاء الخارجي – قرار 13 ديسمبر 1963.

4- المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي، اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 65/41 المؤرخ 3 كانون الأول /ديسمبر 186.

5- المراسيم الوطنية: 1- مرسوم رئاسي رقم 02-48 ممضي في 16 يناير 2002، رئاسة الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 5 مؤرخة في 20 يناير 2002، الصفحة 10، يتضمن إنشاء الوكالة الفضائية الجزائرية وتنظيمها وعملها.

6- مرسوم رئاسي رقم 04-130 ممضي في 19 أبريل 2004، وزارة الشؤون الخارجية، الجريدة الرسمية عدد 27 مؤرخة في 28 أبريل 2004، الصفحة 9، يتضمن التصديق على الإتفاق الإطار التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الأرجنتين في ميدان النشاطات الفضائية الموقع بالجزائر في 13 يوليو سنة 2002

7- مرسوم رئاسي رقم 06-471 ممضي في 11 ديسمبر 2006، وزارة الشؤون الخارجية، الجريدة الرسمية عدد 83 مؤرخة في 20 ديسمبر 2006، الصفحة 3، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلق بالتعاون في ميدان دراسة واستعمال الفضاء الخارجي لأغراض سلمية، الموقع بالجزائر في أول فبراير سنة 2006.

ثامناً: المصادر الإلكترونية:

1- تيم ريبلي، الأسلحة الموجهة بالأقمار الصناعية، مجلة الدفاع العربي، دارالصياد، لبنان،WWW.2arabdefencejournal.Com

2- مقاتل من الصحراء (موسوعة الكترونية)، خالد عبد العزيز، أولإصدار 02/2000 /27.

3- المنظمة العالمية للأرصاد الجوية https://public.wmo.int/ar

4- الموسوعة الحرة ويكيبيديا.

5- موقع الإتحاد الدولي للاتصالات.

6- موقع الإتحاد الدولي للاتصالات.

7- موقع الأمم المتحدة.

8- موقع الوكالة الأمريكية للملاحة الفضائية ناسا.

9- موقع الوكالة الأوروبية للفضاء.

10-موقع الوكالة الأوروبية للفضاء.

11-موقع الوكالة الفضائية الجزائرية.

12-موقع الوكالة الفضائية الجزائرية.